

بِهَا يَرَى الْمُجْوَلُونَ

تَفْسِيرٌ

شِرْحٌ كِفَافِيَّةِ الْأَصْحَافِ





32101 061494934

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

CARREL USE  
2007-2008



Ijtihādī

نَهَايَةُ الْمِلَّا مُوَلَّ  
فِي

شِرْحِ كَفَائِيلِ الْأَصْوَلِ

لِمُؤْلِفِهِ :

السُّنْدُقُ مُحَمَّدُ عَلَى الْإِجْتِهَادِ

الجزء الأول من شرح المجلد الثاني



من منشورات

دار النشر - قم - شارع بهار

رجب المرجب ١٣٩٥

(RECAP) (Arab)  
KBL  
.I474  
Juz' 1

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة والسلام على من  
فضله على العالمين محمد خاتم النبيين وعلى آله الذين  
اذهب الله عنهم الرجس اهل البيت وطهرهم نظيرها .

(اما بعد) فهذا هو الجزء الاول من كتابنا الموسوم  
بنهاية المأمول في شرح كفاية الاصول واسئل الله أن يوفقني  
لانتقامه وان يجعله مطبوعاً لطبع الفضلاء والمحصلين والعلماء  
والمشتغلين وان ينفع به اخوانى المحصلين وان لا ينسونى  
من الدعاء في حيواتي وبعد وفاتى عند مطالعته والله المستعان .

محمد على اجتهادى

32101 016192377

# لِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقعد السادس في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً وعقلاً

فالأماراة المعتبرة شرعاً هي كالبنية وخبر الثقة وظواهر الكلام  
واما المعتبرة عقلاً فهي كالعلم وكالظن الانسدادي على الحكومة .

و قبل الخوض في ذلك لابس بصرف الكلام الى بيان بعض مالقطع من  
الاحكام وان كان خارج امن مسائل الفتن

لان الميزان في كون المسئلة اصولية ان تكون هي مما يستبطن به  
الحكم الشرعي كمسئلة حجية خبر الواحد نحوها احكام القطع  
ليست كذلك حتى على تعميم الغرض الباعث على تدوين فن الاصول  
لم ينتهى اليه امر الفقيه في مقام العمل بعد اليأس عن الظفر بالدليل  
وبعد الفحص والبحث عن الادلة والامارات حيث ان حجية القطع باقسامه  
غير منوطه بالفحص والبحث عن الدليل كما هو واضح .

و كان اشبه بمسائل الكلام

اى كان البحث عملاً لقطع من الاحكام اشبه بمسائل الكلام

83-B8561(61)

## في حجية القطع

حيث ان مرجع البحث فيه الى حسن معاقبة الشارع على مخالفة القطع الذي هو من قبيل المسائل الكلامية الباحثة عن احوال المبدء والمعاد لكنه مع ذلك لا ي BAS به .

لشدة مناسبته مع المقام

اذ المقصود فيه هو البحث عن الامارات والاصول العملية واما  
حجستان لمن لا قطع له فالمناسب للمقام ان يبحث اولاً عن احكامه .

فاعلم ان البالغ الذي وضع عليه القلم

انما جعل المقسم من وضع عليه قلم التكليف لا المكلف الفعلى  
لعدم قابليته لذلك اذا لا يصبح جعله مقسمأ ثم اخراج غير الملتقي منه بقوله  
اذا التفت بداهة ان الغافل الذي لا التفات له ليس بمكلف ولذا عدل  
المصنف عن التعبير بالمكلف وقال البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف

اذا التفت الى حكم فعلى واقعى

مقابل الحكم الاقضائى والانشائى توضيح ذلك ان للحكم  
مراتب مرتبة الاقضائى والمراد بها هي المصلحة التي تكون الاحكام  
مسبيبة عنها عند العدليه ومرتبة الانشاء وهي عبارة عن جعل قانون لصلاح  
نظم امور المكلفين في معاشهم ومعادهم والمنسائهم والمحكوم  
عليهم في هذه المرتبة تمام المكلفين نظير انشاء القوانين التي يجعل  
السلطان لصلاح نظم امور رعيته وبلدانه .

فكتب هذا القانون في دفاترهم ومرتبة البعث والزجر وهي عبارة عن فعلية الحكم على المكلف بمعنى أن المطلوب منه فعله او ترکه لكن البعث على الفعل او الزجر عنه بعد اعلام العباد والبراعة بالحكم القانوني الانشائى بتبيين الرسل و انزال الكتب والمحكوم عليه فى هذه المرتبة يمكن ان لا يكون تمام المكلفين لاختلاف استعدادهم فكثير من المكلفين ربما لا يكون لهم استعداد بعثهم على ابيان الحكم القانوني كما ترى يا وجدان ان السلطان بعد حكمه القانوني الذى كتب في دفتره يبلغ هذا الحكم الى بعض بلاده دون بعض بحسب استعداد البلاد و عدمه و مرتبة التنجيز التي هي عبارة عن استحقاق العقوبة على الفعل او الترک وعدم كونه مذكوراً أو معلوم ان الحكم ماله يبلغ مرتبة الفعلية لم يكن بامر ونهى حقيقة ومن خالقه عن عمداً يعد عاصياً .

هذا ولكن لا يخفى عليك ان تمام هذه المراتب ليست من مراتب الحكم اما الاول فلووضح ان سبب الشيئي وعليته غير الشيئي وأما الرابع فلانه حكم عقلى يتربى على العلم بالحكم الواقعى لامن مرتبة حكم الشرعى كما هو مقصود جاعل هذه المراتب فانحصر فى الشانى والثالث المعبّر عنهم بالشانى والفعلى فنقول ان المراد بالشانى ان كان ان الحكم ثبت واقعاً لموضوع كلی كوجوب الحج الذى ثبت للمكلف المستطيع فلا اشكال فى ان الحكم لهذا الموضوع فى هذه المرتبة فعلى بمعنى ان وجوب الحج ثابت للمستطيع فعلاً غایة الامر ان من ليس له صفة الاستطاعة لم يكن داخلاً فى الموضوع واذثبت له الوصف يدخل فى الموضوع وثبت له الحكم فعلاً

(٥)

## في حجية القطع

فإن قلت شأنه باعتبار جهل المكلف بالحكم بمعنى أن المكلف اذا جهل بالحكم لم يثبت له وجوب الحج ولو كان مستطيراً بل اذا علم وجوب الحج قلت مرجع هذا في الحقيقة إلى ان الحكم الواقع ثابت للعالمين به دون المجاهلين وهو باطل من اصله للزوم التصويب بين العالم والجاهل وقد تواتر الاخبار على خلافه وللزوم الدور لأن العلم بالحكم موقوف على الحكم والحكم موقوف على العلم كما لا يخفى مع ان القائل بالمرتبة الشأنية لا يقول ان الجهل بالحكم سبب لشأنه بعد تحقق شرائط الحكم والموضع فان الجهل عنده ليس مانعاً عن فعاليته بل شأنه عند من جهة عدم تتحقق شرائط الحكم والموضع غير دليه حينئذ انه مع عدم تتحقق الشرائط لا حكم اصلاً لاشأنه ولا فعلاً وهذا واضح فالتحقيق عندنا ان الاحكام الواقعية كلها افعالية لكل من المكلفين بعد تتحقق الشرائط العامة هاية الامر لا يتنجز عليهم على تقدير الجهل يعني لا يعاقب على ارتكابه بل هو معذور فيه فتدبر جيداً

ثم ان مقابلة القطع مع اخويه في كلام شيخنا العلامة في الرسائل حيث قال اعلم ان المكلف الى حكم شرعاً فاما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن نقتضي ان تكون متعلق القطع هو الواقع الفعلى مع ان الاحكام الآتية للقطع لاتختص بالحكم الواقع الفعلى بل تجرى فيه وفي القطع بالحكم الظاهري الفعلى فالاحسن في التقسيم ان يقال ان المكلف يعني الذي وضع عليه قلم التحليف اذا ثفت الى حكم فعلى واقعى .

او ظاهري متعلق بها وبمقتضى ما ان يحصل لها القطع بها او لا وعلى الثاني

لابد من انتهاءه الى ما استقل به العقل من اتباع الظن لوحصل له وقد تمت مقدمات  
الانسداد على تقدير الحكومة

اى امان يحصل له القطع بالحكم الفعلى واقعيا كان او ظاهريا  
او لا يحصل له القطع وعلى الاول اى على فرض حصول القطع فمرجعه  
هو القطع فيترتب عليه ما يترتب عليه من الاحكام وعلى الثاني اى وان لم  
يحصل له ذلك فان حصل له الظن الحال من دليل الانسداد على الحكومة  
بمعنى ان مقتضى مقدمات الانسداد هو استقلال العقل بحجية الظن في حال  
الانسداد كاستقلاله بحجية العلم في حال الانفتاح فحيثذا لا بد من الانتهاء  
إلى ما استقل به العقل بمعنى ان مرجعه هو العمل بظنه فيعمل به ومتعلق  
الظن حيثذا هو الحكم الواقعى الفعلى اذا حكم ظاهري هنا او اما الظن  
الحاصل من دليل الانسداد على تقدير الكشف بمعنى ان نتيجة المقدمات  
بعد تماميتها هو الاستكشاف عن كون الظن طريقاً منصوباً من قبل الشرع  
في حال الانسداد كالمماررات الشرعية المنصوبة في حال الانفتاح فهو  
داخل في الشق الاول وهو القطع اذ هو قطع بالحكم الظاهري .

والآفال وجّوئ الى الاصول العقلية من البرائة والاشتغال والتخيير على تفصيل  
يأتى في محله انشاء الله تعالى

اى وان لم يحصل له القطع واقعيا كان او ظاهريا ولا الظن الحال من دليل الانسداد فمرجعه هو القواعد العقلية من البرائة العقلية عند الشك  
في التكليف او الاشتغال في المكلف به او التخيير عند وراث الامرين

(٧)

## في حجية القطع

المحدودرين وأما الأصول الشرعية كالامارات المعتبرة كلها  
تدخل في القطع .

وأنما عمّنا متعلق القطع لعدم اختصاص احکامه بما اذا كان متعلقاً  
بالاحکام الواقعية

اى و لاجل عدم اختصاص الاحکام الآية للقطع من المنجزية في  
صورة الاصابة والعدريه عند الخطأ وعدم الاصابة وحكم العقل بوجوب  
المتابعة بما اذا تعلق بالحكم الواقعى الفعلى بل تجرى فيه وفي القطع  
بالحكم الظاهري الفعلى عمّنا متعلق القطع بحيث يشمل الحكم  
الظاهري الفعلى

<sup>”</sup> وخصّصنا بالفعلي لاختصاصها بما اذا كان متعلقاً به على ما استطاع عليه

يعنى خصّصنا بالفعلي لاختصاص احکام القطع في الواقع وفي  
نفس الامر بما اذا كان القطع متعلقاً بالحكم الفعلى دون ماقوته من  
المراتب التي تكون للحكم لمعارف من ان تمام مرانب التي ذكرنا  
للحكم ليس من مراتب الحكم وسيأتي تفصيله انشاء الله تعالى .

ولذلك عدلنا عما في رسالة شيخنا العلامة على الله مقامه من تثليث الاقسام

اى و لاجل التعميم والتخصيص المذكورين عدلنا عما في رسالة  
شيخنا العلامة من تثليث الاقسام حيث قال قدس سره فاعلم ان المكلف  
اذا التفت الى حكم شرعى فاما ان يحصل له الشك فيه او القطع او الظن

## في حجية القطع

(٨)

ورتب على الثالث الرجوع الى الامارات المعتبرة شرعاً او عقلاً وغلى الاول الرجوع الى الاصول شرعية كانت او عقلية ومن المعلوم ان الاحكام الظاهرية اعم من ان يكون مؤدي الامارة او الاصول الشرعية كلها تدخل في القطع فواحد الامارة الشرعية او الاصل الشرعي كان داخلاً في القاطع .

وان ابيت الآعن ذلك فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع او لا وعلى الثاني اما ان يقوم عنده طريق معتبر او لا يتداخل الاقسام فيما يذكر لها من الاحكام :

يعنى ان ابيت عن تقسيم الثنائي اما بقصر النظر الى ان المراد من الحكم هو الحكم الواقعى وجعله بخصوصه متعلق القطع واما بزعم ان ما في الرسالة اقرب الى الاعتبار العرفى فالاولى ان يقال ان المكلف اما ان يحصل له القطع اما فان حصل له القطع فمرجعه ذلك وان لم يحصل له القطع فان كان عنده حجة شرعية من الظن شخصياً كان او نوعياً ومن اماره جعله الشارع حجة عند الشك ولو لم يحصل منه الظن ولو نوعاً كالخبر الذى غير متحرز عن الكذب فمرجعه هذه الحجة وان لم يكن عنده حجة ولم يتم عنده طريق معتبر فمرجعه هو الاصول العملية فعلى هذا لا يتداخل احكام الشك والظن كما يتداخل على تعبير الشيخ ره .

فانه على تقسيمه يتداخل حكم الظن والشك لان المراد من الظن فى عبارته الظن بمعنى الرجحان ومن الشك تساوى الطرفين ورب طن هو مورد الاصول كما في الظن الغير المعتبر ورب شك يرجع الى الامارات كما اذا جعل الشارع اماره غير مفيدة للظن حجة فتدخل

(٩)

## في وجوب العمل على وفق القطع

الشك والظن فهو مملاً يخفي فتححصل مما ذكرناه ان المصنف رده عدل عن تقسيمه في الرسالة لوجهين الاول اختصاص احكام القطع بالحكم الواقعي الفعلى كما هو مقتضى ظاهر كلامه .

اذ مقابلة القطع مع اخويه يقتضى ان يكون متعلق القطع هو الحكم الواقعي الفعلى لانه متعلق الشك والظن مع ان احكام الآية للقطع لا تختص بالحكم الواقعي الفعلى بل تجري فيه وفي القطع بالحكم الظاهري الفعلى كما اشرنا اليه سابقاً: الثاني التداخل كما اشار اليه بقوله ان ابيت عن تقسيم الثنائي الى آخره .

و المرجعه على الاخير الى القواعد المقررة عقلاً او نقلالغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق على تفصيل ياتي في محمله انشاء الله تعالى حسب ما يقتضى دليلها

يعنى وان لم يحصل له القطع ولم يكن عنده طريق معتبر كالبنية وخبر الثقة وظواهر الكلام فرجوعه الى القواعد المقررة وهي الاصول العملية الشرعية او العقلية الممهدة لغير القاطع ومن قام عنده الطريق المعتبر

## في وجوب العمل على وفق القطع

وكيف كان في بيان احكام القطع واقسامه يستدعي رسم امور الامر الاول لأشبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً وزوم الحركة على طبقه جزماً

اختلقوا في ان القطع هل حججه بنفسه ولا يمكن ان يتصرف فيه

## في وجوب العمل على وفق القطع

(١٠)

لإثباتاً ولانفيأو انه كساير الطرق الشرعية وامره نفيا واثباتاً انما يكون بيد الشارع او التفصيل بين النفي و الا ثبات بامكان التصرف فيه على الثاني بان يقول جعلته حجة لك دون الاول اذا عرفت هذا فتفول بعد حصول القطع يحدث في نفس القاطع محرك عقلى و ملزم عقلائى بحيث يرى نفسه مذموماً في مخالفة قطعه وممدواحاً في العمل على وفقه وهذا معنى وحوب اتباعه عقلاً و الحركة على وفقه جزماً

وكونه موجباً لتجز التكليف الفعلى فيما اصاب باستحقاق الدم والعقاب  
على مخالفته وعذرآ فيما اخطاء قصوراً

لان معنى وجوب العمل على وفقه عقلاً وحجيته هو كون القطع موجباً لتجز التكليف الفعلى ولزوم الاتيان المستتبع للدم والعقاب على ترکه و مخالفته يكون عذرآ في صورة عدم الاصابة لكن لا مطلقاً فيما اخطاء قصوراً أما ما لو اخطاء قطعه تقصير آفلا يكون موجباً للعذر مثلاً لو علم من اول الامر ان قرائة كتب الصلال موجباً للالضلالة ثم قرء فقط بعض مقالاته المنافية لمذهب الامامية لم يكن معذوراً .

وتأثيره في ذلك لازم وصريح الوجدان بشاهدو حاكم فلا حاجة الى مزيد

بيان واقامة برهان

يعنى تأثير القطع في تجز التكليف عند الاصابة وفي وجوب العمل على وفقه وغير ذلك من الاثار لازم وصريح الوجدان به حاكم بمعنى ان الوجدان شاهد على ان القاطع بجده في نفسه ملزاً ومحركاً وبحركه

## في وجوب العمل على وفق القطع

نحو فعل ماقطع بوجوبه فعلاً وترك ماقطع بحرمة فعلاً بحيث يرى نفسه مذموماً في تركه وأؤمننا من المذمة والعقاب لوعمل به

ولايختفي أن ذلك لا يكون يجعل جاعل عدم جعل تأليفى حقيقة بين الشئ ولو ازمه .

لم اعرف من ان هذه الاثار المترتبة على القطع من لوازمه الذاتية لا ينفك عنـه فلا يمكن ان يكون يجعل جاعل لانـكـوـيـنـاً ولا نـشـرـيـعـاً لـاـثـاـتـاً ولا نـفـيـاً اـمـاـنـكـوـيـنـاـ فـلـاـنـ الـمـتـصـورـ مـنـهـ فـيـ الـمـقـامـ هـوـ التـأـلـيفـ وـهـ جـعـلـ القـطـعـ وـاجـبـ الـاتـبـاعـ دـوـنـ الـبـسـيـطـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ جـعـلـ التـأـلـيفـ لـاـيـكـوـنـ الـبـيـنـ الشـيـئـ وـعـرـضـهـ الـمـفـارـقـ لـاـيـنـهـ وـبـيـنـ لـوـازـمـ مـاهـيـتـهـ وـجـوـبـ الـاتـبـاعـ مـنـ لـوـازـمـ مـاهـيـتـهـ الـقـطـعـ الـكـذـائـيـ فـهـوـ مـجـعـولـ بـعـيـنـ جـعـلـ القـطـعـ لـاـنـهـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ثـبـوـتـهـ مـجـعـولـاـ بـهـذـاـ جـعـلـ أـيـ بـالـجـعـلـ لـوـازـمـ الـذـاـتـيـهـ فـلـاـيمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ ثـبـوـتـهـ مـجـعـولـاـ بـهـذـاـ جـعـلـ أـيـ بـالـجـعـلـ الـتـالـيفـيـ وـلـاـنـفـيـهـ عـنـهـ كـذـلـكـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ تـخـلـلـ الـعـدـمـ بـيـنـ الشـيـئـ وـلـوـازـمـ الـذـاـتـيـهـ حـيـثـ اـنـ نـفـيـ الـذـاـتـيـ مـسـاـوـقـ لـنـفـيـ الـذـاـتـ وـنـفـيـ الـلـازـمـ مـسـاـوـقـ لـنـفـيـ الـمـلـزـومـ

كـالـزـوـجـيـةـ لـلـأـرـبـعـةـ  
بـلـ عـرـضـاـيـتـعـ جـعـلـهـ بـسـيـطـاـ

يعنى انـ المـتـصـورـ مـنـ جـعـلـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـلـوـازـمـ الـذـاـتـيـهـ هـوـ جـعـلـ العـرـضـ بـتـبـعـ جـعـلـ ذـلـكـ الشـيـئـ وـبـعـنـيـ اـنـ جـعـلـ القـطـعـ وـاـيـجادـهـ بـلـازـمـ جـعـلـ الـحـجـيـةـ وـجـوـبـ الـاتـبـاعـ بـتـبـعـهـ كـمـاـ اـنـ الزـوـجـيـةـ مـجـمـوـلـهـ بـالـعـرـضـ بـعـيـنـ جـعـلـ الـأـرـبـعـةـ .

ولذلك اتفقد امتناع المنع عن تأثيره ايضاً

اى ولما ذكرنا من ان وجوب متابعة القطع وتزوم العمل على وفق علمه وكونه موجبا للتجزء التكليف فيما اصابه وعذر اعنة الحظاء تكون ذاتية له لانه يدالتشريع اذلاً معنى لتشريع ما هو حاصل بذلك ومن يجعل بنفسه اتفقد المنع عن تأثيره ايضاً اذ لا يمكن شرعا سلب ما هو من لوازم الذات وعدم تعديل الذاتيات بقول الشارع الا ان يتبدل موضوعه فالقول بعدم كونه طريقاً ولا يجب العمل على وفق علمه ولا يكون حجة لا يلزم منه تخلف الذاتي عن كونه ذاتياً مضافا الى ان منع الشارع عن تأثيره موجب لتفصيل الغرض لان غرضه وصول المكلف الى الحكم الواقعى وادراك مصلحته وبعد تحصيل الغرض بالعلم لو قال لا تعمل بعلمك لقال بخلاف غرضه ولا يتصور نقص الغرض الا فيمن لم يكن عالماً بعواقب الامور وكانت افعاله لاشتهاء نفسه وتعالى الله عن ذلك علو اكيرا .

مع انه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً وحقيقة في صورة الأصابة  
كمالاً يخفى :

يعنى ان المكلف اذا قطع بوجوب شيئاً فان كان قطعه مصرياً فمع نهى الشارع عنه يلزم اجتماع الضدين حقيقة فانه حسب قطعه واجب وعلى حسب نهى الشارع عن العمل بعلمه حرام فكيف يجتمع الواجب والحرام في شيئاً واحداً وان كان قطعه مخططاً لزم اجتماع الضدين

## في و خوب العمل على و ق القطع

اعتقادا اذلا يذعن به المكلف مع الاذعان بضدته ومن المعلوم ان اجتماع  
الضدين ولو اعتقاداً محال كاجتماع الضدين حقيقة :

ثم لا يذهب عليك ان التكليف ما لم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا  
وما لم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبة التنجز واستحقاق العقوبة على المخالفة .

قد عرف سابقاً ان للحكم مراتب مرتبة الاقضاء والمراد بها  
هي المصلحة التي تكون الاحكام مسبية عنها عند العدلية ومرتبة الانشاء  
وهي عبارة عن جعل قانون لصلاح نظم امور المكلفين ومرتبة البعث  
والزجر وفعالية الحكم على المكلف وهي عبارة عن اعلام العباد بالحكم  
القانوني الانشائي بتبلیغ الرسل وانزال الكتب ومرتبة التنجز وهي  
عبارة عن استحقاق العقوبة على الفعل او الترك او عدم كونه معذوراً  
وماذكرناه من ان القطع يجب اتباعه عقلاً والوجدان يحکم باستحقاق  
العقوبة فانما هو فيما اذا تعلق القطع بالمرتبة الثالثة وهي ان تكون له  
بعث وزجر وفعالية الحكم من دون قيام الحجة عليه بحيث لو قامت الحجة  
عليه فيستحق العقوبة على مخالفته واما اذا تعلق بالمرتبة الثانية وهي  
مرتبة الانشاء فلا يستحق العقوبة على مخالفته

وان كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة

يعنى ربما يوجب الحكم مع عدم بلوغه الى مرتبة الفعلية استحقاق  
المثوبة على موافقته مع عدم استحقاق العقوبة على مخالفته لانه قد يكون  
المصلحة في الفعل ملزمة ولكن الوجوب انشائى نظراً الى عدم استعداد

## في وجوب العمل على وقف القطع

(١٤)

المكلفين لتوجيه الخطاب الفعلى اليهم فربما يقتضى مصلحة التسهيل عدم البعث في برهة من الزمان وليس هناك مفسدة في الفعل اصلا فحيث لا مانع في التفكير بين المثوبة والعقوبة وإن موافقته توجب استحقاق المثوبة مع عدم استحقاق العقوبة على مخالفته

وذلك لأن الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي ولا مخالفته عن عدم بعثيّان بل كان مما سكت الله عنه كمافي الخبر فلا حظوظ وتدبر

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أن الله حد حدوداً فلما تعددوا رأى وفرض فرائض فلما نصوها وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلما تكلفوها رحمة من الله عليكم و لكن قد عرفت من مطاوى كلماتنا أن تمام مراتب التي عدها قدس سره من مراتب الحكم ليس من مراتبه بل الأحكام الواقعية كلها فعليه لكل المكلفين بعد تحقق الشرائط العامة غاية الامر لا ينجز عليهم على تقدير الجهل و قيام الحجة عليه يعني لا يعاقب على ارتكابه بل هو معذور فيه فراجع فلانعيده .

نعم في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل اشكال لزوم اجتماع الصدرين او المثلين على مماثلي تفصيله انشاء الله تعالى مع ما هو التحقيق في دفعه في التوفيق بين الحكم الواقعى والظاهرى فانتظر

اي مع بلوغه بهذه المرتبة امن الفعلية مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل من الامارات والاصول الشرعية اشكال لزوم اجتماع الصدرين لو تختلفا او المثلين لتوافقا على ماسياتي في المجمع بين الحكم الواقعى

والظاهرى في أول بحث المذهب انشاء الله تعالى فانتظر.

## في مبحث التجربة والانقياد

الأمر الثاني قد عرفت أنه لا شبهة في أن القطع يوجب استحقاق العقوبة على المخالفة والمثبتة على الموافقة في صورة الاصابة فعل يوجب استحقاقها في صورة عدم الاصابة على التجربة بمخالفته واستحقاق المثبتة على الانقياد بموافقتها ولأنه يوجب شيئاً

اعلم ان التكلم في هذا المبحث اي في مسألة التجربة يمكن ان يقع في مقامات الاول في المسألة الكلامية وهى ان مخالفة القطع هل توجب استحقاق العقوبة لاجل التجربى اذالم يكن القطع مطابقا للواقع وموافقته توجب استحقاق المثبتة لاجل انتبار الانقياد عليه ام لا الشانى فى الاصولية وهى انه على فرض قبح التجربى وحكم العقل باستحقاق فاعله الذم هل يؤثر قبحه فى الفعل المتجرى به حتى يصير حراماً شرعاً لقاعدة الملازمة ام لا .

الثالث في الفقهية وهى ان مقطوع المحرمة حرام لا والانسب بمقامنا هو الاولان لأن كلامنا في القطع انما يكون في الحكم العقلى وفي المسألة الاصولية واما المقام الاول فالحق استقلال العقل باستحقاق العقوبة على مخالفة القطع كحكمه باستحقاق المثبتة على موافقته وهو الذى اختاره المصنف وادعى عليه الوجدان وقال .

الحق انه توجيه لشهادة الوجدان بصححة مؤاخذته وذمه على تجراه  
وهو تهك حرمة المولى وخروجه عن رسوم عبوديته وكونه بقصد الطغيان وعزم  
على العصيان

حاصل الكلام ان التجربى عنوان يتحقق مع اراده المخالفه كما  
ان الانقياد يتحقق مع اراده الموافقة وينطبق على الاول عنوان التجربى  
والهتك والطغيان والخروج عن رسوم العبودية ومن المعلوم ان هذا كله  
موجبه للعقوبة والوجدان عليه شاهد وحاكم وعلى الثاني ينطبق عنوان  
الانقياد والاطاعة والاقامة على رسوم العبودية وهذا كله موجبة للمثوبة  
واليه اشار بقوله .

وصحة مشوبته ومدحه على اقامته بما هو قضية عبوديته من العزم على موافقته  
والبناء على اطاعته

وبالجملة انه يستحق العقوبة على نفس التجربى ولو لم يصل درجه  
فعل اذا وصل حد الجرم والعزم حيث ان التجربى كما اعرفت هو عبارة  
عن اهتاك حرمة المولى و اظهار النفاق والشقاق معه وهو موجب  
للاستحقاق بحكم العقل السليم اذا صار العبد بقصد الاظهار واول مرتبة  
الاظهار هو الجرم وهو اختيارى لامكان التأمل فى الصوارف والمواعظ  
وكان له ان يتذكر فـى عقوبة الله والنظر فى آيات الله حتى لا يجزم او  
لا يتعنى بنتائجاته فيجزم به وكذا العزم المترتب على الجرم فهو ايضاً  
اختيارى كالجزم بعينه ويصبح العقوبة عليه .

## في وجوب العمل على وفق القطع

واما قبل العجز والعزم فلا يستحق العقوبة ولا المقصوبة وان استحق المدح واللوم بمجرد حسن مريمته وسوتها والحاصل ان التجربى والانقياد يوجبان استحقاق المقصوبة والمثوبة لتحقق ما يوجبانه فى المعصية والاطاعة الحقيقين فيما يبيان ذلك ان شرب الخمر الواقعى له عنوانين ثلاثة الاول الشرب من حيث انه شرب وهو عنوانه الاولى الشانى هو من حيث انه ترك مطلوب المولى الثالث هو من حيث انه اقدم على مخالفته المولى وعصيائه ومن الواضح ان مناط الاستحقاق للعقاب ليس هو الاول والثانى شرب كل مشروب يوجب ذلك ولا الثانى لان من شربها غفلة او نسيانا فقد حصل منه ترك مطلوب المولى مع انه لا يعاقب عليه فانحصر المناط فى الثالث وهو بعينه موجود فى حق المتجرى حيث انه اقدم على المعصية وعزى على المخالفة وجزم على الطغيان

وان قلنا با انه لا يستحق معا خدته او مثوبته مالم يعزز على المخالفة او الموافقة بمجرد سوء سيرته او حسنها وان كان مستحقا للذم او المدح بما يستبعنه كساير الصفات والأخلاق الذهنية او الحسنة

يعنى مجرد سوء السيرورة وحسنها لا يوجب العقوبة ولا المثوبة واتما يوجبان مدحآ او ذمآ بما فيه من الصفة الكامنة المستقبعة لهم او ان الذات المتتصفة به لا يستحق بذلك المثوبة ولا العقوبة وان استحق المدح او الذم كمدح اللؤلؤ على صفائتها وذم المخزرة على كدورتها والحاصل ان سوء السيرورة وحسنها كساير الصفات والأخلاق الذهنية او الحسنة كالشجاعة والجبن وال وجود والبخل لا يوجب ثواباً ولا عقاباً ولكنها

نكون موجبة للمدح والذم

وبالجمله مادامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها الامدح او لوماً او انما يستحق  
الجزاء بالمثوبة او العقوبة مضافاً الى احدهما اذا صار بقصد الجرى على طبقها  
والعمل على وفقها وجزم وعزم وذلك لعدم صحة موافقته بمجرد سوء سيرته  
من دون ذلك و حسنها معه

فتشحصل مما ذكرنا ان القبح الناشئ عن سوء السريرة و خبث  
الباطن لا يستتبع استحقاق العقاب مادامت فيه صفة كامنة كما ان الحسن  
الناشئ عن حسنها لا يوجب شيئاً من المثوبة ما دامت كذلك الا اذا  
صار العبد بقصد الجرى على طبق تلك الصفة والعمل على وفقها حتى  
وصل الى حد الجزم والعزم ولو لم يصدر منه فعل وذلك الذى ذكرناه  
من عدم استحقاق العقوبة او المثوبة على مجرد سوء السريرة او حسنها  
لعدم صحة موافقته العبد بمجرد سوء سيرته من دون ان يصير بقصد الجرى  
على طبق الصفة

و حسن المواتدة مع صيرورته بقصد الجرى على وفقها وذلك  
لان صفة الشقاوة وما يقابلها امر خارج عن الاختيار كما في الخبر الشريف  
السعيد سعيد في بطن امه والشقي شقي في بطن امه فلا يستحق العقاب  
ولا الثواب على الامر الغير الاختياري اذ هما تابعان للمقدور ولكن يستحق  
المدح او الذم من حيث هو مع قطع النظر عن ترتيب استحقاق العقوبة  
او المثوبة عليه و هذا واضح .

كما يشهد به مراجعة الوجدان الحاكم بالاستقلال في مثل باب الاطاعة

## والعصيان وما يستتبعه من استحقاق التأنيث أو الجناب

حاصل ما أفاده قدس سره في ثبات العقاب لمن اردا المخالفه واثبات الثواب لمن اراد الموافقة هو انطباق عنوان التجربى واهتك حرمة المولى والطغيان والخروج عن رسوم العبودية على الاول والوتجدان شاهد على ان تلك العناوين موجبة للعقوبة وانطباق عنوان الانقياد والاقامة على رسوم العبودية الموجبان للثواب في الثاني والوتجدان ايضاً عليه حاكم وشاهد ثم انك قد عرفت في صدر المبحث ان التكلم في التجربى يقع في مقامات الاول في المسألة الكلامية وهي ان موافقة القطع هل توجب استحقاق المثوبة لأجل الانقياد ومخالفته هل توجب استحقاق العقوبة لأجل التجربى اذا لم يكن القطع مطابقاً للواقع او لا والذى اختاره المصنف في هذا المقام انه يجب مع صيغورة العبد بصدق الجري على طبقه والعمل على وفقه وعزم وجزم الثاني في المسألة الاصولية وهي انه على فرض قبح التجربى وحكم العقل باستحقاق فاعله الذم هل يؤثر قبحه في الفعل المتجرى به حتى يصير حراماً شرعاً لقاعدة الملازمة اولاً و اختيار المصنف في هذا المقام طرف العدم بقوله .

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرى به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح والوجوب او العورمة واقعاً بلا حدوث تفاوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة

اي وذلك الذي ذكرناه من كون التجربى موجباً للعقاب

والانقياد موجباً للثواب مع بقاء فعل التجربى به او المنقاد به على ما هو عليه من الحسن او القبح كما كان قبل عروض عنوان التجربى او الانقياد عليه من الحسن والقبح والوجوب والحرمة واقعاً بلا حدوث تفاوت في الفعل بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم الوجوبى او التحريرى <sup>لأن</sup> في الصفة من الحسن او القبح وذلك لعدم امكان تغيير الفعل عمما هو عليه بواسطة تعلق القطع به لمانجد من انسجام عدم تغيير الشيئ عمما هو عليه بمجرد القطع به اذ القطع بالقبح لا يكون في نظر العقل من العناوين المقبحة او مما يوجب المبغوضية للمولى و كذلك القطع بالحسن لا يكون بنظر العقل من العناوين المحسنة او مما يوجب المحبوبة و على فرض صيرورته عنواناً لا يمكن استكشاف حكم الشارع يعني لا يمكن تعلق الحكم بالمقطوع حين كونه كذلك للزوم الخلف حيث ان القاطع حين قطعه لا يرى الا الواقع فتصديقه الحكم المتعلق بالمجموع محتاج الى الاختلاف بقطعة <sup>والتفاحة الى</sup> قطعه مستلزم لارتفاع قطعه الاول و هو خلاف اذ المفروض تعلق الحكم بالمقطوع حين كونه طريراً غير ملتفت اليه وعلى فرض استكشاف حكم الشارع فلا فائدة في الامر المولوى فيما نحن فيه .

حيث ان فائدته تحريل العبد نحو الفعل بحيث لو لا هم يكن محرك ولا داع و المفروض ان الداعي هو حكم العقل بوجوب اتباع القطع موجود ولذلك نقول بان امر اطیاعو الله ارشاری حيث ان المرید للإطاعة ان كان له دواعي الاطاعة من اهلية البارى تعالى او الجنة او النار موجود فامر اطیاعوا لا يكون داعياً <sup>الثانية</sup> مضافاً الى استلزم امه الدور او التسلسل

## في التجربى والانتقاد

حيث ان تصديق كون هنـا القطع وجـهـو عنوان للشيـشـى وانه موضـوعـ للـحـكـمـ موـقـوفـ عـلـىـ تـلـقـ قـطـعـ آخـرـ اليـهـ وـهـاـ الـاخـرـوـانـ لـمـ يـكـنـ وجـهـاـ ايـضـاـ لـزـمـ التـرـجـيـجـ بـلـ اـمـرـ جـعـ وـاـنـ كـانـ وجـهـاـ فـتـصـدـيقـهـ ايـضـاـ يـتـوقـفـ عـلـىـ قـطـعـ آخـرـ وهـكـذاـ.

ومـاـذـكـرـناـ ظـهـرـ اـنـ عـلـىـ فـرـضـ قـبـحـ التـجـرـىـ وـحـكـمـ العـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ العـقـوبـةـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ وـالـمـثـوـبـةـ عـلـىـ المـوـافـقـةـ لـاـيـؤـثـرـ قـبـحـهـ فـيـ الفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ حـتـىـ يـصـيرـ حـرـاماـ بـقـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ فـدـعـوـىـ انـ الـفـعـلـ المـتـجـرـىـ بـهـ يـكـونـ قـبـحـاـ وـيـسـتـبـعـهـ الـحـكـمـ الشـرـعـىـ بـقـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ وـاضـحـةـ الـفـسـادـ.

**ولـاـ يـتـبـرـ حـسـنـهـ اوـ قـبـحـهـ بـجـهـهـ اـصـلـاـضـرـ وـرـةـ اـنـ القـطـعـ بـالـحـسـنـ اوـ القـبـحـ لـاـ يـكـونـ  
مـنـ الـوـجـوـهـ وـاـعـتـبـارـاتـ التـىـ يـهـاـ يـكـونـ الـحـسـنـ وـالـقـبـحـ عـقـلاـ**

اذـنـ الواـضـعـ اـنـ القـطـعـ مـرـأـةـ بـوـجـودـهـ الـحـقـيقـىـ لـلـافـعـالـ بـمـاـفـيهـاـ  
مـنـ المـزاـيـاـ وـالـخـواـصـ وـحـقـيقـةـ الـمـرـأـيـةـ لـيـسـ الـامـجـرـ دـانـكـشـافـ الـمـرـئـىـ  
بـمـاـفـيهـ كـمـوـنـهـ مـنـ الاـثـارـ وـتـكـوـنـ صـفـةـ الـكـاـشـفـيـةـ فـيـ طـوـلـ الـمـكـشـوـفـ  
وـلـازـمـهـاـ عـدـمـ تـغـيـرـ الـمـكـشـوـفـ عـمـاـ هوـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـسـنـ اوـ القـبـحـ بـمـيـجرـدـ  
تـلـقـ القـطـعـ بـهـ وـالـلـزـمـ انـقـلـابـ الـمـرـأـةـ الـىـ مـرـتـبـةـ الـمـرـئـىـ وـصـيـرـورـةـ الـمـرـأـةـ  
مـرـئـيـاـ وـقـطـعـ مـقـطـوـعـاـ مـثـلـاـ لـوـ فـرـضـ تـغـيـرـ المـاءـ المـزـعـومـ اـنـهـ خـمـرـ لـلـجـهـةـ  
الـمـقـبـحـةـ عـمـاـهـوـ عـلـيـهـ مـنـ الـحـسـنـ الـىـ القـبـحـ بـمـعـرـدـ اـنـطـبـانـ الـمـقـطـوـعـ عـلـيـهـ  
لـزـمـ انـقـلـابـ القـطـعـ الـذـىـ هـوـ مـرـأـةـ مـحـضـ وـكـاـشـفـ بـحـثـ عـنـ حـقـيقـتـهـ الـىـ  
رـبـةـ الـمـكـشـوـفـ.

وـالـحـاـصـلـ انـ الـفـعـلـ الغـيـرـ الـمـنـهـىـ عـنـهـ وـاـقـعاـ لمـ يـكـنـ مـبـغـوـضاـ بـمـجـرـدـ

تعلق اعتقاد المكلف بمبغوضته مع انه لم يكن مبغوضاً واقعاً بمعنى ان الواقع بما هو عليه ان كان حسناً او قبيحاً كان باقياً على حاله ومجرد تعلق القطع بكون هذا تقيحاً او مبغوضاً لا يغير الواقع لو كان حسناً اذا المفروض ان القطع تعلق بالواقع على ما هو عليه لانه غير الواقع فان قلت نعم ولكن ربما طریان عنوان على شيئاً يكون موجباً لحدوث حكم لهذا الشیئ بملاحظة هذا العنوان كالكذب فان واقعه قبيح ولكن اذا طری عليه عنوان النفع يصیر حسناً وهذا واضح على مذهب من قال بان الحسن والقبح ليساً بذاتیین بل يختلف بالوجه والاعتبار ومثل تمام وظائف الظاهرية فان البينة واليدوالظن والسوق تكون موجبة لاحاداث حکم ظاهري لموضوعاته <sup>بملاحظة</sup> كونها مظنوناً او قال به البينة او غير ذلك مع ان واقعها كان باقياً بحاله فان مقامات البينة على حرمتها يصیر حراً من جهة شهادة الشاهد ولو بالحرمة الظاهرية مع ان واقعه كان مباحاً مثلاً والقطع ايضاً كاحدها فيصیر هذا المباح الواقع حراماً بعنوان كونه مقطوعاً .

قلت اولاً ليس القطع مما يصیر به الشیئ مختلطاً فان المفروض انه طريق محض من دون ان يكون فيه خصوصية الا حيث ارادته عن متعلقه فحيث لا بد من ملاحظة متعلقه وخصوصياته من غير ملاحظة القطع والمفروض ان المتعلق لم يكن حراماً واقعاً فكيف يصیر حراماً بعد تعلق القطع نعم يمكن ان يكون عنوان القطع سبباً لحسن شيئاً او قبحه ولكن هذا اذا كان جزءاً للموضوع على فرض قيام الدليل عليه بخلاف ما نحن فيه لأن كلامنا ليس على ذلك بل على فرض الطريقة .

### في التجربى والانقياد

واما باقى الوظائف فتلزم فيها باب المصلحة ائم ان تكون فى نفس جعلها ان يكون عنوان الفتن او البنية موجبة لاحادث حكم ومما ذكرنا ظهر عدم انصاف الفعل المتجرى به بحسن و قبح وان الواقع لا يغير عما هو عليه من الحسن والقبح .

ولاملاكاً للمحبوبة والمبغوضة شرعاً ضرورة عدم تغيير الفعل عما هو عليه من المبغوضة والمحبوبة للمولى بسبب القطع العبد بكل منه محبوباً او مبغوضاً له.

لأنهما تدوران مدار الجهات المحسنة او المقبحة الكامنة في الافعال الخارجية وقد عرفت عدم تغييرها بمجرد تعلق القطع بها :

قتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له ولو اعتقد العبد بأنه عدوه وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً.

ومما يؤيد ما ذكرنا من بقاء الفعل المتجرى به او المقاد به على ما هو عليه من الحسن والقبح و الوجوب والحرمة واقعاً بل هو دليل على حدة هوما اشار بقوله .

هذا مع ان الفعل المتجرى به او المقاد به بما هو مقلوع العُرمة او الوجوب لا يكون اختيارياً فان القاطع لا يقصده الا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي لا بنوائه الطارى الالى بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يتلفت اليه .

## في التجربى والاختيار

(٢٤)

هذا كله مع ان الفعل المتجربى به او المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة او الوجوب لا يكون اختيارياً فان هذا العنوان غير ملتفت اليه غالباً اذا القاطع لا يقصد الفعل كشرب ما يعتقده خمراً الا بما قطع انه عليه من عنوانه الواقعى الاستقلالى وهو عنوان انه خمر لا عنوانه الطاروى الالى اى عنوان انه شرب مقطوع الخمرية فإذا لم يكن هذا العنوان اختياراً ملتفتاً اليه غالباً

فكيف يكون من جهات الحُسْن او القبح عقلاً ومن مناطق الوجوب او الحرمة شرعاً ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك الا إذا كانت اختيارية

والحاصل ان القاطع بالقبح لا يكون في نظر العقل من العناوين المقبحة او مما يوجب المبغوضية للمولى ولو سلمنا ذلك وقلنا بان عنوان مقطوع المبغوضية من العناوين الموجبة للقبح او المبغوضية الا انه في المقام لا يصلح لذلك لكون المقطوع غير اختياري للفاعل المتجرب حيث ان القاطع بحرمة الخمر حين شربه لم يشر به عنون انه مقطوع الخمرية بل <sup>يشير</sup> بعنوان انه حرام فما مصدر عنده المقطوع بالاختيار منه لعدم الالتفات اليه فلا يكاد القاطع بالقبح ان يكون صفتة موجبة للقبح وكذلك القاطع بالحسن موجبة لذلك الا اذا كأتنا اختياريين وقد عرفت عدم اختيارية المقطوع بما هو مقطوع لعدم الالتفات اليه واذا لم يكن اختيارياً فكيف يكون قبيحاً او حسناً عقلاً او واجباً ومخرماً شرعاً وكل منها مشروط بالاختيار .

## (٤٤) في التجرى والانقاد

عليه إلزامه بمحضها

(٢٥)

و عقده به لم يغير ملتمساً عنه رجعه ملتمساً لملقاً عليه ذلك أنه  
أن قلت اذا لم يكن الفعل كذلك فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة  
بيانه في المعاشرة التي لا ينفعها الاختيار  
قطع و هل كان العقاب عليه الاعقاد على ما ليس بالاختيار  
في المعاشرة التي لا ينفعها الاختيار عليه ملقاً لبالية  
حاصله انه اذالم يكن عنوان مقطوع المبغوضة من المعاونين  
الموجه للقبح او المبغوضة لكونه غير اختياري لفاعل المترى بل  
قد يكون منتفتاً اليه فلا وجه لاستحقاق العقاب على مخالفة القطع  
فهل كان العقاب عليه الاعقاد على ما ليس بالاختيار

قلت العقاب انما يكون على قصد العصيان والغزم على الطغيان لاعلى

الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار لا وسائل ولا ملقاً ارائه ملتمساً  
و حاصل جوابه عن السؤال ان العقاب لا يكون على الفعل الصادر  
بعنوان انه مقطوع الحرمة حتى يقال بان القاطع بحرمة الخبر حين  
شربه لم يشربه بعنوان انه مقطوع الحرمة .  
بل يشربه بعنوان انه حرام فما صدر عنه المقطوع باختيار منه بل هو غالباً  
يكون مما لا ينفع اليه بل العقاب يكون على القصد والغزم على الطغيان  
لا على الفعل الغير اختياري .  
ان قلت ان القصد والغزم انما يكون من مبادى الاختيار وهي ليست  
باختيارية والا تتسلسل لبعدها لكتلة واحدة والتجربة نعيتنيه لليتها  
حاصله ان القصد والغزم انما يكونان من مقدمات اختيار الفعل

لان الفعل اختياري المتعلق بالتكليف لا بدوان يصدر من مباديه من

## في التحرى والانقياد

التصور او لا الميل ثانياً والجزم ثالثاً والعزم رابعاً والارادة خامسها.

نجدت وامن المعلوم ان مبادى الاختيار ومقادماته لا تكون اختيارية فلذا اختيارية الافعال تكون بها فعل كانت على اختيارية لكان بمقادمات اخرى فيتسلل فإذا كانت مقدمات الاختيار غير اختيارية فلا بد ان لا يكون العقاب على القصد والعزم اذ قدمها اختيارية.

كما وردت آيات الله تعالى ١٧٢ تسمى قرآن قيمها مفيدة مفيدة

قلت مضافا الى ان الاختيار وان لم يكن بالاختيار الا ان بعض مباديه غالبا يكون وجوده بالاختيار للتمكن من عدمه بالتأمل فيما يترتب على ما عزم عليه من تبعه العقوبة واللوم والمدمة

عن آيات الله تعالى نجده ان كل افعالها اثمت نـ لـ لـ نـ لـ نـ لـ

يعنى ان الفعل اختياري وان لم يكن جميع مباديه ومقادماته بالاختيار الان بعض مباديه وهو الجرم والعزم فيه اختياريان فحيث ان تكون صحة العقوبة على الارادة الغير اختيارية من جهة اختيارية هاتين المقدمتين توسيع ذلك : ان الفعل اختياري مسبوق بمقادمات .

الاول حضور المراد في الذهن ثم الميل النفسي ثم الجرم وهو حكم القلب بما ينبع صدوره ثم العزم وهو مرتبة الميل التي قبل الشوق المؤكد وهذه المقدمات اذا وجدت كان الفعل اختياريا وهى وان لم تكن كلها اختيارية كحضوره في الذهن وكذا الميل الان الجرم امر اختياري وكذا العزم المترتب على الجرم ليحول التأمل فيما يترتب على الفعل والتذر في عواقبه وتعاقبه حتى لا يجزم او لا يعنى بتبعاته فيجزم به بآيات الله بقى بما عليه نـ لـ لـ نـ لـ نـ لـ

فالعقاب من اثار الجرم لكونه اختياريا فلا يستلزم القول باناطة استحقاق الثواب والعقاب بما هو خارج عن الاختيار هذا اذا قلنا

بان العقاب لا بد ان يكون على الامر الاختيارى  
واما ان قلنا بان العقاب والثواب من تبعات الافعال الناشئة عن  
حسن سريرة العبد وسوئها اللذان انشئان عن نقص الذات وكماله وهما  
مجهولان بالجعل البسيط لالتأليف .

فيصبح حينئذ العقوبة والمثبتة ولو كان الجرم خارجاً عن  
الاختيار فحقيقة العقوبة والمثبتة ليست الاسخنخية هذالذات مع ذاك  
وسخنخية الاخر مع الاخر بمعنى ان ذات هذا الشخص مقتضية للقرب  
بالمبدء ذات الاخر مقتضية للبعد عنه وبهذا الشار يقوله .

يمكن ان يقال ان حسن المؤاخذة والعقوبة انما يكون من تبعه بعده عن  
سيده بتجريه عليه كما كان من تبعته بالعصيان فى صورة المصادفة فكما انه يجب  
البعد عنه كذلك لاغر وفى ان يجب حسن العقوبة فانه وان لم يكن باختياره الا انه  
وسوء سيرته وخبيث باطنه بحسب تقصانه واقتضاء استعداده ذاتا او مكتانا

حاصل جوابه قدس سره هو منع قبح العقاب على الامر الغير  
الاختيارى مطلقا حتى اذا كان متهدلا الى نفس العبد وكمون ذاته فإذا  
انتهى الامر اليه فلا قبح ولو لم يكن في بين امر اختيارى .  
وذلك لأن حسن العقوبة معلول للبعد عن المولى والموجب للبعد  
قد يكون بعصيائه حقيقة وفي صورة الاصابة وقد يكون بتجريه عليه  
وهنكله حرمه واراده مخالفته فكما ان العصيان في صورة المصادفة  
يوجب بعد العبد عن سيده الموجب للعقاب كذلك لاعجب في ان  
يوجب التجربى بعد والبعد يجب استحقاق العقاب فحيثنى وان لم  
يكن باختياره الا ان العقاب ناشئ عن سوء سيرته وخبيث باطنه بحسب

## في التجربى والانبياد

نقصانه واقتضاء استعداده ذاتاً وأمكاناً يعني أن سوء السريرة ناش عن التقصان واقتضاء استعداده الذاتي، وأمكاناً أعطف تفسير على قوله ذاتاً.

وإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الاشكال وينقطع السؤال بل من فان الذاتيات  
ضروري الثبوت للذات

يعنى فإذا انتهى الأمر إلى الذاتى يرتفع الاشكال بأنه لو كانت الارادة غير اختيارية لزم كون العقاب على الامر الغير اختيارى وإن كانت الارادة اختيارية لزم التسلسل اذا العقاب على ما هو من قبل الذات غير قيبح فامر العقاب بالآخرة ينتهي الى الذات .

لان حسن العقوبة معلوم للبعد و المعلوم للتجربى وهو ارادة المخالفة والتجربى معلوم عن العزم والعزم معلوم عن الجزم والجزم معلوم عن الميل الى القبح والميل معلوم عن الشقاوة المعبر عنها بسوء السريرة المعلومة عن خصوص ذاته وينقطع السؤال بل من الذاتيات ضروري الثبوت للذات

وكذا الحال في الكفر والعصيان الحقيقيان فانهما ايضاً منتهيان إلى الذات .

وبذلك ايضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي الكفر والعصيان والمطیع والمؤمن بالاطاعة والإيمان

اي بما ذكرناه في باب التجربى من انتهاء الامر إلى الذاتى ايضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي العصيان والمطیع

الاطاعة والمؤمن اليمان؟

حيث انه سؤال عن الذانى والذانى لا يعلل فحيثذا لمجال للسؤال  
اصلافان السؤال عن الكافر لم اختار الكفر والعاصى لم اختار العصيان  
والطبع لم اختار الاطاعة والمؤمن لم اختار اليمان يساوق السؤال  
عن ان الحمار لم يكون ناهقا وانسان لم يكون ناطقا بهذا الشارب قوله

فانه يساوق السؤال عن ان الحمار لم يكون ناهقا وانسان لم يكون ناطقا  
وبالجملة تفاوت افراد الانسان فى القرب منه جل شأنه وعظمت كبرياته والبعد عنه  
سبب لاختلافها فى استحقاق الجنة ودر جاتها والنار ودر كاتها وموجب لتفاوتها فى  
نيل فى الشفاعة وعدهما وتفاوتها فى ذلك بالاخرة يكون ذاتيا والذانى لا يعلل ان  
قللت على هذافلابادة فى بعث الرسل وانزال الكتب والوعظ والانذار

حاصله لو كان الكفر والعصيان والاطاعة واليمان من تبعات  
الذات ومتضياته فاي فائدة للتکليف بالطاعات والنهى عن السيئات  
وبعثه الرسل والانبياء بالمعجزات والآيات اذالمون والطبع بومن  
بنفسه ويطيع .

قللت ذلك لينتفع به من حسنت سريرته وطابت طينته لتکمل به نفسه ويخلص

مع ربّه انسه

حاصله ان الخصوصية الذاتية ليست علة تامة بالنسبة الى استحقاق  
المثوبة والعقوبة فهى من قبيل المقتضى وبحسب ما ذكرنا فالذة بعث والانذار  
والوعظ والارشاد فى من حسنت سريرته وصوته الى كماله حتى يحصل

## في التجربى والانقياد

له استحقاق الجنة ودرجاتها .

ما كننا نتهدى لولا ان هدینا الله قال الله تبارك وتعالى فَذَكِرْ فَاتِ الدُّكْرِيْ تَفْعِ  
المُؤْمِنِينَ وَلِكُون حَجَّةَ عَلَى مَن سَأَئَتْ سَرِيرَتَهُ وَخَبَثَ طَيْنَتَهُ

أى و فيمن خبثت طينته امام الحجۃ عليه حتى لا يقولوا ربنا لولا  
ارسلت اليهار سولا من قبل ان نذل و نخزى ولم ذلك

ليهوك من هلك عن بيته ويحيى من حي عن بيته كيلا يكون للناس على الله  
حجۃ بل كان له حجۃ بالغة ولا يخفی ان فی الآیات والروایات شهادة على صحة ما  
حكم به الوجدان

اما الآیات مثل قوله جل ذكره ولا تقف ما ليس به علم ان السمع  
والبصر والرؤايد كل او لئک كان مسؤولا  
وقوله تعالى ولا يؤخذكم الله باللغوف ايمانكم ولكن يؤخذكم  
بما كسبت قلوبكم

وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة و من يكتتمها فانه آثم قلبه .  
وقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما اخطأتم ولكن ما تعمدت  
قلوبكم .

واما الاخبار فقد ذكرها الشيخ ره في بحث التجربى ومنها مارواه  
في الفقيه وغيره القضاة اربعة ثلاثة في النار واحد الى المجنحة قاض قضى  
بالباطل وهو يعلم انه باطل فهذا في النار و قاض قضى بالحق وهو  
لا يعلم انه الحق فهذا في النار قاض قضى بالباطل وهو لا يعلم انه باطل

## في التجربى والانبیاد

(٣١)

فهذا فى النار قاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهذا فى الجنة فان  
القسم الثالث متجر فى الحقيقة جزماً وقطعاً .  
ومثل قوله (ص) نية الكافر شر من عمله و قوله انما يحشر الناس  
على نياتهم .

وماورد من تعليل خلو داہل النار فى النار و خلو داہل الجنة فى الجنة  
بعزم كل من الطائفتين على الشبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة  
لو خلدو فى الدنيا .

وماورد من انه اذا التقى المسلمين بسيفهمما فالقاتل والمقتول  
فى النار قبل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد  
قتل صاحبه .

وماورد في العقاب على بعض المقدمات بقصد ترتيب الحرام  
كغرس الخمر والماشى لسعایة المؤمن وغير ذلك من الادلة الشاهدة  
على صحة ما حكم به الوجدان .

الحاکم على الاطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والمتوبة ومعه لاحاجة الى  
ما استدل على استحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله  
انه لو لاه مع استحقاق العاصي ليلزم اناطة استحقاق العقوبة بما هو خارج  
عن الاختيار من مصادفة قطعه الخارج عن تحت قدرته و اختياره

حاصله انه مع ان في الآيات والروايات شهادة على صحة  
العقوبة على ما حكم به الوجدان لاحاجة الى ما استدل ببعض الاعاظم  
على الاستحقاق المتجرى للعقاب بما حاصله .  
انه لو لا استحقاق المتجرى للعقاب يلزم اناطة استحقاق العقوبة

(٣٢)

### في التجربى والانقياد

بما هو الخارج عن الاختيار بداعه ان اتفاق المصادفة خارج عن تحت قدرته ولا آتية من قبل المكلف .

ومحصل ما يستفاد من كلامه على ماحكى عنه هو انه اذا فرضنا شخصين قطع احدهما يكون ما يع معين خمرا او قطع الآخر يكون ما ياع آخر كذلك فشر ما هما فاتفاق مصادفة احدهما للواقع دون الآخر فاما ان يستحقا العقاب وهو المطلوب او لا يستحقان اصلا فيلزم عدم استحقان العاصي للعقاب وهو فاسد او يستحق من خالف قطعه فقط دون منه وافق قطعه مع الواقع وفساده او اوضح او يستحق من صادف قطعه الواقع دون الآخر فيلزم انطة استحقاق العقاب بالأمر الغير الاختياري وهو اتفاق المصادفة وهو ممتعن جداً .

فتعين الاول وهو الاستحقاق للعقاب مطلقا صادف ام لم يصادف مع ان هذا الاستدلال باطل وفاسد من اصله وقد اشار الى بطلانه وفساده بقوله .

مع بطلانه وفساده اذ للحضرم ان يقول بان استحقاق العاصي دونه انما هو لتحقق سبب الاستحقاق فيه وهو مخالفته عن عمده واختياره وعدم تحققه فيه لعدم مخالفته اصلا ولو بلا اختيار

حاصله ان اختيار الشق الرابع وهو استحقاق العقوبة لمن صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف لا يستلزم انطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار .

فإن استحقاق من صادف انما هو لتحقق سببه وهو المخالفة عن عمده واختيار دون من لم يصادف لعدم تحقق سبب الاستحقاق فيه .

## فِي التَّجْرِي وَالْأَنْتِباد

(٣٣)

لأن السبب في الاستحقاق هو الاتيان بالمنهي عنه في اعتقاد الفاعل مع المصادفة ومصادفة قطعه مع الواقع وان كانت غير اختيارية الان الامر الغير اختياري دخيل في العقاب لا يعني ان العلة التامة في العقاب الامر الغير اختياري والممتنع هو الثاني دون الاول .

فمنشاء العقاب هو المخالفة وهي الاختيارية غاية الامر ان من جملة مقدماتها مصادفة القاطع لان منشاء العقاب هو نفس المصادفة ليس الاختياري بلزム منه اللازم الباطل فيلزم الخصم باستحقاق العاصي دون المتجرى ويمكنه التفكير بين العاصي والمتجرى واما استحقاق العاصي فلم يخالفه عن عمد واما عدم استحقاق المتجرى فلعدم مخالفته

اصلاً ولو عن غير عمد

نعم هذا كله فيما اذا كان الخطأ في الحكم مثل ما لو اعتقدان

شرب الماء حرام فشربه فان شرب الماء صادر منه بالاختيار فحيثنى قد صدر منه الفعل ولم يصدر منه مخالفة لعدم مصادفة قطعه مع الواقع واما اذا كان الخطأ في الموضوع مثل ما اذا اعتقدان الماء الخارجى خمر وشربه بهذه الاعتقاد ثم تبين انه لم يكن بخمر بل كان ماء فأحيثنى مضافاً الى عدم صدور مخالفة منه عدم صدور فعل منه ايضاً لانه قد شرب الماء ولم يقصده وقصد الخمر ولم يشربه ماقصد لم يقع وما وقع لم يقصد واليه اشار بقوله .

بل عدم صدور فعل منه في بعض افراده بالاختيار كما في التجري بارتكاب ماقطع انه من مصاديق الحرام كما اذا قطع مثلاً بان ما يعاً خمراً مع انه لم يكن بالخمر فيحتاج الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية كما عرفت

بما لازيد عليه

والحاصل ان اختيار الشق الاخير وهو استحقاق من صادف قطعه الواقع لاستلزم اللازم المحال ، وهو اناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار ، فيحتاج المستدل الى اثبات ان المخالفة الاعتقادية اى التجربى هي سبب كالواقعة الاختيارية وهي المعصية

ثم لا يذهب علیك انه ليس في المعصية الحقيقة الامنشاء واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد فلا وجه لاستحقاق عقابين مقداراً كمَا توهّم مع ضرورة ان المعصية الواحدة لا توجب العقوبة واحدة فنار لا تستطالها ماء

والمتوهم صاحب الفصول ره في بحث مقدمة الواجب قال ان التحقيق ان التجربى على المعصية معصية ايضاً لكنه ان صادفها تداخلها وعدا معصية واحدة وله ره اضطر الى القول بالتدخل في صورة المصادفة من جهة حكم العقل بان تعدد السبب اى التجربى ومعصية الواقعة يوجبان تعدد المسبب اى العقاب وبين ما وقع الضرورة من المذهب والاجماع عليه من كون العقاب هنا واحد وان المعصية الواحدة لا توجب العقوبة واحدة .

كمالاً وجهاً لتداخلهما على تقدير استحقاقهما كما لا يخفى

حاصله انه لا وجهاً لاستحقاق العقابين المتداخلين بعد اتحاد المنشأ وهو هتك واحد على تقدير استحقاقهما لا وجهاً لتداخلهما اذ لا معنى

لتدخلهما بعدما كان كل منهما بحسباً مستقلاللزوم الخلف .

ولامشأء لتوهّمه الآباء انه ليس في معصية واحدة الا عقوبة واحدة .

اي ولا منشاء لتوهم التداخل الام الواقع الضرورة من المذهب  
من كون العقاب هنا واحد .

مع الغفلة عن ان وحدة المسبي تكشف بنحو الان عن وحدة السب

يعنى انه لو اتّفت الى ذلك التزم بوحدة منشاء العقاب وهو هتك  
واحدلا القول بتعدده مع التداخل نعم يمكن ان يقال انتصار الله ان هتك  
حرمة المولى مقوله بالتشكيك يختلف شدة وضعياؤو به يختلف اثره من  
العقاب الشديدو الضعيف فالتجربى المصادر اشد هتكا من غيره ولهذا  
كان فرق عرفاً بين من قطع بان هذادعو للمولى فتجرى ولم يقتله فبأن انه  
ابنه وبين من قطع بان هذا ابن المولى وقتل ثم بان انه ابنه ايضاً ولكن فيه  
مضماراً الى انه توجيه بما لا يرضي صاحبه ان هتك بما هو هتك لفرق فيه  
في خصوصيات المواردوما ترى من الفرق في الموارد عرفاً فاما هو من  
جهة مطابقة الفعل مع الاغراض الشخصية و عدم مطابقته معها لامن  
جهة هتك بما هو هتك و هذه الاغراض غالباً ناشئة عن مشتبهات  
النفس تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً فلا وجه لما ذكره صاحب الفصول  
رفع مقامه .

## في أقسام القطع

الامر الثالث انه قد عرفت ان القطع بالتكليف اخطاء او اصحاب يوجب عقلا استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب من دون ان يؤخذ شرعاً في خطاب

معنى ان جميع ما ذكرناه سابقاً من الاحكام انما هو للقطع الطريقي فهو ما لا يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي بل هو محض حكم العقلى من دون ان يستتبع حكما شرعاً مولياً لعدم ملائكة مولوية الطلب هنا.

### وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه

تفصيل ذلك ان القطع قد يكون طريقاً صرفاً إلى الواقع وقد يكون جزءاً للموضوع أما الاول فهو ما لا يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي والثانى ما يؤخذ في موضوع الحكم الشرعي كما فرضنا ان الشارع رتب على الخبر المعلوم بوصف كونه معلوماً فدخل العلم في الموضوع إنما كان من الشرع يعني انه جعله جزءاً لموضوع حكمه ثم ان القطع المأخوذ في الموضوع تارة يكون تمام الموضوع واثر ي يكون جزءاً للموضوع والجزء الآخر هو الواقع الذي تعلق به القطع وهو اي القطع الذي كان جزءاً للموضوع بحسب الشرع باقسامه يتصور على قسمين الاول ان يجعل جزءاً للموضوع باعتبار انكشفه يعني ان المحلول بالذات هو انكشفه والثانى ان يجعله باعتبار كونه صفة خاصة مقابل

الشك او الظن جزء اله وقد يكون القطع تمام الموضوع شرعاً وعفلاً ولكل منها آثاراً واحكام واما القطع اذا كان طریقاً محضاً فلا يفرق بين خصوصياته من حيث القاطع والمقطوع به واسبابه وازمانه اذا المفروض انه طريق ولا خصوصية فيه فالمرة صودار ائمة متعلقه فإذا حصل من اي وجه كان فهو حجة ويترتب عليه احكام متعلقه ولا يجوز للشارع ان ينهى عن العمل به لانه مستلزم للتناقض حيث ان البول نجس واقعاً ويجب الاجتناب عنه واقعاً .

والمفروض ان القاطع قد علم به ويتجزء عليه الحكم بمقتضى علمه فحكم الشارع بانه لا تعلم بعلمك اما ان يرجع بان علمك ليس بعلم او ان البول ليس حكمه النجامة ووجوب الاجتناب او ان الحكم لم يكن منجزاً عليك مع العلم او ان الغرض ليس العمل على الحكم المنجز والكل باطل اما الاول فواضح اما الثاني و الثالث فلان المفروض ان الحكم هو هذا لا غير والحكم ايضاً كان منجزاً بحكم العقل .  
اما الرابع فلان المفروض منه كذلك غالباً بل في كل الاحكام غالباً كما في الاوامر الامتحانية فثبت ان حكمه بعدم وجوب الاجتناب مستلزم للتناقض او نقضاً للقرض و كل منهما باطل واما اذا كان جزءاً للموضوع فيصبح ان يتصرف فيه الشارع لا بمعنى تصرفه في الانكشاف بعد حصوله بل يتصرف في اسبابه بمعنى ان يقول ان الخمر المعلوم من طريق خاص فهو حراماً من اي طريق كان .

لأنها ماثلة ولا ينطأده كمما اذا ورد مثلا في الخطاب الله اذا قطعت بوجوب

شيئي يجب عليك التصدق بذلك

### في بيان أحكام القطع وأقسامه

حاصله انه قد يوخذ القطع في موضوع حكم يخالف متعلقه فهو من الصور الصحيحة للقطع الموضوعي لا يماثله بحيث يكون العلم بوجوب الصلة مثلاً موضوعاً لوجوب الصلة ثانياً فلو قال اذا قطعت بوجوب الصلة وجب عليك الصلة كان حكم القطع مثل حكم متعلق القطع فإنه ممتنع لأن من اجتماع المثبتين ولا يضاده فلو قال اذا قطعت بوجوب الصلة حرمت عليك الصلة كان حكم القطع مضاداً لحكم متعلق القطع فإنه أيضاً ممتنع لأن من اجتماع الضدين واما اذا ورد في خطاب انه اذا قطعت بوجوب شيئاً يجب عليك التصدق بذلك فقد يأخذ القطع موضوعاً لوجوب الصدقة التي يخالف الحكم الذي تعلق به القطع وهو وجوب الشئي ثم القطع الذي اخذ موضوعاً .

تارة نحو يكون **تمام** الموضوع بان يكون القطع بالوجوب مطلقاً ولو اخطاء موجباً لذلك و اخرى نحو يكون جزءاً وقيده بان يكون القطع به في خصوص ما اصاب موجباً له في كل منه ما يؤخذ طوراً بما هو كاشف وحال عن متعلقه و آخر بما هو صفة خاصة للقطاع او المقاطع به

محصله ان المأخذ في الموضوع تارة يكون مطلقاً القطع ولو كان مختصاً فيكون الموضوع في هذا القسم هو مطلق انكشاف الواقع سواء طابقها مخالفة و تارة يكون خصوص المصيبة منه فالموضوع في هذا القسم يكون هو الواقع المنكشف لامطلق الانكشاف وكل من قسمى القطع الموضوعي تارة يوخذ بما هو كاشف وحال عن متعلقه و مرآة له وتارة يوخذ بما هو صفة خاصة للقطاع كساير الصفات النفسانية من البخل والجود والشجاعة او المقاطع كساير او صفات مثل

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

السود والبياض وأمثال ذلك .

وذلك لأن القطع لما كان من الصفات الحقيقة ذات الاضافه ولذا كان العلم نور النفس ونور الغير صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه او اعتبار خصوصية اخرى فيه معها

حاصله ان القطع لما كان من الصفات الحقيقة فهي الصفات المبتلاة التي تكون في قبال الصفات الانتزاعية الاعتبارية مما ليس بحدائق شيئاً في الخارج سوى منشاء انتزاعه ذات الاضافه وهو الصفات الحقيقة التي يحتاج الى طرف آخر كالعلم في قبال الصفات الحقيقة التي لا يحتاج الى ذلك من الصفات القائمة بالنفس من دون حاجة الى طرف آخر .

ولذا كان نور النفس فيكون حقيقة من الحقائق الموجودة في الخارج ونور الغير فيكون متساوياً الى الغير صح أن يؤخذ فيه بما هو صفة خاصة وحالة مخصوصة بالغاء جهة كشفه وهو عدم وقوع نظر الجاصل الى جهة كاشفته والا فجهة الكاشفية لا يعقل انفكاكها عن العلم لاستلزم استواجحاته العلم والمجهل او اعتبار خصوصية اخرى في الموضوع مع هذه الصفة الخاصة من كونه من سبب خاص او شخص مخصوص .

كما صح أن يؤخذ بما هو كاشف عن متعلقه وحالة عنه فيكون أقسامه اربعة مضافاً الى ما هو طريق محض عقل غير مأخذ في الموضوع شرعاً

وملخص الكلام فيه هو ان القطع قد يكون طريقاً محضاً ولا يؤخذ

في لسان الدليل موضوعاً للحكم أصلاً كما هو الحال في اغلب التكاليف الشرعية التي لا دخل للقطع في ثبوتها أصلاً ولكنها بمرتبة من الفعلية لوعلم بها النجزت هي بسيطة وقد يكون ماخوذًا في الموضوع .

و ما كان ماخوذًا في الموضوع تارة يكون تمام الموضوع بمعنى أن يكون القطع موضوعاً للحكم ولو كان مخطئاً تارة يكون جزءاً للموضوع بمعنى أن يكون خصوص المصيب منه موضوعاً له وكل منها تارة يكون ماخوذًا بما هو طريق وكاشف عن الواقع وأخرى بما هو صفة خاصة و حالة مخصوصة للقططع أو المقطوع به ببقاء جهة كشفه فيصير المجموع خمسه اقسام ثم قد عرفت منها ان معنى الغاء جهة كشف العلم هو عدم وقوع نظر الجاعل الى جهة كاشفته والافجهة الكاشفية لا يمكن انفاكه عن العلم فتدبر جيداً .

## في قيام الامارات والاصول مقام القطع

ثم لا ريب في قيام الطريق والامارات المعتبرة بدليل حجيتها واعتبارها

مقام هذا القسم

اي ما هو طريق محض : اذمن جملة احكام القطع الطريقي المحض قيام الاماره وبعض الاصول مقامه ويستفاد ذلك من دليل اعتبار الامارة من دون احتياج الى دليل آخر حيث ان مفاد دليل الاعتبار تنزيل مؤدى الامارة متزلة الواقع في الاشار المرتبة عليه شرعاً والمفروض ان في القطع الطريقي كان الاثر لنفس الواقع وقد عرفت ان اثره هو منجزيته للواقع على تقدير المصادقة وكونه

### في بيان أحكام القطع وأقسامه

عذرًا على تقدير المخالفـة فـاذا قـام الدليل عـلـى حـجـيـة شـيـء كـان مـا قـام عـلـيـه بـمـتـزـلـة الـوـاقـع وـلـارـيب فـى أـن مـا هـو بـمـتـزـلـة الـوـاقـع كـالـقـطـع بـالـوـاقـع فـى كـوـنـه عـذـرـآ عـنـدـ الـخـطـاء وـمـنـجـزـآ عـنـدـ الـاصـابـة وـهـذـا هـو الـوـجـه فـى تـرـبـ آثـارـه عـلـيـها بـادـلـةـ حـجـيـتها وـهـذـا مـمـالـارـيبـ فـيـهـ .

كمـاـلـارـيبـ فـىـ عـدـمـ قـيـامـهـ بـمـعـجـرـدـ ذـلـكـ الدـلـيلـ مقـامـ ماـاـخـدـفـيـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ نـحـوـ الصـفـتـيـةـ مـنـ تـلـكـ الـاقـسـامـ .

حاصلـهـ أـنـ لـاـشـكـالـ فـىـ عـدـمـ قـيـامـهـ مقـامـ القـطـعـ المـأـخـوذـ فـىـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ نـحـوـ الصـفـتـيـةـ لـعـدـمـ تـرـبـ الـاثـرـ عـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ حـيـثـ هـوـ بـلـ عليهـ مـعـ خـصـوصـيـةـ كـذـائـيـةـ وـبـالـامـارـةـ لـاـتـبـتـ الـخـصـوصـيـةـ وـبـعـبـارـةـ أـخـرىـ تـنـزـيلـ الـظـنـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ المـأـخـوذـ عـلـىـ نـحـوـ الصـفـتـيـةـ مـنـ قـبـيلـ تـنـزـيلـ الـمـبـاـيـنـ حيثـ اـنـ مـفـادـاـلـهـ حـجـيـةـ الـإـمـارـاتـ اـنـمـاـ اـقـضـتـ كـوـنـ الـطـرـيـقـ وـالـإـمـارـةـ مـنـزـلـةـ القـطـعـ فـىـ الـحـجـيـةـ وـالـطـرـيـقـيـةـ إـلـىـ الـوـاقـعـ بـمـعـنـىـ الغـاءـ اـحـتمـالـ الـخـلـافـ وـتـنـزـيلـ مـؤـداـهـاـ مـنـزـلـةـ الـوـاقـعـ وـتـرـتـيـبـ مـاـلـلـوـاقـعـ الـمـكـشـوفـ مـنـ الـاـثـارـ عـلـىـ الـمـؤـدـيـ وـلـيـسـ الـاـمـرـ كـذـلـكـ فـىـ القـطـعـ الـمـوـضـوعـ عـلـىـ نـحـوـ الصـفـتـيـةـ اـذـ الـمـفـروـضـ اـنـ الـاثـرـ الشـرـعـيـ مـتـرـبـ عـلـىـ الـمـقـطـعـ بـمـاـهـوـ مـقـطـعـ لـالـلـوـاقـعـ فـلاـ مـعـنـىـ لـكـونـ هـذـاـقـطـعـ مـنـجـزـآ لـلـوـاقـعـ حـتـىـ يـقـومـ مقـامـهـ الـظـنـ الـمـعـتـبـرـ فـىـ تـرـتـيـبـ الـاـثـارـ .

بـلـ لـاـبـدـ مـنـ دـلـيلـ آخـرـ عـلـىـ التـنـزـيلـ فـانـ قـضـيـةـ الـحـجـيـةـ وـالـاعـتـبـارـ تـرـتـيـبـ مـاـلـلـوـاقـعـ بـمـاـهـوـ حـجـجـةـ مـنـ الـاـثـارـ لـالـهـ بـمـاـ هـوـ صـفـةـ وـمـوـضـعـ ضـرـورـةـ اـنـهـ كـذـلـكـ يـكـونـ كـسـاـيـرـ الـمـوـضـوعـاتـ وـالـصـفـاتـ .

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

(٤٢)

حاصله ان مقتضى دليل الحجية والاعتبار ليس الامجرد ترتيب ما للقطع بما هو حجة وطريق من الآثار الذي ذكرناه من كونه موجباً للتجزء عند الاصابة وكونه عذراً عند الحفظاء لترتيب ماللقطع بما هو صفة خاصة وموضع لحكم لمعارف من ان معنى قيام الامارة مقام القطع ثبوت آثار القطع على الامارة بدليل حجيتها مقامة واذا لم يكن دليلاً حجية الامارة متكفلاً لترتيب آثار القطع على الامارة كيف تكون قائمة مقامة اذا يستفاد من الدليل كصدق العادل او الغ احتمال الخلاف مثلاً انتزيل الامارة متزلة القطع بما انه ملحوظ طريقاً الى متعلقه وجعل مؤداها متزلة الواقع وكان القطع من هذه الجهة كسابير الموضوعات والصفات فلا بد من دليل آخر دال على تنزيلها متزلته .

ومنه قد انقدح عدم قيامها بذاته الدليل مقام ما اخذ في الموضوع على نحو الكشف

اي ومماذ كرنا من ان دليل الحجية لم يكن متكفلاً لترتيب آثار القطع على الامارة حيث ان غاية ما يستفاد من الدليل هو تنزيل الامارة متزلة القطع بما انه ملحوظ طريقاً الى متعلقه الراجع الى جعل مؤداها متزلة الواقع لا غيره انقدح عدم قيام الامارات بدليل حجيتها مقام ما اخذ في الموضوع تماماً او قيداً او جزءاً على نحو الكشف ايضاً بيان ذلك ان انكشف العلم اذا كان جزء الم موضوع كان معناه ان للواقع من حيث هوله آثار ومن حيث كونه منكشفاً له آثار ايضاً فاذ اقطع بكون شيء مبغوضاً للمولى فائزه من حيث الانكشف وجوب الاحتراز عنه ومن حيث هو اثره عدم وجوب الاجتناب عنه بل يجب ابيانه لو انكشف انه كان واجباً فدليل الاعتبار امان ينزل الامارة مقام نفس العلم او يتزل

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

مؤداها متزلاة المعلوم فلازم الاول ترتيب آثار المعلوم على المؤدى كما ان لازم الثاني ترتيب آثار العلم على نفس الامارة او ينزل الامارة ومؤداها متزلاة العلم والمعلوم ومعناه ترتيب آثار العلم والمعلوم على الامارة ومؤداها اما الاول والثاني خلاف المقصود لأن المقصود ترتيب العلم والمعلوم على الامارة ومؤداها .

واما الثالث فان كان الدليل على التنزيل متعددأً بان ينزل احدهما نفس الامارة مقام العلم والثانى مؤداها متزلاة الواقع المعلوم فلاشكال فى قيام الامارات متزلاة هذا العلم كما لا شكال ايضاً اذا كان بين كلا الاثرين قدر مشترك ومفهوم جامع فيكتفى (ح) تنزيل واحد فى كليهما او كذا اذا كان دليل التنزيل حاكى باعن التنزيل الذى وقع قبل هذا الدليل و(ح) فيمكن ان يكون دليل واحد كاشفاً ومحزاً عن التنزيلين .  
واما اذا لم يكن الامر كذلك كما هو المفروض حيث ان الدليل ليس الاشيئى واحد وهو قوله صدق العال او الغ احتمال الخلاف وليس حاكى باعن التنزيل المسبوق اذبه بنشاء التنزيل وليس ايضاً جامع مفهوم بيتهما لأن آثار احدهما لا دخل بآثار الآخر فلما ي يمكن ان يكون الدليل الواحد متكفلاً لكلا التنزيلين .

توضيحه انه لابد في التنزيل من اللحاظ ولحاظ المتزلا والمتنزلي عليه وما هو مصحح التنزيل من الآثار ومن المعلوم ان في تنزيل الامارة بما هي حاكية الراجع في الحقيقة الى تنزيل المؤدى متزلا الواقع كأن لحاظ المتعلق بالمتزلا وهو الامارة والمتنزلي عليه وهو القطع لحاظاً آلياً وفي تنزيل الامارة متزلا نفس القطع كان لحاظ المتعلق بهما

لحاظاً استقلالياً .

ولايتصور لحاظ خارجي جامع بين اللحاظين الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا فإذا كان إنشاء الجعل واحداً كما هو المفروض وهو قوله مثلاً صدق العادل فليس فيه إلا لحاظ واحد والواحد لا يصيّر اثنين فلا بد من القول بان دليل التزيل لا يكفل التزيل واحداً وهو تزيل المؤدي متزلة الواقع لأنّه القدر المتيقن من جعل الامارة واما تزيل الامارة متزلة القطع في الموضوع فلا .

نعم لو كان في الواقع تزيلان اخبر الشارع عنهمما بلفظ يشملهما او بقرينة يعين ذلك مثل مقدمات الحكمة فلا يأس به لكن المفروض ان دليل الاعتبار ليس في مقام الاخبار بل في مقام إنشاء وليس لنا دليل آخر غيره ليحكي عن التزيلين .

فإن قلت سلمنا ان دليل الاعتبار كان ناظراً الى تزيل واحد الا انه يدل على تزيل المؤدي متزلة المعلوم فيدل على ان الخمار اعم من ان يكون خمراً واقعاً او خمراً اخبار به العادل فإذا ثبتت هذا الجزء بالامارة ثبت جزئه الآخر وهو كونه معلوماً بالوجودان حيث انه بعد العلم بحجية الامارة وانها حجة شرعاً نقطع بان هذا خمر واقعاً واما خميريته فلقيام الامارة عليه واما كونه معلوماً فمن جهة العلم بحجية الامارة وهذا ناظير استصحاب الكربلة حيث انه بعد الشك في كربلة الماء المسقوط بالكربغة تستصحب كربلة الماء فتحرر واحداً جزائه وهو الكربغة بالاستصحاب وجزئه الآخر وهو ماء كربالوجودان فيترتب عليه الكربغة من الطهارة وغيرها .

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

قلت هذا مغالطة محضة لأن فرق بين العلم بالخبرية والعلم بحجية الامارة التي دلت على الخبرية والموضوع في مانحن فيه هو الاول ومعلوم ان العلم بحجية الامارة لا يصير هذا الموضوع معلوماً خبرية بعد ان فرضنا عدم تنزيل الامارة متزلة العلم .

فالتحقيق في الجواب أن يقال ان الشارع اذا قل نزلت مؤدي الامارة متزلة المعلوم كان لازمه قهرأً تنزيل الامارة ايضاً متزلة العلم والابقى تنزيله لغوأً حيث انه لا اثر في تنزيل المؤدي من دون تنزيل نفس الامارة وليس هذا من جهة اللحاظين بل من جهة لحاظ واحد وهو تنزيل المؤدي متزلة الواقع الا ان تنزيله من دون تنزيل نفس الامارة لما يقع لغوأً فلا بد من تنزيل الامارة ايضاً مقام العلم .

وبالجملة ان الامارة لاتقوم مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الطريقة والكشف بين الوجه المتقدم في قيامها مقام القطع المأخوذ في الموضوع على نحو الصفتية من انه يتوقف على ان يكون دليلاً حجية الامارة متعرضاً لتنزيلها متزلة القطع ملحوظاً في نفسه . وقد بيناك مفصلاً ان دليلاً الحجية ليس كذلك بل لا يتعرض الا قيامها مقام القطع بما انه ملحوظ طریقاً الى الواقع فيكون التنزيل راجحاً في الحقيقة الى تنزيل مؤداتها متزلة الواقع فقط لانه القدر المتيقن من دليل التنزيل وهو اجنبي عن اقتضاء ترتيب آثار نفس القطع وبهذا اشار بقوله .

فإن القطع المأخوذ بهذه النحو في الموضوع درعاً كساير مالها دخل في الموضوعات ايضاً فإذا قيامها شيئاً بمجرد حجيتها او قيام دليل على اعتباره

ما لم يقدم دليلاً على تزويده ودخله في الموضوع كدخله

فتخلوص مما ذكرنا عدم قيام الطرق والamarat بمجرد قيام الدليل على حجيتها واعتبارها مقام القطع الموضوعي مطلقاً سواء كان مأخوذاً بما هو كاشف أو بما هو صفة مالم يرد دليلاً آخر على التزويل لأن مقتضى دليل الحجية والاعتبار ليس التزويل الامارة متنزلة القطع بما أنه ملحوظ طريقاً إلى متعلقه الراجع إلى جعل مؤداها متنزلة الواقع وليس متكتلاً لترتيب آثار نفس القطع على الامارة وإن كان ظاهر كلام شيخنا الانصارى قيام الامارة وبعض الاصول مقام القطع المأمور في الموضوع على وجه الانكشاف وأشار المصنف إلى فساده بقوله .

وتوهم كفاية دليل الاعتبار الدال على الغاء احتمال خلافه وجعله بمتنزلة القطع من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريقاً فيقوم مقامه طريقاً كان أو موضوعاً فاسد جداً

ظاهر كلام شيخنا الانصارى قدمنا سره قيامهما مقامه بمجرد دليل اعتبارهما بمعنى أنه كما يستفاد من نفس دليل الاعتبار قيامهما مقام القطع الطريفي الصرف كذلك يستفاد منه قيامهما مقام هذا القطع يعني القطع المأمور في الموضوع على نحو الانكشاف أيضاً قال على الله مقامه ما لفظه ثم من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الامارة الشرعية والاصول العملية مقامة في العمل بخلاف المأمور في الحكم على وجه الموضوعية فإنه تابع للدليل ذلك الحكم .

وان ظهر منه او من دليل خارج اعتباره على وجه الطرivية  
لل موضوع كالمثلة المتقدمة قامت الامارات والاصول مقامه وان  
ظهر من دليل الحكم اعتبار صفة القطع في الموضوع من حيث كونها  
صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره كما اذا فرضنا ان الشارع  
اعتبر صفة القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائية  
والثلاثية والرابعة فان غيره كالظن باحد الطرفين او اصالة  
عدم الزائد لا يقوم مقامه الا بدليل خاص خارجي غير ادلة حجية مطلق  
الظن في الصلة واصالة عدم الاكثر انتهى كلامه رفع مقامه .

غاية ما يمكن ان يقال في تقرير ذلك ان مفاد تزيل الامارة  
وجعلها مقام مالقطع هو مدخلته في ترتيب الاثر عليه الا ان كيفية الدخل  
يختلف ففي العلم الطريقي دخله باعتبار انه طريق الى الواقع وان  
كان الاثر لنفس الواقع وفي المأخذ في الموضوع باعتبار انه تمام  
الموضوع او جزءه فدليل الاعتبار منكفل لتنزيل الامارة متلة نفس  
القطع مما لها من الاثار هذا ولكن انت خبير بما فيه من الاشكال  
وقد اشار اليه بقوله .

**فإن الدليل الدال على الغاء الاحتمال لا يكاد يكفي الا باحد التزيلين**

حيث لا بد في كل تزيل منهما  
من لحاظ المنزل والمنزل عليه ولحاظهما في احد هما الى وفى الآخر  
استقلالى بداعه ان النظر فى حجية وتنزيله منزلة القطع فى طرivity فى الحقيقة  
الى الواقع ومؤدى الطريق وفي كونه بمنزلته فى دخله فى الموضوع الى  
انفسهما ولا يكاد يمكن الجمع بينهما

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

(٤٨)

يعنى دليل التزيل لا يكاد يكفى الا باحد التزيلين اما تزيل المؤدى متزلة الواقع فحيثنى يقتضى ملاحظتهما مراةً لمتعلق بهما او تزيل الامارة متزلة نفس القطع فحيثنى يقتضى ملاحظتهما مستقلاً حيث ان التزيل لابد فيه من لحاظ المتزل والمترزل عليه وما هو مصحح التزيل من الاشار .

ومن المعلوم ان فى تزيل الامارة بما هي حاكية الرابع فى الحقيقة الى تزيل المؤدى متزلة الواقع كان لحاظ المتعلق بالمتزل وهو الامارة والمترزل عليه وهو القطع لحاظاً يباو فى تزيل الامارة متزلة نفس القطع كان لحاظ المتعلق بهما لحاظاً استقلالياً ولا يمكن الجمع بينهما الآلى والاستقلالى .

نعم لو كان فى البين ما يفهموه جامع بينهما يمكن ان يكون دليلا على التزيلين والمفروض انه ليس

لما عرفت آنفأ من عدم تصور لحاظ خارجى جامع بين اللحاظين الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا .

فلا يكون دليلا على التزيل الا بذاته اللحاظ الآلى فيكون حجة موجبة لتجزى متعلقة وصحة العقوبة على مخالفته فى صورتى اصابته وخطائه بناءً على استحقاق المتجرى او بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالى فيكون مثله في دخله فى الموضوع وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعى

حاصله بعد الفراق عن عدم امكان الجمع بين اللحاظين فى دليل

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

وأحد مثل صدق العادل أو الخ احتمال الخلاف مثلاً لمافيه من الجمع بين المحافظة والاستقلالية فلامحالة يكون دليلاً للتزييل دليلاً على أحد التزييلين وهو تزييل الامارة متزلة القطع بما هو ملحوظ طريراً إلى الواقع وكاشفاً عنه لافي موضوعته للحكم الخاص .

لا يقال على هذا لا يكون دليلاً على أحد التزييلين مالم يكن هناك قرينة في البين .

حاصله أنه لو كان دليلاً للتزييل غير صالح للحمل على كل واحد من التزييلين لمحظور الجمع بين المحافظين فلا يكون دليلاً على أحدهما المعين مالم يكن قرينة في البين لاجماله .

فأنه يقال لاشكال في كونه دليلاً على حججته فأنه ظهوره في أنه بحسب المحافظة الأولى مما لا ريب فيه ولا شبهة تعيقه وإنما يحتاج تزييله بحسب المحافظة الأخرى الاستقلالية من نصب دلالة عليه .

حاصله أنه لاشكال في حمل دليلاً للتزييل على ذاك المحافظة الأولى يعني تزييل الامارة متزلة القطع في طريقيته للواقع وفي هذا التزييل يكون كل من المتزيل والمترزيل عليه ملحوظاً على وجه الآلة وذلك اظهور دليلاً للتزييل في المحافظة الأولى ولأنه القدر المتيقن من جعل الامارة فلا وجہ فيما عدا ذلك وهو تزييله بحسب المحافظة الاستقلالية إلا بالقرينة

فتتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام للأعلام ولا يخفى أنه لو لذاك لامكن أن يقوم الطريق بدليل واحد دال على الغاء احتمال خلافه مقام

القطع ب تمام اقسامه ولو فيما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان تمامه او قيده وبقوامه

اي ولو لازم اجتماع اللحاظين لامكن ان يقوم الطريق بدليل واحد مثل صدق العادل او الغ احتمال الخلاف مقام القطع المأمور في الموضوع ب تمام اقسامه ولافرق في ذلك .

بين ما اخذ في الموضوع على نحو الانكشاف والطريقة وبين ما اخذ في الموضوع على نحو الصفتية كان القطع ب تمام الموضوع او قيده او جزئه .

فتشخص بما ذكرنا ان الامارة لا تقوم بدليل اعتبارها الا مقام ماليس مأموراً في الموضوع اصلاً

وهو الطريق الصرف ويستفاد بذلك من نفس دليل الامارة من دون احتياج الى دليل آخر حيث ان مفاد دليل الاعتبار تزيل مؤدي الامارة متصلة الواقع في الاثار المترتبة عليه شرعاً والمفترض ان في القطع الطريقى كان الاثر لنفس الواقع وهذا اشكال فيه .

واما الاصول فلامعنى لقياً لها مقامه بادلةها ايضاً غير الاستصحاب لوضوح ان المراد من قيام المقام ترتيب ما له من الاثار والاحكام من تنجز التكليف وغيره كما مررت اليه الاشارة وهي ليست الا وظائف مقررة للمجاهل في مقام العمل شرعاً وعقلاً

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

حاصله انه لا معنى لقيام الاصول العملية بدليل حجيتها او اعتبارها مقام القطع الا الاستصحاب حيث انه ليست امارة حاكمة عن الواقع ولم تكن متعرضة للأحكام الواقعية بادلتها .

وانما كان مفاد ادلتها جعل وظائف مقررة للجاهل في وعاء الجهل فلامعنى لقيامها مقام ما هو كاشف عن الواقع حتى يترتب عليها اثره وهو المنجزية عند الاصابة والمعذرية عند الخطأ .

فكيف يترتب عليها اثره مع عدم كون ادلتها متعرضة للواقع الا الاستصحاب فهو وان كان الشك مأخوذا في موضوعه الا انه لما كان بلسان تحقق احد طرفي الشك يعني تنزيل المشكوك مترلة المتيقن وان السابق باق فلا جرم كان قضيته ترتيب الاثار الشرعية للبقاء عليه ولا معنى لقيام المقام الا ذلك .

واما غيره من الاصول فهي ليست الا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً كقاعدة الطهارة او الحل او البراءة الشرعية وامثال ذلك او عقلاً كالبراءة العقلية واصالة التخيير والاحتياط ونحو ذلك .

لايقال ان الاحتياط لا باس بالقول بقيمه مقامه في تنجّز التكليف لو كان

حاصله ان القطع كما انه ينجز به التكليف لو كان تكليف في المبين فكذلك الاحتياط فيقوم مقام القطع .

فإنه يقال اما الاحتياط العقلى فليس الانفس حكم العقل بتنجّز التكليف وصحّة العقوبة على مخالفته لاشيء يقوم مقامه في هذا الحكم واما النقل

فالزام الشارع به وان كان مما يوجب التنجيز وصحة العقوبة على المخالفه كالقطع الا انه لا نقول به في الشبهة البدوية ولا يكون بنقله في المعرفة بالعلم الاجمالي فافهم

حاصل جوابه قدس سره عن الاشكال هو ان الاحتياط على قسمين عقلى ونقلى اما العقلى فمعناه ان حكم العقل بالاحتياط انما يكون لتحقيل العلم بالواقع المنجز عند العقل فلامعنى لقيامه مقامه في التنجيز بل هو عين حكم العقل بتنجز التكليف وصحة العقوبه وليس شيء آخر يقوم مقامه في هذا الحكم فيلزم من دعوى كونه منجزاً كون الشيء حكماً لنفسه واما النقلى فالزام الشارع بمقتضى الاخبار الكثيرة .

مثل قوله عليه السلام قف عند الشبهة فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلاكة ونحو ذلك من الاخبار وان كان يقتضى ذلك الا انه ليس له خارجية .

ثم لا يخفى ان دليل الاستصحاب ايضاً لا يفي بقيامه مقام القطع المأمور في الموضوع مطلقاً وان مثل لاتنقض اليقين لا بد من ان يكون مسؤولاً اما بلحاظ المتيقن او بلحاظ نفس اليقين

حاصله انه قد عرفت آنفاً أن الامارات المعتبرة لم تقم بدليل حجيتها واعتبارها الامقام القطع الطريقي المحض دون الموضوعي سواء كان الموضوعي مأخوذاً بما هو كاشف وحالة عن متعلقه او بما هو صفة وحاله مخصوصة الابدليل آخر على التبريل متزنته فكذلك

## في بيان أحكام القطع وأقسامه

الاستصحاب لا يقوم بدليل حجته واعتبار الامقام القطع الطريقي دون الموضوعي والمحذور فيه هو المحذور فيها فكما أن في الامارة لا بد من لحاظ المترتب والمترتب عليه وما هو مصحح التنزيل من الآثار .

وهما امان يكون ملحوظاً على وجه اللالالية واما ان يكون ملحوظاً على وجه الاستقلالية ولا يمكن الجمع بين المحاذفين ولا يتصور لحاظ جامع بين المحاذفين الامفهوم للحاظ وهو لا ينفعنا .

فلا بد من القول بان دليل التنزيل لا يكفل الانتزيل واحد وهو تنزيل المؤدى منزلة الواقع فالاستصحاب ايضاً كذلك لأن اليقين فيه امان يكون ملحوظاً على وجه الالية الراجع في الحقيقة الى تنزيل المؤدى فقط او الى تنزيل احتمال البقاء بمنزلة اليقين باخذ اليقين ملحوظاً باللحاظ الاستقلالي .

وحيث لا يمكن الجمع بين المحاذفين فلا بد ان يحمل على احد هما وهو ان يكون ملحوظاً على وجه الالية وذلك لظهور الدليل في ذلك ولأنه القدر المتيقن منه .

وما ذكرنا في الحاشية في وجوب تصحيح لحاظ وأحدى التنزيل منزلة الواقع والقطع وان دليل الاعتبار انما يوجب تنزيل المستحب والمؤدى منزلة الواقع وإنما كان تنزيل القطع فيما له دخل في الموضوع بالملازمة بين تنبيليهما وتنزيل القطع بالواقع تزيلاً وتبعداً منزلة القطع بالواقع حقيقة .

حاصل ما أفاده قوله في حاشيته على الرسائل هو ان دليل الاعتبار وان كان ناظراً الى تنزيل واحد ووفاء خطاب واحد وانشاء واحد

بتزيلين وإن كان مستحيلاً إلا أنه أذادل بالمطابقة على تزيل المؤدي متزلاً الواقع دل بالالتزام على تزيل القطع به متزلاً القطع بالواقع فدليل الاعتبار إذا كان متكفلاً لتزيلين بانشائين في عرض واحد يدل على أحدهما بالمطابقة وعلى الآخر بالالتزام وهو ليس بمحال .

أذليل الاعتبار دل على ترتيب اثار الواقع مطلقاً ومنها الآخر المترتب على الواقع عند تعلق القطع وإن شئت قلت بشبوب الملازمة عرفاً بين التزيلين نظراً إلى أن الدليل أذادل على تزيل المؤدي متزلاً الواقع أو المشكوك متزلاً المتيقن فقد ثبت المؤدي شرعاً ولا زمثبوته تزيل القطع به متزلاً القطع بالواقع والا كان التزيل المذكور عارياً عن الفائدة .

إذا مفروض أنه لا اثر له إلا مجرد كونه جزءاً أو متعلقاً للموضوع فلو فرض شمول أدلة الإمارات لذلك فلا شك في أن التزيل في هذا الأثر إنما يجده فيما إذا نزل القطع به متزلاً القطع بالواقع .

فهناك ملازمة عرفية بين تزيل المؤدي متزلاً الواقع وتزيل العلم بالمؤدي واته بمترزلاً العلم بالواقع فيتحقق كلاً جزئي الموضوع بلا استثناء الجمع بين المحاطين الآتي والاستقلالي .

فالخلاص مما ذكرناه أنه لا يرى العرف التفكيك بين تزيليهما إى تزيل المؤدي والمشكوك متزلاً الواقع والمتيقن وبين القطع بالواقع تزيلياً وتعبداً متزلاً القطع بالواقع حقيقة هذا ملخص ما أفاده قدس سره في الحاشية في دفع الاشكال وقد اتعب نفسه الشريف كل التعب ولكن مع ذلك لا يرضى بهذا وقال وما ذكرناه في الحاشية في

## وجه تصحیح لحاظ واحد الى اخره

لأيخلو من تكليف بل تعسّف فإنه لا يكاد يصح تنزيل جزء الموضوع أو قيده بما هو كذلك بلحاظ اثره الآفينا كان جزءه الآخر او ذاته محرزاً بالوجдан او تنزيله في عرضه .

فلا يكاد يكون دليل الامارة او الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع مالم يكن هناك دليل على تنزيل جزءه الآخر فيما لم يكن محرزاً حقيقة وفيما لم يكن دليلاً على تنزيليهما بالمطابقة كما في ما نحن فيه على ما عرفت لهم يكن دليلاً الامارة دليلاً عليه أصلاً

حاصله انه لا يصح تنزيل جزء الموضوع أو قيده بما هو جزءه او قيده بلحاظ اثره الذي رتب على الموضوع مع جزءه الآخر أو قيده اى رتب على الموضوع المركب من جزئين اذا اريد تنزيل احد جزئيه بلحاظ اثره المترقب على المجموع فلا بد من ان يكون جزءاً الآخر عند الترکيب وذاته عند التقيد محرزاً اما بالوجдан او بتنزيل آخر في عرضه والا فيلغوا التنزيل ويكون بلا اثر حيث ان الاثر الذي كان بلحاظه التنزيلان واحد فلا يعقل التبعد بذلك الواحد الا اذا كان احد الجزئين محرزاً حقيقة بحيث لا حالة متوقعة للبعد للتبعد بذلك الاثر وترتبه على الواقع او كان التنزيلان متقارنين .

واما مع سبق احد التنزيلين ولحقوق الآخر كما في ما نحن فيه فلا يصح التنزيل اذا القطع بالواقع التنزيلي يكون متأخراً طبعاً عن الواقع التنزيلي والمفروض ان دلالة الدليل على تنزيل المؤدى متزلة

الواقع يتوقف على دلالته بالملازمة على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي متزلة القطع بالواقع الحقيقى مع انه لا واقع تنزيلي الا بهدا الدليل وان شئت قلت ان دلالة الدليل على تنزيل المؤدى متزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع بالواقع الجعلى متزلة القطع بالواقع الحقيقى بالملازمة .

اذا المفروض انه لا اثر شرعى لمعنى القطع الا كونه جزءاً للموضوع او متعلقاً له ولابد من ثبوت الجزء الآخر وجدانا او تنزيلا حتى يشمله دليل التنزيل للمؤدى ولا دلالة له كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى فيلزم الدور وقد اشار الى بيانه بقوله .

فإن دلالته على تنزيل المؤدى توقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة ولادلالة له كذلك الا بعد دلالته على تنزيل المؤدى فأن الملازمة انما تدعى بين القطع بالموضوع التنزيلي والقطع بالموضوع الحقيقى وبدون تحقيق الموضوع التنزيلي التبعدى اولاً بدليل الامارة لقطع بالموضوع التنزيلي كى يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به متزلة القطع بالموضوع الحقيقى وتنزيل المؤدى متزلة الواقع كملاً يخفى فتأمل جيداً فانه لا يخلو عن دقة

نعم يرتفع محذور الدور اذا كان الدليل متکفلا للتنزيلين فى عرض واحد اما بالمطابقة او بان يكون احد التنزيلين مدلولاً مطابقاً والآخر مدلولاً التزامياً فيكون الدليل الواحد كاشفا عن التنزيلين المتقاربين ولكن قد عرفت استحالة تحقق التنزيلين كذلك لما ذكرنا آنفاً من ان القطع بالواقع التنزيلي كان متأخراً طبعاً عن الواقع التنزيلي

لایمکن اخذ القطع بحکم فی موضوع نفس هذا الحکم (٥٧)

و دلالة الدلیل التزیل علی تزیل المؤدی منزلة الواقع یتوقف علی دلالة الدلیل بالملازمة العرفیة علی القطع بالواقع المحقیقی مع انه لا واقع تزیلی الابهدا الدلیل فکیف یعقل ان يكون احد التزیلین المتأخر رتبته عن موضوعه المتأخر رتبته عن التزیل الآخر فی عرض ذلك التزیل

ثم لایذهب عليك ان هذا لوتّم لعم ولا اختصاص له بما اذا كان القطع ماخوذ على نحو الكشف

حاصله ان ما ذكرناه في الحاشية في وجه تصحيح لحظاً واحداً في التزیل لوتّم لعم جميع الاقسام القطع الموضوعي ولا فرق فيه بين ما اخذ موضوعاً على نحو الكاشفیة وبين ما اخذ موضوعاً على نحو الصفتیة فان الملازمة بين التزیلین ان ثبتت على نحو الكشف كانت ثابتة على نحو الصفتیة ايضاً .

لایمکن اخذ القطع بحکم فی موضوع نفس  
هذا الحکم

الامر الرابع لایکاد يمكن ان یؤخذ القطع بحکم فی موضوع نفس  
هذا الحکم للزوم الدور ولأمثلة للزوم اجتماع المثلین ولا ضدّه للزوم اجتماع  
الضدّین

قد عرفت ان القطع بالتكلیف قد یتعلق بالحکم الشرعی الکلی

كالقطع بحرمة الخمر وقد يتعلق بمصداق الحرام والواجب كالقطع بحرمية هذا الواجبية .

وعلى التقديرتين قد يكون تمام الموضوع وقد يكون جزئه وقيده وعلى التقديرتين قد يكون للقطع مدخلية في موضوع شخص المتعلق اذا كان متعلقه حكماً او شخص حكم المتعلق اذا كان متعلقه موضوعاً او في موضوع مثل المتعلق او مثل حكم المتعلق او ضد المتعلق او ضد حكم المتعلق او له مدخلية في موضوع حكم آخر لا يكون ضدا ولا مثلاً كما يقال ان معلوم الخمرة او الخمرة المعلومة حرمتها يجب التصدرين به لاشكال في صحة قسم الاخير وقد عرفت تفصيله في الامر الثالث في بيان القطع كما لاشكال في "بطلان القسم الاول وهو ما اذا كان موضوعاً لشخص المتعلق للزوم الدور" .

بيانه ان الحكم يتوقف على وجود موضوعه ووجود موضوعه يتوقف على الحكم فيلزم الدور فلا يمكن ان يوجد القطع بحرمة الخمر مثلاً موضوعاً لشخص هذا الحكم بان يقول اذا قطعت بحرمة الخمر فيحرم عليك الخمر لأن القطع بحرمة الخمر يتوقف على حرمتها واقعاً ولو في نظر القاطع توقف القطع على المتطوع به وحرمتها واقعاً يتوقف على القطع به توقف الحكم على الموضوع وهذا هو الدور المحال بقى قسمان اخران وهو دخول القطع في موضوع مثل المتعلق او ضد المتعلق كأن القطع حجزاً للموضوع فهو ايضاً باطل للزوم اجتماع المثلين او الضدين واقعاً وظاهراً .

حيث أن المسألة تصير من قبل النهي في العبادات بمعنى ان

(٥٩)

لا يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

الوجوب والحرمة قد تتعلق بنفس العنوان الذي تعلق به الحكم الاولى  
غاية الامر صار هذا العنوان مقيداً بقيد في المرتبة الثانية وبذلك لا تنصير  
الموضوع متعددًا وان كان تمام الموضوع فمع الخطاء وان لم يلزم  
اجتناع الحكمين واقعًا الا انه موجب لاجتماعه بنظر المكلف فهو  
لا يصدق الحكمين ومع الاصابة فالمسئلة بحسب الواقع كان مبيناً  
على كفاية تعدد العناوين في اتصافهما بالحكمين المتضادين او  
المتاماثلين اذا اتصاد فافي مورد واحد او اما بحسب نظر المكلف فالمسئلة  
تصير من قبيل النهي في العبادات فلا يمكن تصديقه في هذا الحال  
لكلتا الحكمين .

نعم يصح اخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة اخرى منه او مثلاً او ضدّه

لما عرفت ان للحكم مراتب مرتبة الاقتضاء ومرتبة الانشاء  
ومرتبة الفعلية ومرتبة التنجز وما ذكرناه من المحذور فيما اذا كان  
بينهما اتحاد المرتبة واما مع اختلافهما انشاءً وفعلاً فيمكن ان يكون  
القطع المتعلق بمرتبة الانشاء موضوعاً لفعلية هذا الحكم او مثله او  
ضدّه وحيث لا تناهى بين الحكمين بعد اختلافهما في المرتبة مثلاً يصح  
اخذ القطع بالمرتبة الانشائية من الوجوب في مرتبة الفعلية بحيث  
يتصير فعليته بمعونة العلم بها فيكون العلم بها سارطاً للبلوغه الى مرتبة  
الفعلية كالشرط في الواجبات المشروطة .

وكذا يصح ان يوجد العلم بها موضوعاً لمثله فيكون هناك  
حكمان مماثلان ولا تنصير الانشائية فعلية بمعونة العلم بها ان المفروض

العلم بالمرتبة الانشائية تمام الموضوع للحكم الثاني وليس متمماً لتلك المرتبة وان شئت تقول ان العلم بها يكون علة لحدوث الحكم الثاني لاشر طابلو غه الى مرتبة اخرى وكذا يصح اخذ العلم بها هو موضوعاً لضده فاقهم واتدبر .

واما الظن بالحكم فهو وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه في موضوع نفس ذلك الحكم المظنون الا انه لما كان منه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان

فمحصل كلام قدس سره هو ان الظن بالحكم وان كان كالقطع في عدم جواز اخذه موضوعاً لشخص هذا الحكم لزوم الدور حيث ان الحكم متوقف على وجود موضوعه وحصول الموضوع متوقف على الحكم فيلزم الدور وهذا لا يختص بالقطع والظن بل يجري في جميع العناوين المتأخرة عن الحكم كالشك والوهم والغفلة والالتفات ومن المعلوم ان احتمال الدور محال فضلا عن القطع او الظن به الا انه لما كان مع الظن بالحكم مرتبة الحكم الظاهري محفوظة لعدم انكشاف الواقع لدى الظان تمام الانكشاف وكان الجهل لم يرتفع من اصله لبقاء احتمال الخلاف ومعه كان جعل حكم آخر في مورده مثل الحكم المظنون او ضده بمكان من الامكان فلا يستلزم منه اجتماع المثلين او الضديين في موضوع واحد .

ان قلت ان كان الحكم المتعلق به الظن فعليها ايضاً بيان يكون الظن متعلقاً بالحكم الفعلى لا يمكن اخذه في موضوع حكم فعلى آخر مثله او ضده لاستلزم امه الظن باجتماع الضديين او المثلين وانما يصح اخذه في موضوع حكم آخر كما

فی القطع طابق النّعل بالنّعل .

حاصله ان جعل حکم آخر فی مورد هجه جائز مع اختلاف المرتبة  
واما مع اتحاد المرتبة مثل ما اذا كان الظن بحکم فعلی موضوعاً لحکم  
آخر فعلی مثله او ضده كما هو الظاهر من الدعوى فلا للزرم اجتماع  
المثلين او الضدتين نعم يصح اخذ الظن فی موضوع حکم آخر بخلاف  
متعلقه لایماثله ولا يصاده كما فی القطع طابق النّعل بالنّعل .

قلت يمكن ان يكون الحكم فعلياً بمعنى انه لو تطبق به القطع على  
ما هو عليه من الحال لتنجز واستحق على مخالفته العقوبة ومع ذلك لا يجب  
على المحاكم دفع عذر المكلّف برفع جهله لوامكن او بجعل لزوم الاحتياط عليه  
فيما امكن بل يجوز جعل اصل او اهارة مؤدية اليه تارة والى ضده اخرى ولا يكاد  
يمكن مع القطع به جعل حکم آخر مثله او ضده كما لا يخفى فافهم

حاصل جوابه قدس سره عن الايراد هو ان للفعلية مرتبان فعلية  
تعليقية بمعنى انه لو تعلق به القطع لتنجز واستحق على مخالفته العقاب  
وفعلية حتمية بمعنى ان يكون للمولى ارادة فعلية توجب ان يكون في  
مقام البعث والزجو على الثاني فلا يمكن اخذ الظن الفعلى في موضوع  
مثله او ضده للزرم المحال .

اذا الظن باجتماع الضدتين او المثلين كالقطع بهما وهم محالان  
اما على الاول فيمكن اخذ الظن بالحكم الفعلى في موضوع مثله او  
ضده لعدم المنافاة بين الحكم الظاهري والحكم الفعلى بهذه المعنى  
بيان ذلك ان عدم ارادة الفعل من المكلّف وعدم توجيه البعث اليه

تارة يكون لاجل المانع مع وجود المقتضى فالحكم المنشأ على طبق المقتضى انشائى محض يتوقف بلوغه الى مرتبة الفعلية على ارتفاع المانع ومجرد علم المكلف لا يصل الى الفعلية وآخر لاجل قصور في المكلف مع تمامية المصلحة في الفعل وعدم مانع خارجي هناك واشتياق المولى اليه وان المطلوب منه فعله او ترکه فللمولى في هذه الصورة ارادة شانية بحيث تشير فعلية حتمية بمجرد تعلق علم المكلف بالحكم واقامة الحجة عليه بمعنى انه حكم لو تعلق به العلم لتنجز وهي المسماة بالفعلية التعليقية .

وفي هذه المرتبة ليس على المولى رفع المانع بغير الاسباب العادلة ورفع عنده المكلف برفع جهله باى سبب كان ممكنا ويجعل لزوم الاحتياط عليه بل يجوز له ابداع المانع من الوصول الى الواقع بيان يجعل اصلا او اماراة مودية الى المخالف الواقع احيانا لعدم لزوم نقض الغرض في كلتا الصورتين مع فرض قصور في المكلف في نظر الشارع عmadam كونه جاهلا و كانت السترة باقية ولا مانع من جعل حكم آخر في حالة الظن او الشك لعدم لزوم محذور اجتماع المثلين في صورة المصادفة والضدين في صورة المخالفة .

وبالجملة ان المظنون بسبب الجهل به وعدم رفع السترة عنه يكون فعلياً غير منجز والحكم الذي قد اخذ الظن موضوعاً له يكون فعلياً منجزا فيكون حالهما حال الحكم الواقعي والظاهري وهذا بخلافه في المقطوع فاز الحكم الواقعي الفعلى على فرض وجوده اذا تعلق بالقطع لتنجز ويبلغ مرتبة الحتمية ومع تنجذبه لا يمكن جعل حكم آخر

(٦٣)

لاب يمكن اخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم

مثله او ضده في مورد للزوم المحال من اجتماع المثلين او الضدين وتصور اجتماع فردين من الارادة او الارادة والكرامة في موضوع واحد وذاهبو الفارق بين العلم والظن والشك

وبالجملة انه يمتنع ان يوخذ العلم موضوعاً مثلاً متعلقه او ضده و ما عدا العلم ليس كذلك فيمكن ان يكون مأخوذاً في موضوع حكم مماثل او مضاد لمتعلقه بمعنى ان يجعل معه وظيفة مماثله او مضاده للواقع .

نعم لو فرض تعلقه بمرتبة الحتم من الفعلية يكون كالعلم ولا يسع للشارع ابداء المانع بان يجعل حكماً آخر افعلياً في حالة الظن والشك اذى صورة المصادفة يلزم اجتماع المثلين وفي صورة المخالفة اجتماع الضدين و اجتماع فردين من الارادة او الارادة والكرامة ظناً

ان قلت كيف يمكن ذلك و هل هو الا انه يكون مستلزم اجتماع المثلين

والضدين

حاصله كيف يمكن للحاكم جعل حكم آخر فعلى في حالته بمقتضى الاصل او الامارة مع كون الحكم الواقع فعلياً في مورد اياً و هل هو الامتناع للمحال من اجتماع المثلين في صورة المصادفة و اجتماع الضدين في صورة المخالفة .

قلت لا باس باجتماع الحكم الواقع الفعلى بذلك المعنى اي لقطع به من باب الانفاق لتجزئ حكم آخر فعلى في مورد بمقتضى الاصل او الامارة او دليل اخذ في موضوع الظن بالحكم بالخصوص به على مasisياتي من التحقيق

## في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي

ملخص جوابه عن الایراد هو ما يبنا لك آنفأ من ان الحكم الواقعى فعلى تعليقى غير منجز بمعنى انه لو قطع به لنجز والحكم الآخر الذى فى مورده بمقتضى الاصل او الامارة او بمقتضى دليل قد اخذنى موضوعه الظن بالحكم فعلى حتمى منجز فلا منافاة بينهما من جهة اختلاف المرتبة لما سيأتي توضيحه فى التوفيق بين الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي .

## في نزوم الالتزام بالتكليف

الامر الخامس هل تنجز التكليف بالقطع كما يقتضى موافقته التزاماً و  
التسليم له اعتقاداً وانقياداً كما هو اللازم في الاصول الدينية والامور الاعتقادية  
بحيث كان له امثلاً و طاعتان  
احديهما بحسب القلب والجنبان والاخرى بحسب العمل بالاز كان  
فيتحقق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً ولو مع الموافقة عملاً او لا يقتضي فلا  
يتحقق العقوبة عليه بل إنما يستحقها على المخالفة العملية

حاصله ان التكليف الفرعى المعلوم بالتفصيل كما يقتضى بنفسه ويحكم العقل وجوب الموافقة العملية وحرمة مخالفتها هل يقتضى بنفسه مع قطع النظر عن امر خارجي مثل تصديق ماجابه النبي (ص) عقلاً او شرعاً وجوب الموافقة الالزامية و حرمة مخالفتها بحيث يكون للتكليف

(٦٥)

## فِي لزوم الالتزام بالتكليف

اطاعتان و معصيتان وبفعل احدهما وترك الآخر يكون عاصيًّا ومطيناً  
ولا يقتضي الاوجوب الموافقة العملية و حرمة مخالفتها .

الحق هو الثاني لشهادة الوجدان الحكم في باب الاطاعة والعصيان  
 بذلك واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممتهن لامر سيده الا المثبتة دون  
 العقوبة ولو لم يكن متسلماً او ملزماً به ومتقدماً منقاداً له

حاصل الكلام فيه ان التكليف لا يقتضي الاوجوب العمل على  
وفقه واما اقتضائه وجوب الالتزام وعقد القلب على ثبوته بحيث كان  
له اطاعتان اجد هما بالجنان وثانيهما بحسب العمل بالاركان فلان  
غاية ما يمكن ان يقال في وجه وجوب الموافقة الالتزامية علاوة على  
وجوب الموافقة العملية هو ان من شwon اطاعة الحكم الصادر من  
المولى الالتزام به على نحو يحكم العقل بوجوبه كما يحكم بوجوب  
الاطاعة العملية .

والادعوى اقتضائه من ناحية المولى بحيث يكون له بعثان بعث  
إلى العمل وبعث إلى الالتزام ينشأ من التكليف المنجز فلا شك في  
ممنوعيته لوضوح تأخر الالتزام بشبوت الوجوب مثلاً عن الوجوب رتبة  
اذلولم يتعلق الوجوب بنفس الفعل لم يكن الالتزام به فطلب الفعل من  
المولى لا يكون الابتعاث أو جعل الداعي على اتيان الفعل ولا يقتضي بعثاً آخر  
على الالتزام .

واما ما يمكن ان يقال من اقتضائه وجوب الالتزام عقلاً وانه من شwon  
اطاعة الحكم الصادر من المولى و ان العقل يحكم بوجوبه كما يحكم

## في لزوم الالتزام بالتكليف

(٦٦)

بوجوب الاطاعة العملية فهو أيضاً خلاف ما حكم به الوجдан اذ قضية الطلب ليس الاجعل الداعي على اتيان الفعل وغرض المولى يحصل بمجرد ايجاده في الخارج ولو مع الالتزام على خلافه.

ومن حصول الامتنال لا وجه لحكم العقل باستحقاق العقوبة على ترك الالتزام وقد عرفت في بحث التجري ان ملاك استحقاق العقوبة انطباق عنوان هتك الحرمة والظلم على المخالفة للتكليف.

ومن الواضح ان عدم الالتزام قلباً مع كمال الاطاعة عملاً لا يكون هتكاً ولا ظلماً او يرشدك الى ذلك حال الموالي المرفية بالنسبة الى عبيدهم اذا امتنلوا عملاً اخوهاً من المؤاخذة لا التزاماً خصوصاً فيما لا يستلزم من المخالفة الالتزامية مخالفة العملية كما في التوصليات وان لم يكن بذلك مختصاً بباب يجري في التعبديات ايضاً.

غاية الامر بترك الالتزام فيها مستحق للعقابين اذ ترك الالتزام ترك العمل ايضاً لو قلنا بانه لا بد فيها باتيانها بداعي امرها والافلاتي خوفاً للعقاب او طمعاً في الثواب فيمكن القول بعدمه فيها ايضاً لكن الامر في التوصليات اوضح .

ولذا اختص شيخنا الانصارى قدس سره بذلك بالتوصلى لوضوح الامر فيه مع ان التزاع لا يختص به وكيف كان لا يجب عند العقل الالتزام بالتكليف كما يجب فعله فراراً عن خطر العقاب فيستحق العقاب على ترك فعله دون الالتزام به .

وان كان ذلك يجب تنقيصه وان حطاط در جته لدى سيده لعدم اتصافه بما يليق ان يتصرف العبد به من الاعتقاد باحكام مولاها لا تقديرها وهذا غير استحقاق

العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً كمالاً يخفى.

حاصله أنه قد عرفت آنفأ من أن الالتزام بشروط التكليف ليس من شروط الاطاعة الواجبة في نظر العقل وإن المدار في حسن العقاب وعدمه هو فعله و عدمه من دون دخل للالتزام به و عدمه أصلانعم الامتناع بحسب الالتزام أيضاً من كمال العبودية لتفاوت الدرجات باختلاف مراتب العبودية .

ولذا يكون حسنات الإبرار سيئات المقربين كما أن عدم فعله يوجب تقييده و انحطاط درجته لدى سيده فقبع ترك الالتزام والانقياد قبح فاعلي يكون مذموماً على سوء سيرته لا قبح فعلى هذا كله في الأحكام الفرعية و أما الأصول الاعتقادية فالالتزام فيها مطلوب ذاتا بخلافه في الفرعية اذ مطلوبته فيها بالطبع و من باب المقدمة فيما توقف العمل عليه فإذا فرض حصول ما هو المطلوب من موافقته عملاً فلامعنى لبقاء وجوبه .

و مما ذكرنا من أنه لا اقتضاء لذات التكليف بالنسبة إلى الموافقة الالتزامية ظهر أنه لو كان دليلاً على وجوب الالتزام غير ذات التكليف كوجوب تصديق ما جاء به النبي خارج عما نحن فيه مع ان التصديق غير الالتزام فإنه عبارة عن الاعتقاد والالتزام عبارة عن بناء القلب و عقده و أن شئت عبر عنه بالرخصاء و التسليم و هما قد يتوافقان وقد يكون الالتزام بخلاف الاعتقاد كما في التشريع وقد يوجد الاعتقاد دون الالتزام .

ثم لا يذهب عليك أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية لو كان المكلف

## في لزوم الالتزام بالتكليف

(٦٨)

متمكن منها تجب ولو فيما لا يجحب عليه الموافقة القطعية عملاً ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضاً لامتناعهما كما إذا علم أحتملاً بوجوب شيء أو حرمه للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً والقياد له والاعتقاد به ما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه الوجوب والحرمة

حاصله أن ما ذكرنا كله يجري في التكليف المعلوم بالأجمال موضوعية كانت الشبهة كالمبرء المرددة حالها بين كونها حرمة الوطى بالحلف أو واجبة الوطى بالحلف أيضاً مع اتحاد زمانى الوجوب والحرمة أو حكمية كما إذا دار هذا الموضوع الكلى بين الوجوب والحرمة فى واقعة واحدة فالالتزام بالأحكام تابع للعلم فان علم بها تفصيلاً وجوب الالتزام بها تفصيلاً وان علم بها أحتملاً وجوب الالتزام بها أحتملاً .

والحاصل انه تجب الموافقة الالتزامية على القول بها حتى في دوران الامر بين المحذورين للتمكن بما هو الثابت واقعاً والاعتقاد بما هو الواقع وإن لا تجب فيه الموافقة القطعية العملية ولا تحرم فيه مخالفة القطعية العملية لامتناعهما عقلاً في صورة الدوران بين المحذورين .

لأن المكلف لا يخلو أبداً من الفعل أو الترك وفي كل مهمنا احتمال الموافقة والمخالفة فلاقطع بالموافقة حتى تجب ولاقطع بالمخالفة حتى تحرم ومنه يظهر بعض صور افتراق الموافقة العملية عن الموافقة الالتزامية فيجب في الثاني دون الاول :

وان أبيت الاعن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه لما كانت موافقته

## في لزوم الالتزام بالتكليف

القطعية الالتزامية ح ممكنته ولما وجب عليه الالتزام بوحد قطعاً فأن محدود  
الالتزام يضد التكليف عقلائياً باقل من محدود عدم الالتزام به بداهة مع ضرورة  
أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام لم يكفيه قتضى الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام  
به او بضده تحيراً<sup>١</sup>

حاصله انك قد عرفت آنفأً بان الموافقة الالتزامية على تقدير وجوهاً بها تجب حتى في دوران الامرين المحذورين حيث ان التكليف المنجز لو كان مقتضياً لاطاعتين الالتزام في الجنان والعمل بالاركان لاما سقطت احدهما بسقوط الاخر فلا يسقط لزوم الالتزام بسقوط حكم العمل مع امكان الالتزام ففي دوران الامرين المحذورين لاتجب الموافقة العملية لما عرفت من ان المكلف لا يخلو من الفعل الموافق للوجوب او الترك الموافق للحرمة فلا يحصل له القطع بالمخالفة بالفعل او بالترك فقبل جريان الاصول الشرعية يستقل العقل بعدم الحرج في الفعل والترك.

ولكن سقوط وجوبه لا يستتبع سقوط لزوم الموافقة الالتزامية  
فيجب الالتزام بما هو الثابت واقعاً وإن لم يعلم أنه الوجوب أو الحرمة  
ولا يجب عليه الالتزام بخصوص الوجوب أو الحرمة لعدم التمكن منه  
مع عدم العلم به.

وان ابيت الاعن لزوم الالتزام بخصوص عنوانه بدعوى ان كل تكليف كما يقتضى اطاعتة عملا بخصوصه لا الاعم منه ومن غيره كذلك يقتضى الالتزام به بعينه لا الالتزام بعنوان اعم او بالجهة الجامعة .  
يسنه و بين ضده .

ففى فرض الدوران بين الوجوب والحرمة لا يمكن الموافقة الالتزامية لعدم التمكن منه هنا لأن أمره حيث تذبذب بين وجوب الالتزام بهما والاعتقاد بكلتا الصدرين في أن واحد فهو غير ممكن مع أنه يحصل منه مخالفة قطعية لأن التزم بغير حكم المولى وبين وجوب الالتزام بأحد الحكمين تخيرا فهو وإن كان ممكنا إلا أنه مستلزم لتجويز الاعتقاد بقصد التكليف الواقعى لامكان كون الحكم الملزם بغير حكم المولى ومحذور الالتزام بالقصد ليس باقل من محذور عدم الالتزام بالتكليف مع ان التكليف المعلوم بالاجمال على القول باقصاصاته الالتزام به لا يقتضى الا الالتزام بنفسه لان التخيير بينه وبين الالتزام بقصد مضاره الى ان الالتزام بأحد هما بخصوصه مع عدم العلم بدوره بخصوصه غير ممكن الا شرعاً بداعه ان الالتزام بهما كالالتزام بأحد هما بخصوصه .  
تشريع محرم .

ومن هنا قد اتفق أن نقدح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن اجراء الاصول الحكيمية او الموضعية في اطراف العلم لو كانت جارية مع قطع النظر عنه

يعنى و مما ذكرناه من عدم قيام دليل على وجوب الموافقة الالتزامية وعلى تقدير وجوبها تجنب حتى في دوران الأمر بين المحذورين للتمكن من الامتثال بالالتزام على ما هو عليه من الحكم الواقعى قد انفتح أن لا مانع من اجراء الاصول الحكيمية او الموضعية في اطراف العلم الاجمالى لو كانت جارية مع قطع النظر عن وجوب الالتزام .

وبعبارة اوضح انه على فرض وجود المقتضى للاصل في اطراف

## في لزوم الالتزام بالتكليف

العلم الاجمالي ليست المخالفة الالتزامية مانعة عنه كما كانت المخالفة العملية مانعة اذ دليل وجوب الالتزام على فرض تسلیمه لا يدل الاعلى الالتزام بما هو ثابت له في الواقع من الحكم الشرعي للهوى ويجتمع هذا الالتزام مع الالتزام بالحكم الظاهري المخالف للمعلوم بالأجمال ولا ضير فيه

كم لا يدفع هنا محدود عدم الالتزام به بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور

فيه حينئذ ايضًا على وجه دائم

هذا ناظر الى ما افاده شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه في دفع محدود عدم الالتزام بان الاصول تحكم في محاربها بانتفاء الحكم الواقع فلا مورد للزوم الالتزام فيمكن اجراء الاصل في التكليف المعلوم بالأجمال موضوعية كانت الشبهة كالمبرءة المرددة حالها بين كونها محرمة الوطى بالحلف او واجبة الوطى بالحلف ايضاً او حكمية كما اذا دار هذا الموضوع الكلى بين الوجوب والحرمة حتى خرج الموضوع ببركة اجراء الاصل عن موضوع وجوب الالتزام فيقال الاصل عدم تعلق الحلف بترك وطى هذه كما ان الاصل معدم تعلق الحلف بوطتها فيخرج بذلك عن موضوع وجوب الالتزام حاصل ايراده على ما افاده الشيخ رحمة الله عليه هو انه لو فرض ان العقل حاكم بوجوب الالتزام بمحتمل التكليف كان ذلك مانعاً عن اجراء الاصول في الاطراف اذ لا يدفع باجراء الاصول محدود عدم الالتزام بالتكليف لو قبل به الاعلى وجه دائم .

لآن جريانها موقوف على عدم محدود في عدم الالتزام اللازم من جريانها  
وهو موقوف على جريانها بحسب الفرض

حاصله ان جريان الاصول موقوف على عدم محدود في عدم  
الالتزام اللازم من جريانها فلو كان عدم لزوم المحدود المذكور  
موقوفاً على جريانها لزم الدور .

اللهم إلا أن يقال أن استقلال العقل بالمحظوظ فيه إنما يكون فيما إذا لم يكن هناك ترخيص في الأقدام والاقتحام في الأطراف ومهلاً محدود فيه بل ولا  
في الالتزام بحكم آخر

هذا رجوع عن الأشكال على طريقة الشيخ بلزوم الدور ومحصل كلامه ان الالتزام بالحكم الشرعي إنما يجب عقلاً و عدم الالتزام به بعدم محدوداً اذا كان الواقع فعلياً ولم يكن هناك ترخيص من الشارع في الاقتحام في اطراف العلم وأمام مع ترخيصه فيها أو الاذن في الاقتحام في اطرافه بمقتضى ادلة الاصول العلمية وعدم دون الواقع فعلياً محدود في عدم الالتزام به بل ولا محدود في الالتزام بحكم آخر فعلى وهو الحكم الظاهري.

ولكن هذا إنما يتم على مذاق الماتن من كون تأثير العلم الاجمالي على نحو الاقتضاء وحكم الشارع بوجوب الاتباع معلقاً على عدم ترخيص من الشارع فلا دورة في الالتزام بالحكم الشرعي إنما يجب عقلاً فيما إذا كان تنجزرياً وأما إذا كان تعليمياً بمعنى أن حكمه بوجوب الالتزام بمحتمل

## في لزوم الالتزام بالتكليف

الواقع معلق على عدم جعل الشارع للحكم الظاهري .  
وعدم ترخيصه بمقتضى أدلة الأصول العملية في الاقتحام في  
اطراف العلم وأما مع ترخيصه فيه فلا محدود في عدم الالتزام ولا في  
الالتزام بضدته اذا دللت الأصول لما كانت مثبتة للحكم الظاهري كانت  
رافعة لحكم العقل بوجوب الالتزام .

وصرنافي راحة يبركها عن وجوب موافقته التزاماًولا يتم على  
مذاق الشيخ ره القائل بكونه على نحو العلية التامة فان قضيتها بعدم شمول  
أدلة الأصول لاطراف العلم للزوم التناقض على تقدير شمول لها وسيأتي  
تحقيقه عن قريب انشاء الله فانتظر .

**الآن الشأن في جواز جريان الأصول في اطراف العلم الأجمالي مع عدم  
ترتيب اثر عملى عليها مع انها حكم عملية كسائر الاحكام الفرعية**

حاصله ان الالتزام وان لم يكن مانعاً عقلا من جريان الأصول  
في اطرافه الا انهافي نفسها لا تجرى في اطراف العلم مع قطع النظر عن  
وجوب الالتزام و عدم اجهزتها منها ما اشار بقوله الان شأن والكلام  
حين تردد الواقع في جواز جريان الأصول في اطراف العلم الأجمالي  
مع عدم ترتيب اثر عملى عليها

بيان ذلك ان الأصول العملية هي المتي ينتهي اليها في مقام العمل  
فلا بد من اثر عملى يترتب على جريانها ولا يترب فيما دار أمره بين  
الوجوب والحرمة في واقعة واحدة اذا المكلف لا يخلو من الفعل او  
الترك ولا افتضاء للتكليف لواحد منها فجعل الاباحة خال عن الاثر العملي  
ومعه لا وجه لجريان الأصول ومنها ما اشار بقوله

معنافاً إلى عدم شمول ادّنهالا طرائف للزوم التناقض في مدلولها على  
تقدير شمولها كما دعا به شيخنا العلامة على الله مقامه وإن كان محل تأمل ونظر  
تقدير جيداً

حاصل ما أفاده الشيخ ره هو أن أدلة الاستصحاب لا تشمل  
اطراف العلم الاجمالي لأنه يلزم من شمولها التناقض بين صدر دليل  
الاستصحاب وذيله:

فإن قوله عليه السلام لانتقض اليقين بالشك اذا جرى في طرف العلم  
الاجمالي نظرآ الى اليقين السابق والشك اللاحق لزوم التناقض بين الصدر  
والذيل اذا قوله عليه السلام في ذيل تلك الرواية ولكن تنتقضه بيقين آخر شامل  
للمتيقن بالاجمال و كان لازم ذلك وجوب العمل على اليقين الاجمالي كما  
ان لازم صدرها و هو قوله لانتقض اليقين بالشك جريان الاستصحاب  
والعمل على الشك في كل واحد من الاطراف.

والمضادة بين العمل على اليقين بمقتضى ذيل الرواية والعمل  
على الشك في كل الاطراف بمقتضى صدر الرواية مما لا يخفى  
فلا يمكن الاخذ بالصدر والذيل معاً ولا مرجح لاحدهما على الآخر  
فلا بد من الحكم بسقوطهما معأولاً بجري الاصل في اطراف العلم  
الاجمالي ومنها مasisأتى عن قريب من ان العلم الاجمالي علة تامة للتتجزء  
كالعلم التفصيلي فلا يمكن الترجيح في اطرافه لا كلا ولا بعضما

## في حجية المطلق القطع

الأمر السادس لاتفاق في نظر العقل اصلاً فيما يترتب على القطع من  
 الآثار عقلاً بين أن يكون حاصلاً فهو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه أو غير  
 متعارف لا ينبغي حصوله منه

قال الشيخ أعلى الله مقامه الثالث قد أشتهر في السنة المعاصرین  
 أن قطع القطاع لا اعتبار به ولعل الاصل في ذلك ما صرّح به كاشف  
 الغطاء قدس سره بعد الحكم بان كثيـر الشكـلـا اعتبار بشـكـهـ قالـ وـكـذاـ  
 من خـرـجـ عنـ العـادـةـ فـىـ قـطـعـهـ اوـ ظـاهـهـ فـيـلـغـواـ اـعـتـارـ هـمـافـيـ حـقـهـ اـنـتـهـىـ  
 مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلـامـهـ .

ولكن انت خبير بما فيه من الضعف حيث إن القطع الطريقي لـما  
 كان موضوعاً لحكم العقل باستحقاق العقوبة على مخالفته كحكمه  
 باستحقاق المثوبة على موافقته فاطلاقه وتقييده كان بنظر العقل لامحالة  
 ومن المعلوم انه لاتفاق في نظر العقل فيما يترتب على القطع من الآثار  
 بين افراد القطع ولا بين احواله كان الواجب الحكم بحجية القطع  
 مطلقاً من غير فرق بين ان يكون حاصلاً من اسباب متعارفة ينبغي حصوله  
 منها او غير متعارفة لا ينبغي حصوله منها .

كما هو الحال غالباً في القطاع ضرورة ان العقل يرى تنجز التكليف  
 بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله وصحة مواجهة قاطعه على مخالفته وعدم

صحة الاعتدار عنها بأنه حصل كذلك وعدم صحة المواجهة مع القطع بخلافه  
وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله

محصل كلامه قدمن سره أنه لا فرق في نظر العقل في ترتيب  
الآثار المذكورة بين قطع القطاع وغيره في المنجزية عند الاصابة  
وصحة مواجهة قاطعه على مخالفته والعدرية عند الخطأ ووجوب  
متابعته عند حصوله من أي سبب حصل من الاسباب ولا يحسن أن  
يحتاج على القاطع الذي حصل قطعه من اسباب غير متعارفة لا ينبغي  
حصوله منها بان قطعك حاصل من الاسباب الغير المتعارفة فلم عملت  
على طبق قطعك حتى مع التفات القاطع إلى كيفية حصوله ولا يسمع  
من العبد الاعتدار عن مخالفة القطع بان قطعه حصل من اسباب  
غير متعارفة .

نعم ربما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً والمتبع في  
عمومه وخصوصه دلالة دليله في كلّ مورد

حاصله ان القطع المأخذ في الموضوع لا بد ان يلاحظ الدليل  
الدال على اخذ القطع في موضوع حكم كذا فربما ينصرف الدليل  
إلى قطع الذي ينبغي حصوله من اسباب متعارفة فلا يشمل قطع القطاع  
لأنه لا ينصرف عنه بمعونة القرائن المحفوظة بالكلام  
وربما يكون مجملاً بالنسبة إلى افراد القطاع فكيف كان فالمتبع في  
عمومه وخصوصه دلالة دليله .

فربما يدل على اختصاصه بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في آخر على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات بحسب مناسبات الأحكام والمواضيع وغيرها من الإمارات

وبالجملة أن القطع المأخذ في الموضوع لما كان موضوعاً للحكم الشرعي كان اطلاقاً وتقييده كل ذلك بنظر الشارع وله التصرف فيه كيف شاء فلابد في معرفة ذلك من الرجوع إلى دليل ذلك الحكم في كل مورد فربما يدل على اختصاص الحكم بموضوع اخذ فيه نحو خاص من القطع وفي مورد عدم اختصاصه به على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات ومناسبات الأحكام والمواضيعات وغير الأدلة من الإمارات فان دل الدليل على ثبوت الحكم لمطلق القطع حكم بموضوعيته مطلقاً وإن دل على ثبوته لبعض أفراده اقتصر عليه فان كان نفس الدليل مجملاً بالنسبة إلى بعض أفراد القطع الحاصل من سبب غير متعارف فالمرجع حينئذ إلى الأصول بل الأخذ بالقدر المتيقن .

وبالجملة القطع فيما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوت من حيث القاطع ولا من حيث المورد ولا من حيث السبب لاعقلًا وهو واضح ولا شرعاً ماعرفت من أنه لاتناله يد يجعل نفيه ولا إثباتاً

حاصله أن القطع اذا حصل كان موضوعاً للحكم العقل بوجوب المتابعة وكونه موجباً للتجزء عند الاصابة وعذر عند الخطأ ولا يكاد يتفاوت من حيث القاطع كان يكون حاصلاً بنحو المتعارف ومن سبب

ينبغي حصوله منه او غير متعارف لا يبغي حصوله منه كقطع القطاع ومن حيث المورد كان يكون في العبادات او في المعاملات ولا من حيث النسب كان يحصل من مقدمات العقلية او غيرها لا عقلاً وهو واضح بعد ما عرف من ان الانوار المترتبة كانت ذاتية لقطع الطريق لانفك عنه ابداً ولا شرعاً لما عرفت سابقاً من ان القطع مملاً نفاله يدالجعل لانفيا ولا اثباتاً .

وان نسبة الى ض الاخبار بين انه لا اعتبار بما اذا كان بمقدمات عقلية الا ان مراجعة كل ماتهم لتساعد على هذه النسبة بل تشهد بكتابها وانما تكون امامي مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيئاً وحكم الشرع بوجوبه كما ينادي به باعلى صوته ماحكي عن السيد الصدر في باب الملازمة فراجع

حاصله انه نسب الى بعض الاخباريين بان القطع الحاصل من مقدمات العقلية لا اعتبار له الا ان كل ماتهم لتساعد هذه النسبة بل تشهد بكل منها وان كل ماتهم امامي مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيئاً وحكم الشرع بوجوبه ردأ على الفاعلة المشهورة كلما حكم به العقل حكم به الشرع كما ينادي باعلى صوته ماحكي عن السيد الصدر في شرح الوفية في باب الملازمة .

وملخص تحقيقه هنالك على ماحكي عنه هو عدم كون الجهات المدركة للعقل علة تامة للحكم بل غاية ما يمكن للعقل ادراكه هو بعض الجهات المحسنة او المقبحة المقتضية له ومن الجائز ان يكون هنالك جهة اخرى في الواقع لم تحصل لها العقول الجزئية معارضه للجهة المذكورة كمامي اكثر الاحكام في صدر الاسلام بل مطلقاً حيث لا تجري الا عند ظهور الحجة عجل الله تعالى فرجه الشريف .

## في حجية قطع القطاع

واما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية لانه لا تفيد الا ظن  
كماهو صريح الشيخ المحدث الامين الاسترابادي رحمة الله حيث قال في جملة  
ما استدل به في قوله على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السمع  
عن الصادقين عليهما السلام الرابع ان كل مسلك غير ذلك المسلك يعني التمسك

بكلامهم عليهم الصلاوة والسلام

انما يعتبر من حيث افادته الظن بحكم الله تعالى وقد اثبتنا سابقا انه لا اعتماد  
على الظن المتعلق بنفس احكامه تعالى او بنيتها

وهذه الكلمات بطولها هو الكلام الاول من الكلمات الثلاث  
التي حكها المصنف عن المحدث الاسترابادي .

وقال في جملتها ايضاً بعد ذكر ما تفطن بنعمه من الدقيقة ما هذل لفظه واذا  
عرفت ما هذلناه من الدقيقة الشريفه فتقول ان تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا  
من الخطأ وان تمسكتنا بغيره لم نعصمه عنه  
ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ امر مطلوب مرغوب فيه شرعاً ومقلاً الا ترى

ان الامامية استدلالاً على وجوب العصمة  
بانه لو لا العصمة للزم امره تعالى عباده بايقاع الخطأ وذلك الامر مع حال لاته  
قبيل وانت اذا تأملت في هذا الدليل علمت ان مقتضاه انه لا يجوز الاعتماد على الدليل  
الظني في احكامه تعالى انتهى موضع الحاجة من كلامه

وهذه الكلمات بطولها هو الكلام الثاني من الكلمات التي حكماها

المصنف عن المحدث الاسترابى .

وما مهدّه من الدقّة فهو الذى نقله شيخنا العلّامة على الله مقامه في الرسالة  
وقال فى فهرست فصولها ايضاً

حاصله ان ما مهدّه من الدقّة الشريفة بزعم المحدث فقد حكاهما  
الشيخ على الله مقامه في الرسائل و العمدة هو ذكر ما بعد الدقّة ولم  
يذكره الشيخ وذكره المصنف قال الامين فـى فهرست فصولها اي  
فصل الفوائد المدنية ايضاً .

الاول فى ابطال جواز التمسك بالاستنباطات الظبيه فى نفس احكامه  
تعالى شأنه ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله او بحكم ورد عليهم  
السلام انتهى

وهذه الكلمات هو الكلام الثالث للمحدث الاسترابى .

وانت ترى ان محل كلامه ومورد نقضه وابراهيم هو العقلى الغير المفيد  
للقطع وانما همه اثبات عدم جواز اتباع غير النقل فيما لا قطع و كيف كان فلزوم  
اتباع القطع مطلقا وصححة المؤاخذة على مخالفته عند اصيته وكتاباته سائر  
أثاره عليه عقلاً مما لا يكاد يخفى على عاقل فضلا عن فاضل

وحاصل الكلام ان النسبة صحت ام لا فالصحيح هو ما ذكرنا  
من ان لزوم اتباع القطع مطلقا سواء كان حاصلا للقطع او لغيره  
وكان حاصلا من مقدمات عقلية او من غيرها او صححة المؤاخذة على

## في حجية المطلق القطع

مخالفة القطع عند اصايتها للواقع وكذا ترتيب سائر آثاره عليه عقلاؤه العذرية عند الخطأ مملاً يكاد يخفى على عاقل فضلاً عن فاضل ولا يخفى عليك ان الآثار المترتبة على القطع ثلاثة حكم العقل بوجوب المتابعة.

وقد اشار اليه بقوله بلزوم اتباع القطع مطلقاً والمنجزية عند الاصابة وقد اشار اليه بصحبة المؤاخذة على مخالفة القطع عند اصايتها للواقع والعذرية عند الخطأ و قد اشار اليه وكذا ترتيب سائر آثاره

فلا بد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له ولو اجمالاً فتدبر جيداً

حاصله انالو وجدنا ما يوهم المنع عن القطع الطريقي مثل ما نقله الشيخ في الرسالة فلا بدان يحمل على المنع من حصول العلم لمنع بعض المقدمات الموجبة له قال الشيخ رحمة الله عليه ما هذا الفظة فان قلت لعل نظر هؤلاء في ذلك يعني الاخباريين فيما نسب اليهم من عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية الى ما يستفاد من الاخبار مثل قوله لهم السلام حرام عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوا به منا وقولهم عليهم السلام ولو ان رجل قام ليه وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله و لم يعرف ولاية ولئن تكون اعماله بدلاته فيواليه ما كان له على الله شواب وقولهم عليهم السلام من دان الله بغير سماع من صادق فهو كذلك او كذلك غير ذلك من ان الواجب علينا هو امثال

أحكام الله تعالى التي بلغها حججه (ع) انتهى موضع الحاجة من كلامه والحاصل انه لابد فيما يوهم خلاف ذلك في الشريعة من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى من العمل على المنع من حصوله لاجل منع بعض مقدماته الموجبة له لانه بعد فرض حصوله احياناً لم يجب اتباعه شرعاً .

## في العلم الاجمالي

الأمر السابع انه قد عرفت كون القطع التفصيلي بالتكليف الفعلى علة قامة للتجزء لا يكاد تناهه يد الجعل اثباتا او نفيا فهل القطع الاجمالي كذلك فيه اشكال

حاصله انك قد عرفت ان القطع التفصيلي اذا تعلق بالتكليف الفعلى من الوجوب او الحرمة فهو منجز له بحيث لا يبقى للمكلف عذر في تركه بعد دقيمه الحجة عليه

فإن خالفه فهو يستحق العقاب و إن حججته ذاتية لا تناهه يد الجعل و التشريع لا اثباتاً اذلاً معنى لتشريع ما هو حاصل بذاته ومن جعل نفسه ولا نفياً لعدم تخلف الذاتي عن كونه ذاتياً فهل القطع الاجمالي كذلك اي هل هو كالتفصيلي في كونه علة تامة للتجزء مطلقاً او لا اقتضاء له اصلاً ويكون حال الشبهة البدوية او هو مقتضى له مطلقاً بمعنى ان حكم العقل بوجوب الاتباع متعلق على عدم ترخيص من الشارع في طرفه او اطرافه وعدم جعل الجهل الموجده

## في العلم الاجمالي

عذرآ او هو علة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية ومتى بالنسبة الى الموافقة القطعية وجوه بدل اقوال وهذه الوجوه كلها صارت مجال تأمل واشكال ولكن مع ذلك

لابعد ان يقال ان التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف وكانت مرتبة الحكم ظاهري معه محفوظة حاز الاذن من الشارع بمخالفته احتمالاً بل قطعاً

محصل كلامه قدس سره ان العلم الاجمالي ليس بمثابة العلم التفصيلي حيث ان مرتبة الحكم ظاهري معه محفوظة من جهة جهل التفصيلي وجريان الاصول موقوف على وجود الجهل في البين لكون موضوعها هو الجهل .

وهذا الشرط موجود مع الاجمال لكون كل واحد من الطرفين مشكوك التكليف في نفسه فلا يعلم ان هذا واجب او ذاك او ان هذا حرام او ذلك فجاز حينئذ جعل الحكم ظاهري في كل واحد من الاطراف لجواز مخالفته ما علم احتمالاً بان يرتكب بعض الاطراف او قطعاً بان يرتكب الجميع .

وان شئت قلت ان المسترة باقية مع الاجمال والشك الذي هو موضوع للاصول موجودة في اطرافه فلامانع من جانب العلم الاجمالي من شمول ادله او الترخيص في ارتكابها سوى ما قد يتخيّل من ان الترخيص من المولى في كل واحد من الاطراف ينافي مع المقطوع اجمالاً .

مثلاً اذا علم اجمالاً بحرمة اباء مردد بين انانين فكل واحد من

الانثنين مشكوك الحرمة فيمكن ان يكون موضوعاً لقاعدة العمل وهو قوله عليه السلام كل شيء حلال حتى نعلم انه حرام بعينه فجعل العمل لكل واحد من الاطراف ينافض الحرمة المعلومة وقد اشار الى الجواب عن المناقضة بقوله .

ومحدود مناقضته مع المقطوع اجمالاً انتاه ومحظوظ مناقضة الحكم الظاهري مع الواقعى

قد عرفت ان الوجوه فيه كثيرة والاقوال فيه متراكمة حيث ذهب بعضهم الى ان العلم الاجمالي ليس بمنجز اصلاً ومال اليه المحقق القمي في القوادين بتقرير ان العقل لا يحكم بطبع الاقدام الاعلى عمل يعلم انه معصية لامر المولى ونهيه وهذا العلم متوقف على العلم بتعلق الامر او النهي بعمله وهذا المعنى مفقود في العلم الاجمالي لانه عند الاشتغال بكل طرف من اطراف العلم الاجمالي لا يعلم بان عمله معصية لامر المولى ونهيه لعدم علمه بتعلق الامر او النهي بخصوصه .

غاية الامر انه بعد الاتيان بجميع الاطراف في الشبهة الوجوية وترك جميع الاطراف في التحريرمية يعلم بتحقق المخالفة والعقل لا يحكم بطبع الاقتحام على ما يعلم بعد العمل بحصول المخالفة وبعضهم الى انه منجز بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية دون الموافقة القطعية .

وهو مما يظهر من كلمات شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في موارد مختلفة قال في العلم الاجمالي واما المخالفة العملية فان كانت

لخطاب تفصيلي فالظاهر عدم جوازها سواء كانت فى الشبهة الموضوعية كارتكاب الاثنين المشتبهين المخالف لقول الشارع اجتنب عن النجس او ترك القصر والاتمام فى موارد اشتباه الحكم لأن ذلك معصية لذلك الخطاب لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الاناثين ووجوب صلاة الظهر والعصر وكذا الوقاية اكرم زيداً واشتبه بين الشخصين فان ترك اكرامهما معصية انتهى .

وقال فى الاشتغال فى الشبهة الوجوية اما الاول فالظاهر حرمة المخالفة القطعية لأنها معصية عند العقلاء فانهم لا يفرقون بين الخطاب المعلوم تفصيلاً او اجمالاً في حرمة مخالفته وفى عدتها معصية انتهى وقال فى الشبهة المحصوره فى المخالفة القطعية نعم لو اذن الشارع فى ارتكاب احدهما مع جعل الآخر بدلاً عن الواقع فى الاجتزاء بالاجتناب عنه جاز .

فاذن الشارع فى احدهما لا يحسن الا بعد الامر باجتناب عن الآخر بدلاً ظاهرياً عن الحرام الواقعى فيكون المحرم الظاهري هو احدهما على التخيير وكذا المحلل الظاهري ويثبت المطلوب وهو حرمة المخالفة القطعية بفعل كلا المشتبهين انتهى .

والحاصل ان ما يستفاد من مجموع الكلمات المذكورة هو ان العلم الاجمالي علة تامة بالنسبة الى حرمة المخالفة القطعية وعدم امكان الترخيص فى تمام الاطراف كما هو ظاهر العبارتين الاولىين ومقتضى بالنسبة الى الموافقة القطعية وامكان الترخيص فى بعض الاطراف على البدل وهو الظاهر من العبارة الاخيرة .

والمصنف مال في المتن الى انه منجز بنحو الاقتضاء اى مال لم يمنع عنه مانع عقلا او شرعا ولكن حكى عنه انه عدل اخيرا عن مختاره في المتن الى ما ذكره في الحاشية من ان العلم الاجمالي كالتفصيلي بلا تفاوت اصلا وتابعه بعض المخشنين قال ميدن الحكم في تعليقه على الكتاب ما هذله لفظه لا يتبعى التأمل فى ان العلم الاجمالي ليس الا من سخ العلم التفصيلي موجبا لارادة متعلقه وانكشافاته انكشافاتاما لا قصور فى ناحية انكشافه اصلا فان من علم انه يجب عليه اكرام زيد بن بكر الذى لا يعرف بعينه لا قصور فى علمه بالإضافة الى متعلقه اعني اكرام زيد بن بكر و مجرد تردد بين شخصين لا يوجب نقصا فى علمه بالإضافة الى متعلقه غاية الامر ان علمه لم يحط ب تمام الخصوصيات المانعة من التردد بين شخصين .

ومن المعلوم بشهاده الوجدان عدم دخل ذلك في المنع من منجزية العلم اذ لا ريب في انه بمجرد حصول ذلك العلم الاجمالي يتحرك العبد نحو موافقته بطبيعته و عقله و يعد قول المولى لا تكرم كل واحد من الشخصين مناقضاً لمعاملم بحيث يحکم اجمالا بسان احد الكلامين ليس مطابقاً للواقع نظير ما تقدم في العلم التفصيلي حرفا بحرف فلا فرق بين العلمين من هذه الجهة اصلا انتهى كلامه رفع مقامه هذا ولو لكن للتأمل والاشكال في هذه الوجوه المذكورة مجال .

واما ماذهب اليه المحقق القمي ففيه ان التكليف والالتزام معلوم تفصيلا في مورد العلم الاجمالي وإنما التردد الاجمالي في متعلقه الخارجي والعقل مستقل بطبع مخالفة التكليف الفعلى الواصل الى العبد باحدى الطرق الوصول تفصيلا كان او اجمالا والاجمال في المتعلق

لابيمنع عن البعث والزجر من قبل المولى ولا يمنع من الانبعاث حيث ان العقل مستقل في كيفية الاطاعة والامتناع وهي هنا اما كان تحصيله بالاحتياط .

واما ما يلوح من كلمات الشيخ رهمن ان الاقتحام في الاطراف معصية مع ان الكشف الواقع فيمتنع صدور المرخصة من ناحية المولى في ارتكاب الجميع لأنها اذن في المعصية كما انه يمتنع تجويز العقل في اتيان الجميع لانه هناك لحرمة المولى فالعقل يحكم بقبح صدور الترخيص من المولى وقبح المخالفة القطعية من العبد وليس هذا الاكتون العلم الاجمالي علة تامة للتجزف فيه ان الحكم الفعلى تعليقي ولا اراده هناك فعلاً كما هو كذلك في موارد الاصول المرخصة ومن المعلوم ان مخالفة الحكم التعليقي ليست معصية والامر يجز الشارع الترخيص في مخالفة الواقع والعمل على طبق الاصول المرخصة وان العلم الاجمالي لمكان قصور كشفه ونقصانه مراتبه في ذاته يكون مقتضياً للتجزف لولا صدور الترخيص من الشارع فلامعصية ولا هتك لحرمة المولى اصلاً .

وبالجملة ان السترة مانعة عن النائم الذي يدور التجزف على نحو العلية التامة مداره مع اتحاد المتعلق فيهما بمعنى ان الحكم الواقعى فعلى تعليقي في موارد القطع التفصيلي والاجمالي وهذا الحكم تام صادر عن الشارع بداعى جعل الداعى للمكلف وان لم ينتزع منه التحرير والبحث قبل الوصول الى المكلف .

وانما يتفاوت حاله في مقام التطبيق المتأخر رتبة عن مقام الجعل

فإن تعلق العلم التفصيلي به صار فعلياً حتمياً منجزاً وإن تعلق به العلم الاجمالي ولم يرد ترخيص من الشارع صار أيضاً حتمياً منجزاً أو لا كان باقياً على التعليقية كما في موارد الأصول الشرعية والعقلية المرخصة في خلاف الواقع .

ومما ذكرنا ظهر الجواب عمما في التعليقة المسماة بحقائق الأصول من القول بأن العلم الاجمالي هو كالتفصيلي في كونه علة نامة لتنجز التكليف تبعاً لما حكى عن المصنف قدس سره في الهاشمي بدعوى أن ظاهره هو العدول عمما ذهب إليه في المتن .

ولكن بعد الدقة في كلامه ظهر لك أن مقصوده هو التنبيه على الفرق بين الحكم التعليقي والمحتمي وإن التعليقي لا يصل إلى مرتبة الحكم المحتمي بمعونه العلم الاجمالي فيما إذا ورد ترخيص في ارتكاب الأطراف بخلاف الحكم الفعلى المحتمي النام من جميع الجهات .

فهمما علم المكلف بأن هذا الحكم بهذه المرتبة من الفعلية لم يجوز للعقل الاذن من ناحية المولى في مخالفته ولا الترخيص في ارتكاب العلم الاجمالي بل يستقل العقل بالاحتياط حتى في الشبهة البدوية فضلاً عما إذا كان هناك علم بالتكليف نعم لو عرض بالاحتياط عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً كما إذا كان مختصلاً بالنظام فلا تنجز ولاحتيية حينئذ لكنه لاجل عروض الخلل في المعلوم لا لقصور في العلم وليس هذا عدول عمما ذهب إليه في المتن كما توهם فافهم وتذبر .

في الشبهة الغير المحصوره بل الشبهة البدوية ضرورة عدم تفاوت في

المناقضة بينهما بذلك اصلاح ما به التفصي عن المخدور فيهما كان به التفصي عنه  
في القطع به في الاطراف المحصورة أيضاً كمالاً يخفى

حاصل جوابه قد سره عن المناقضة هو النقض بجواز الترخيص  
في الشبهة الغير المحصورة حيث ان هذه الشبهة ليست بازيد عماتوهم  
بين الحكم الظاهري والواقعي في الشبهة الغير المحصورة التي لا يجب  
الاحتياط فيها اجماعاً بل النقض بجوازه في الشبهة البدوية فان التكليف  
فيها مشكوك محتمل ومع احتماله يتحمل المناقضة .

ضرورة ان احتمال المناقضة كالقطع بها محال فلاتفاوت بين  
الشبهة الغير المحصورة والشبهة البدوية وبين المقرونة بالاجمال  
في المحصورة بذلك اي بوجود العلم مع حصره فيه فما به التفصي عن  
مخدور المناقضة في البدوية وفي المقرونة بالاجمال مع عدم حصره  
كان به التفصي عن مخدور المناقضة في القطع بالتكليف في الاطراف  
المحصورة ايضاً كمالاً يخفى .

وقد اشرنا اليه سابقاً وياتي انشاء الله مفصلأ

حاصله ان المصنف ره قد اشار الى التفصي في الامر الرابع ما  
هذا الفظه قلت : يمكن ان يكون الحكم فعلياً بمعنى انه لو تعلق به القطع على  
ما هو عليه من الحال لتنجز و استحق على مخالفته العقوبة .  
ومع ذلك لا يجب على الحاكم رفع عذر المكلفت برفع جهله لو  
امكن او يجعل لزوم الاحتياط فيما امكن بل يجوز جعل اصل او ممارسة

## في العلم الاجمالي

(٩٠)

مؤدية اليه تارة و الى ضده اخرى ولا يمكن مع القطع به جعل حكم آخر  
مثله او ضده كما لا يخفى و يأتي انشاء الله مفصلافي الجمجم بين الحكم  
الظاهري و الواقعى فانتظر .

نعم كان العلم الاجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقضاء لافي العلية التامة

حاصل الكلام ان الاجمالي ليس بمثابة العلم التفصيلي و تأثيره  
في النتاجز انما يكون بنحو الاقضاء مطلقا بحيث لامنافاة بينه وبين  
التخصيص من قبل المولى على خلافه .

فيوجب تبّجز التكليف ايضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً كما كان في اطراف  
كثيرة غير محصورة

على ما هو التحقيق في ضابط الغير المحصورة من كون الشيئ على  
نحو من الكثرة بحيث لا يعني بهذا العلم الواقع فيه عند العقلاء فيكون  
المانع عقلياً شرعاً

او شرعاً كما فيما اذن الشارع في الاقتحام فيها كما هو ظاهر كل شيء فيه  
حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه

اذ ظاهر الرواية هو الاذن في الاقتحام و ان كانت محصورة فيكون  
المانع شرعاً عقلياً اللهم الا ان يقال ان ظاهر الرواية هو الاذن في  
الاقتحام الا انه لم يعمل به احد مناصحه الا انادر اذ معناه انه اذا علم  
اجمالا بخمرية احد الاناثين جاز الاقتحام فيها وهو مشكل جداً لا

## في العلم الاجمالي

لایلتزم به احد .

وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته مع القطع به بين اطراف محصورة وعدم صحتها مع عدم حصرها او مع الاذن في الاقتحام فيها هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لاعلة تامة

حاصل الكلام فيه ان صحة المؤاخذة على مخالفته التكليف الواقعى في الشبهة المحصورة كما يشهد بها الوجدان حيث ان العقلاء يذمون مثل هذا العبد العالم بالتكليف اجمالا مع تمكنه من الامتنال على ترك امثال المعلوم بالاجمال و عدم صحة المؤاخذة على المخالفه في الشبهة الغير المحصورة .

و جواز الاذن في الاقتحام كما في البدوية هو كون القطع الاجمالي مقتضيا للتجز لاعلة تامة بحيث لا منافاة بينه وبين ترخيص من قبل المولى على خلافه نعم لو بلغ الحكم الواقعى الى مرتبة الحتم من الفعلية فمع علمه به ولو اجمالا يجوز للشارع الاذن في الاقتحام فيما احتجت في الشبهة البدوية فضلا عما اذا كان هناك علم بالتكليف فالعلم الاجمالي كالتفصيلي فيما اذا كان الحكم فعليا حتميا .

و حينئذ يمنع المنع عن لزوم العمل على طبقه عقلا و شرعا بمجرد حصول العلم به ولو اجمالا وانما يتفاوت العلم الاجمالي مع التفصيلي فيما اذا كان الحكم فعليا تعليقا فان تعلق به العلم التفصيلي كان علة تامة لتجزه لانه ينكشف به انكشافا تماما فان تعلق به العلم الاجمالي فلا ينكون علة تامة لتجزه ، بل لا يكون الامقتضيا القصور مر آتيه و كشفه عن الواقع وبقاء السترة في اطرافه فالتفاوت في نحو العلم لافي المعلوم .

واما احتمال أنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالفة القطعية فضعيف جدا

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه المتصورة التي أشرنا إليها سابقاً وهو الذي اختاره الشيخ في الرسالة وقد بينا لك إنما ما يستفاد من مجموع كلماته أن العلم الاجمالي علة ناتمة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية فلا يمكن الترخيص في تمام الأطراف ومقتضى بالنسبة إلى الموافقة القطعية فيمكن الترخيص في بعض الأطراف على البدل .

ولكن ليس في الروايات من البديلة عين ولا اثر وقد عرفت ما في مختاره من الضعف ولكن المصنف اكتفى في الإيراد عليه بالنقض دون الحل وهو قوله .

ضرورة أن احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بشيوهما في الاستحالة فلا يكون عدم القطع بذلك معهداً موجباً لجواز الأذن في الاقتحام بل لوضوح معها الأذن في المخالفة الاحتمالية صحيح في القطعية أيضاً فهم

حاصل إيراده قدس سره على مختاره هو أن المنع عن الرخصة في الأطراف باجمعها ليس الأكونه موجباً للتناقض و هذا بعينه موجود في الرخصة في بعض الأطراف أيضاً .

غاية الأمر يلزم من الرخصة في تمام الأطراف القطع بالمناقضة وفي الترخيص في أحد المحتملات احتمال المناقضة ومن المعلوم أن احتمال المناقضة كالقطع بهامحال ممتنع وبعبارة أخرى انه لو ص

## في العلم الاجمالي

الرخصة في المخالفة الاحتمالية كانت صحته من جهة عدم التضاد بين الازمام المعلوم بالاجمال والترخيص بخلافه فاذالم يكن تضاد بينهما جاز الترخيص في جميع الاطراف ايضاً .

اذلافرق بينهم من هذه الجهة فافهم لعله اشاره الى مختاره في الحاشية من عدم الفرق بين العلمين و ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في كونه علة تامة للتنجز حيث قال لكنه لا يخفى ان التفصي عن المناقضة على ما يأتي لما كان بعدم المناقضة بين الحكم الواقعى مالزم يصر فعلياً والحكم الظاهري الفعلى كان الحكم الواقعى فى موارد الاصول والامارات المؤدية الى خلافه لا محالة غير فعلى وحيث فلا يجوز للعقل مع القطع بالحكم الفعلى الاذن في مخالفته بل يستقل مع قطعه بيعث الموى او زجره ولو اجمالاً بلزوم موافقته واطاعته .

نعم لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً او عقلاً كما اذا كان مخلاً بالنظام فلا تنجز حيث لايجل عروض الخلل المعلوم لاقصور العلم عن ذلك كما كان الامر كذلك فيما اذا ذن الشارع في الاقتحام فإنه ايضاً مسوج للخلل في المعلوم لامنع عن تأثير العلم شرعاً

وقد اندرج بذلك انه لامانع عن تأثيره شرعاً فتأمل جيداً انتهى  
كلامه رفع مقامه محصل كلامه على مسائله من ظاهر عبارته هو عدم الفرق بين القطعين ولو حصل العلم بالتكليف لكان منجزاً وكان على طبقه البعض والزجر فلا يجوز الاذن في المخالفة في اطرافه كلاً او بعضًا لمكان المناقضة .

ولكن قد عرفت أن هذا ليس عدولاً عما ذهب إليه في المتن من كونه مقتضياً للتجزير بل مقصوده التنبية على الفرق بين الحكم التعليقي والحكم الحتمي حسب ما يبينك مفصل فراجع .

ولايختفي أن المناسب للمقام هو البحث عن ذلك

«أى البحث عن كون العلم الأجمالي مقتضياً للتجزير أو علة ناتمة»  
تعريفاً للشيخ ره في الرسائل حيث جعل البحث عن علم الأجمالي لحرمة المخالفة القطعية من مباحث العلم الأجمالي و لوجوب الموافقة القطعية من مباحث البرائة والاشغال وقال الكلام من الجهة الأولى يقع من جهةين لأن اعتبار العلم الأجمالي له مرتبان الاولى حرمة المخالفة القطعية والثانية وجوب الموافقة القطعية .

والمتکفل للتکلم في المرتبة الثانية هي مسئلة البرائة والاشغال عند الشك في المکلف بـ فالمقصود في المقام الاول التکلم في المرتبة الأولى انتهى كلامه حاصل ايراد المصنف عليه ان البحث عن علم لوجوب الموافقة القطعية والبحث عن علم لحرمة المخالفة القطعية كلاما من مباحث العلم فلا وجه للفرق بينهما بجعل الاول من مباحث الشك وجعل الثاني من مباحث العلم .

كما أن المناسب في باب البرائة والاشغال بعد الفراق هب هنا عن أن تأثيره في التنجز بنحو الالتصاء لا العلية هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً اوعقلاً وعدم ثبوته كمالاً مجال بعد البناء على أنه بنحو العلية للبحث عنه هناك أصلاً كما لا يخفى

اى كمان المناسب للاشغال هو البحث عن ثبوت الترجيح الشرعى او العقلى فى احد الاطراف او كليهما بعد الفراغ منها عن كون العلم الاجمالي مقتضياً للتجزى لاعلة تامة كمالاً مجال بعدها على انه بنحو العلية للبحث عن العلم الاجمالي فى الاشتغال اصلاً لعدم تعقل المانع بعدها على عليه كما لا يخفى .

هذا بالنسبة الى اثبات التكليف وتجزئه به واما سقوطه به بان يوافقه اجمالاً فلاشكال فيه في التوصليات .

حاصله انه اذا علم اجمالاً بوجوب احد الامرين اما الظاهر واما الجمعة في الشبهة الحكمية او بوجوب الصلوة الى الجهات الاربع عند اشتباه القبلة في الشبهة الموضوعية .

فهل يمكن ان يكتفى في مقام الاسقاط والخروج عن العهدة بالامتثال الاجمالي والأخذ بالاحتياط والاكتفاء بالاتيان الى اربع جهات عند اشتباه القبلة في الموضوعية والاتيان بالظاهر والجمعه معاً في الحكمية مع التمكن من العلم التفصيلي بالفحص والتتبع والسؤال او لا يمكن فيه اقوال اقواها الكفاية مطلقاً توصلياً كان التكليف او عبادياً .

واما اذا كان توصلياً فلاشكال في الاكتفاء به في التوصليات لعدم جريان ماتوهم من ادلة المنع فيها اذا لاشكال في كفایته فيها ان كان من جهة قصد التمييز في امتثال المأمور به بان يأتي مميزاً عماداً فهو وان كان ممكناً الان الاجماع قدقام على عدم اعتباره في التوصليات وهذا يكشف عن ان مقصودهم من التوصلية هو صرف حصول المأمور

به ليس الا وان كان الاشكال من جهة قصد الاطاعة ونية الوجه فلا اشكال في عدم اعتباره في التوصلى .

فتلخص مماؤذ كرناه ان المقصود في التوصليات يحصل بمجرد حصول لهافي الخارج كيف اتفق حيث ان النظر فيها مقصود على حصول الغرض باى طريق كان هذا كله في التوصليات .

واما في العبادات فكذلك فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد امر عبادة بين الاقل والاكثر بعدم الاخلال بشيئي مما يعتبر او يحتمل اعتباره في حصول الغرض منهاهما لا يمكن ان يؤخذ فيها فانه نشأ عن قبل الامر بها كقصد الاطاعة والوجه والتمييز فيما اذا اتى بالاكثر

واما في العبادات فالظاهر ايضاً جواز الاحتياط فيها فيما لا يحتاج الى التكرار كما اذا تردد الواجب بين الاقل والاكثر كتردد الصلة بين فقد السورة وواجدها لعدم اخلاله بشيء مما يعتبر او يحتمل اعتباره فيها من قصد القرابة والوجه والتمييز خلافاً لظاهر الشيخ في المقام حيث ان ظاهره هو جواز الاحتياط في العبادات مطلقاً حتى فيما يحتاج الى التكرار فضلاً عملاً يحتاج اليه قال في الفرائد مالفعله واما فيما يحتاج الى قصد الاطاعة يعني به العبادات فالظاهر ايضاً تحقق الاطاعة اذا قصد الاتيان بشيئين يقطع بكون احدهما المأمورية ودعوى ان العلم الاجمالي يكون المأني به معتبراً أحين الاتيان به ولا يكفى العلم بعده باتيانه ممنوعة اذا شاهد له بعد تتحقق الاطاعة بغير ذلك ايضاً فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي باداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي

لكن الظاهر كما هو المحكى من بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط اذا توقف على تكرار العبادة الى ان قال واما اذالم يتوقف الاحتياط على التكرار كما اذا اتى بالصلة مع جميع ما يحتمل ان يكون جزءا فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي لكن لا يبعد ذهاب المشهور الى ذلك يعني به المنع انتهى موضع الجاجة من كلامه

حاصل ما يستفاد من كلامه هو تتحقق الاطاعة في المتبادرتين حيث ان الاتيان بهذا او بصاحبه لاحراز المأمور به عين الاطاعة فيه صد الاطاعة بهذا او بصاحبه وكذا في الاقل والاكثر لانه يأتي بالاكثر لا يجاد المأمور به ويقصد به الاطاعة .

نعم يشكل الامر من جهة الاخلاق بالوجه والتميز لو قلنا باعتبارهما في العبادات كما عن المشهور حيث انهم قد منعوا عن الاحتياط في العبادات مطلقا سواء احتياج الى التكرار او لامتناد في ذلك الى الاخلاق بالوجه الا ان الشيخ قد منع عن اعتبارية الوجه في العبادات وحاله الى الفقه في نية الموضوع :

والتحقيق ان يقال ان الامر ان كان دائراً بين الاقل والاكثر فلا وجه لعدم الاكتفاء بالاحتياط لعدم الاخلاق بشيئه اصلا حتى التميز حيث ان الاكثر مصدق للواجب على اي حال لان الزائد المشكوك ان كان واجبا فكان ما اتى به من الاكثر منطبقاً مع الواجب تمام الانطباق وان كان مستحبأ او مباحاً مثلا فزيادته غير مضره لكونه مأخوذاً بنحو اللابشر طيبة فيكون الاكثر ايضاً حاوياً للواجب فيكون

الاكثر مصداق للواجب على اى

نعم لو قلنا بلزم قصد الوجه والتميز في نفس اجزاء الصلة  
فالاحتياط مستلزم للاخلال بهما الا انه فاسد من اصله وان كان دائراً  
بين المتبادرتين كما اذا كان عليه فائنة مرددة بين الظاهر او العصر فيشكل  
الامر في الاحتياط لو قلنا بلزم قصد التميز .

واما قصد الوجه كالقربة فيمكن الاتيان بهما من دون تكلف  
حيث انهما معتبران في المأمور بهما في غيره والمأمور به هنا هي الفائنة  
بين الصلوتين فيأتي بالفائنة بداعي امرها فكان امر الفائنة محركاً للاتيان  
بهذين الصلوتين ويمكن ان ينضم اليها قصد الوجه وصفاً او غاية فيقصد  
الفائنة الواجبة او هي لوجوبها منقرضاً الى الله نعم امر التميز موجب  
للاختلال لو قلنا بوجوبه كما لا اختلال لو قلنا بعدم وجوبه .

ثم لو شككتنا في شرطية مثل قصد الوجه والتميز وغيرهما من  
الامورات الناشئة من قبل الامر وعدمها فهل لنا اصل لفظي مثل اطلاق  
المأمور به او عملي كالبرائة عقلاً ونقلأ حتى نتمسك به اما لابل المرجع  
هو الاشتغال الظاهر بل المقطوع عدم شيئاً في البين غير الاشتغال .  
اما اصل اللفظي فلان مثل هؤلاء الناشئة من الامر لا يمكن اخذها  
في المأمور به قيداً او جزءاً للزوم الدور فلا يصح التمسك في دفعها  
باطلاق الامر والمأمور به اذ يصح التمسك باطلاق فيما يصح التقيد  
فمثل هؤلاً يعني قصد الوجه والتميز لو كان لها مدخلية واقعأً كان لها  
دخل في غرض المولى لافي المأمور به .

واما اصل العملي فلام مجال له عقلاً ولا شرعاً او اما العقلى فلانه فيما

لم يتم الحجة والبرهان ولم يكن هنا ما يصبح العقوبة وما يحتاج المولى على العبد وفيمانحن فيه تكون موجودة وهو حكم العقل بازوم المخروج عن عهدة ماعلم لك تفصيل من التكليف .

واما النقل فلانه فيما يمكن ثبوته بادلة الواقعيات حتى ندفعه عند الشك بادلة البرائة من جهة حكمتها على ادلة الواقعيات وقد قلنا ان ما فرضناه مملا يمكن ثبوته بادلة الواقعيات وكيف كان فمعبقاء الشك لا مسرح حينذا الاشتغال اللهم الا ان يتمسك في دفع هذا المشكوك بلا طلاق في المقام المعتبر عنه بالسكتوت في مقام بيان كل ما له دخل في غرضه ومع ذلك بين شيئاً و ما بين شيئاً آخر .

فمقتضى هذا الاطلاق ان المشكوك ليس له دخل في الغرض والازام الاخلال بهذا الغرض يعني الغرض في مقام البيان فافهم .

فتحصل مما ذكرنا انه لا وجه لعدم الاتمام بالاحتياط فيما دار امر بين الاقل والاكثر لعدم الاخلال بشيئ ممما يعتبر في العبادات كقصد الاطاعة او يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها كقصد الوجه والتميز من الامورات الناشئة من قبل الامر اذا الجميع حاصل فلت رد بين الاقل والاكثر لا يمنع مع تمكن المكلف منها فيمكنه ان يأتي بالاكثر بداعي وجوبه بوصف وجوبه عالما بوجوبه فإذا جاء به المكلف على هذا الحال كان المأني به واجداً لكل ما يعتبر في الاطاعة فلا بد ان يسقط الامر لحصول الغرض واعلم ان الاشياء الناشئة من نفس الامر بحيث لو لا لما كانت محققة في الخارج كقصد الاطاعة والقربة والامتثال ونية الوجه وامثالها فلا يمكن ان تؤخذ هذه الاشياء في المأمور به شطرا

او شرطاً للزوم الدور والتسلاسل .

وبيانه انه اذا امر الشارع بشئى ذوا جزاء مثلاً كالصلة فلا بد ان يكون هذا الموضوع قبل تعلقه تماماً في موضوعيته من حيث تامة اجزائه وشرطه ثم تعلق عليه الامر اذ تعلق الحكم مسبوق بتحقق موضوعه واذا فرضنا ان شيئاً كقصد الاطاعة مثلاً يتحقق بالامر حيث ان الاطاعة وكذا الامتناع هو اتيان الفعل بداعى الامر وكذا نية الوجه لانها قصد الفعل الواجب لوجوبه .

ولاشك ان اتيان الفعل بداعى الامر وكذا قصد الواجب متفرعاً على الامر والوجوب فلو كان مع ذلك قيداً للمأمور به لزوم الدور لأن المفترض ان ذلك كان قيداً للمأمور به ولاشك ان الشئى يتضمن باتفاق أحد قيوده فما دام لم يتم تتحقق الامر لم يتم تتحقق موضوعه اذا المفترض ان جزء الموضوع لا بد ان يتم تتحقق بالامر ومادام لم يتم تتحقق الموضوع لم يتم تتحقق الامر لعدم امكان وجود الحكم قبل وجود موضوعه فالامر موقوف على متعلقه ومتعلقه موقوف على الامر وهذا دور .

نعم كلامنا هذا انما يكون فيما اذا كان الامر واحداً بمعنى انه اذا امر بالصلة لا يمكن ان يكون مابينه من الامر بالصلة داخلاً في الصلة واما اذا كان شيئاً قيداً للصلة بامر آخر لا بالامر بالصلة فسيأتي انشاء الله تعالى .

ان قلت يمكن ان يثبت قيدينة الوجه للصلة بنفس الامر بالصلة تبعاً بمعنى ان اسلام انية الوجه لم تتحقق الا بالامر الان تقول حين

الامر بالصلوة يثبت قيادة الوجه للمامور به بالتبع وان شئت  
قلت اذا امر بالصلوة امر بهذا القيد ايضاً بنفس هذا الامر الا  
انه امر بنفس المقيد اصالة وامر بهذا القيد تبعاً فمقارنة الامر بالمقيد  
امر بالقيد الا ان الامر بالمقيد اصلي والامر بالقيد تبعي لهذا الامر بالمقيد  
وشت قيادته بهذا الامر التبعي نظير الامر بالكل فانه امر باجزائه .

قلت هذه شبهة في مقابلة البديهة فإن المأمور به على ما هو المفترض  
نفس المقيد وهو شبيه واحد فان القيد المقيد متحداً معه موجودان  
بوجود واحد وان كان عند العقل ينحل الى شيئاً ولكن لا يخرج عن  
وحدة الوجود فانه عند الانحلال يصير ذا جزءاً بحسب العقل والاجراء  
العقلية لاتصير الشيئ متعددًا والا فيليس كل امر واحد وينحل عند  
العقل الى امور فإذا كان المأمور به هو المقيد وهو امر واحد .  
فلا يمكن اثبات قيده بالامر لما ذكرنا من ان المقيد الذي متعلقا  
للامر يتوقف ثبوته على الامر لانه بثبت قيده الذي كان قوام المقيد  
بسبيبه والامر يتوقف ثبوته على المقيد لانه موضوعه ولا يمكن تتحققه  
بدون موضوعه نعم يصح هذا الكلام في الموجودين بوجودين كالمقدمة  
وذيها فانه يمكن ان يأمر بالمقدمة تبعاً حين الامر بذاتها وهو غير مانع  
فيه وهذا واضح .

ثم ان الخصوصيات الغير انشائة من الامر كالرجحان الذاتي والمحبوبية والحسن الذاتي ليست من قبيل الخصوصيات الناشئة من الامر من عدم امكان اخذها في المأمور به بل يمكن ان تؤخذ في المأمور به جزءا اوشرط له فيصح ان يأمر بشيء بشرط ان يؤتى به بداعي رجحانه الذاتي

على أن يكون داعي الرجحان قيداً للمأمور به ولا يلزم المذكور حيث ان هذاما نشاء من الامريل الامر نشاء من الرجحان الذاتي او الامر كاشف عن الرجحان الذاتي السابق و اتيان الفعل لداعي رجحانه الذاتي عبادة حيث ان العبادة لا ينحصر في اتيان الفعل بداعي امره .

ولذا ذكر الفقهاء ان العبادة قد يؤتى بها من جهة اهلية المعبد كما يشير اليه كلام مولينا امير المؤمنين (ع) وقد يؤتى بها معاً لجنته و خوفاً من ناره او لداعي امره او غير ذلك وكذا الواتي به للمحبوبية الذاتية الا ان يقال ان اتيان الفعل لداعي محبوبيته لا يصبر هذا الشبيه مطلقاً عبادة اذ قد يتصل الغرض باتيان هذا المحبوب بداعي امره لامطلقاً ولو كان الغرض تكميله مثلاً .

وكيف كان فقد اختار المصنف جواز الاحتياط في العبادات فيما لا يحتاج الى التكرار نظراً الى عدم اخلاله بشيء مما اعتبر او يحتمل اعتباره فيها نعم يخل بعدم اتيان ما احتمل جزئيته كالسورة مثلاً على تقدير جزئيتها بقصد الجزئية وقد اشار اليه بقوله .

ولايكون اخلال حينئذ البعدم اتيان ما احتمل جزئيته على تقديرها بقصدها

حاصله انه لا وجہ لعدم الاكتفاء بالاحتياط الا اشكال لزوم الاخلاع بقصد الجزئية على تقديرها او اشار الى فساده بقوله .

واحتمال دخول قصدها في حصول الغرض ضعيف في النهاية و سخيف  
إلى النهاية

## في العلم الاجمالي

حيث لا دليل على اعتباره في الجزء المتحقق جزئياً فضلاً عن المشكوك هذا كله فيما لا يحتاج إلى التكرار من العبادات.

واما فيما احتاج إلى التكرار فربما يشكل من جهة الاعمال بالوجه تارة وبالتميّز أخرى وكونه لعباً وعبثاً ثالثة وانت خبير بعدم الاعمال بالوجه في الآتيان مثلاً بالصلوتيين المشتملتين على الواجب لوجوبه غاية الامر أنه لاتعين له ولاتميّز

حاصله انه اذا كان الامر دائراً بين المتباهين كما اذا كان عليه فائمة مرددة بين الظاهر والعاصر فيشكل الامر في الاحتياط لو قلنا بذروره <sup>قصد التميّز</sup> اماقصد الوجه كالقربة فيمكن الآتيان بهما من دون تكفل حيث انهم معتبر ان في المأمور به لافي خيره والمأمور به هناهى الفائمة بين الصلوتيين فيأتي بالفائمة بداعي امرها فكان امر الفائمة محركاً للآتيان بهذين الصلوتيين ويمكن ان يتضمن الى الفائمة قصد الوجه وصفاً او غاية فيقصد الفائمة الواجبة او هي لوجوبها متقرباً الى الله نعم لا يمكن قصد التميّز كما عرفت آنفأ حيث انه فيما دار الامرين المتباهين لم يميز المأمور به عن غيره .

فالاعمال انما يكون بها واحتمال اعتباره ايضاً في غاية الضعف لعدم عين منه ولا اثر في الاخبار مع انه مما يغفل عنه غالباً وفي مثله لا بد من التنبيه على اعتباره ودخله في الغرض والاعمال بالغرض كما نبهنا عليه سابقاً

حاصله ان قصد التميّز ان كان معتبراً في العبادة فالاحتياط

مستلزم للاخلال واما احتمال اعتباره كاحتمال اعتبار الوجه في العبادة في غاية الضعف لعدم عين ولا اثر منه في الاخبار مع انه كان مغفول عنه غالباً وفي مثله لا بد من من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض والا لاخل بالغرض وهو قيبح لا يصدر من الحكيم جل ذكره .

نعم لو كان مما يرتكب في اذهان العامة وكان بديهيأ لجواز الاكتفاء بر كرهه وبداهته ولم يلزم التنبية عليه و حكم عن بعض ثبوت الانفاق على عدم جواز الاكتفاء اذا وقف على التكرار و فيه انه ان ثبت الاتفاق فهو والا فلامانع من جواز الاكتفاء بالاحتياط فيها الااما اشار المصنف اليه بقوله

واما كون التكرار لعياؤ عيناً فمع انه وبها يكون لداع عقلاني انما يضر اذا كان لعياؤ بامر المولى لافي كيفية اطاعته بعد حصول الداعي اليها كما لا يخفى ،

حاصله انه لا وجہ لعدم الاكتفاء بالاحتياط فيما احتاج الى التكرار الامان قد يتوجه بكونه لعياؤ عيناً وهو من نوع مطلقا لان العامل في هذا المحتمل تارة يعمل بالاحتياط لغرض عقلائي وتارة يعمل بالاحتياط من جهة امثال امر مولاه من هذا الطريق وان لم يكن له غرض عقلائي مثل ما لو فرضنا ان العقلاء مع التعمق من العلم لا يعملون بالاحتياط اصلا .

وتارة يعمل به للمسامحة في اطاعة مولاه او امره وليس له غرض عقلائي وعلى الثالث يمكن ان يكون عبئاً لولم نقل بخوجه عن الاحتياط

## في العلم الاجمالي

من الاول الا ان هذا لا اختصاص له بمورد التكرار بل يجرى في غيره ايضاً كاماً يخفى .

**هذا كله في قبال ما اذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال واما اذا لم يتمكّن الآمن الظن به كذلك فلاشكال في تقديمها على الامثال الظنّى لولم يقدم دليلاً على اعتباره الا في ما اذا لم يتمكّن منه**

حاصله قد تقدم الكلام فيما يمكن تحصيل العلم بالموافقة واما مع عدم التمكن منه ودوران الامرين ما اذا تمكّن من الامثال التفصيلي بالظن و بين الامثال القطعي الاجمالي فهل يقدم على الامثال الاجمالي القطعي ام لا والمراد بالدوران هنا هو الدوران بينهما في صورة الاجتماع كان يعلم اجمالاً وجوب اكرام عمرو المردد بين الشخصين مع قيام البينة على تعبينه في واحد منهما فيبحث في جواز الاجتزاء باكرامهما مع التمكن عن اقامة البينة على التعين ثم بعد قيام البينة عليه فهل يتquin او لا العمل بقول البينة بمعنى اتيان ما قامت عليه في الواجب التعبدى .

ثم الاحتياط باتيان المحتمل الاخر ان اراد المكلف احراز الواقع لمكان حسن الاحتياط عقلانياً او يجوز العكس بخلاف الدوران بين الامثال العلمي التفصيلي والاجمالي اذ لا يتصور الدوران بينهما في صورة الاجتماع لوضوح عدم معقولة ذلك اذ بعده تحصيل العلم التفصيلي بوحدة من طرف العلوم الاجمالى ينحل العلم الاجمالي لارتفاع الاجمال بالتفصيل .

اذا عرفت هذا فنقول ان الفتن بالامثال التفصيلي له صور ثلاثة  
لانه اما ان يكون مملا دليلا على اعتباره الا عند تغدر العلم وفي  
هذه الصورة يقدم الامثال الاجمالى على الفتن التفصيلي الا اذا لم  
يتمكن من العلم مطلقا لا تفصيلا ولا اجمالا واما ان يكون مما  
قام الدليل على اعتباره مطلقا كالفنون الخاصة المعتبرة بادلة  
مخصوصة وفي هذه الصورة يجوز الاجتزاء لكل منها كما اشار  
الى بقوله .

### واما لو قام على اعتبار مطلقا فلا اشكال في الاجتزاء بالفتن

ولعل السر في ذلك هو ان معنى اعتبار الطريق الغاء احتمال مخالفته  
للواقع والعمل او لا برعاية احتمال الطريق ينافي الغاء احتمال الخلاف  
ولكن يرد عليه بان المراد من التزيل اعني الغاء احتمال الخلاف حجية  
الطريق و كونه بمثابة الواقع في ترتيب آثار الواقع .

وما يفرض العمل على طبقه بعد اتيان الطرف الآخر من المحتمل  
ولم يقتصر على اتيان المحتمل فقط وليس في تركه عقوبة ومخالفة وإنما  
العقوبة والمخالفة من تبعات ترك الواقع فمع اتيان الواقع باتيان المحتمل  
فلا عقوبة ولا مخالفة لحكم الشارع اصلا .

نعم لو كان بانيا على اقتصار المحتمل من دون اتيان طرف الآخر  
من المحتمل فيشكل الحكم بصححته ولو مع انكشاف مصادفته للواقع  
نظراً الى كون القصد مشوبا بالتجري والاختلاط بالتجري ينافي قصد  
الاطاعة كاما يخفى والثالث من الصور المتصورة في الفتن بالامثال  
التفصيلي هو ان يكون معتبراً بمقدمات الانسداد وفي هذه الصورة يجوز

الاجتزاء ايضاً بكل منها ان كان من مقدماته عدم وجوب الاحتياط  
واليه اشار بقوله :

كمالا اشكال في الاجتزاء بالامثال الاجمالي في قبال الظن بالظن  
المطلق المعتبر بدليل الانسداد بناء على ان يكون من مقدماته عدم وجوب  
الاحتياط .

حاصله انه لو قلنا بان من جملة مقدمات دليل الانسداد عدم وجوب  
الاحتياط من جهة ان في وجوبه العسر والحرج وهوامر فوعان لافي  
جوازه فلا وجه لتقديمه على الاحتياط والحق هو ذلك اذمع قطع النظر  
عن العسر والحرج لا اختلال في النظم .

واما لو كان من مقدماته بطلانه لاستلزم امه التسر المخل بالنظام او لانه  
ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى فيما اذا  
كان بالتجرار كماتوهم فالمعنى هو التنزل عن القطع تفصيلا الى الظن كذلك

حاصله انه لو قلنا بان من جملة مقدمات دليل الانسداد هو بطلان  
الاحتياط رأساً وعدم العمل به اصلاً من لزوم اختلال النظام في العمل به  
او لانه ليس من وجوه الطاعة والعبادة بل لعب وعبث بأمر المولى  
فيما احتاج الى التجرار او لخلاله بالوجه والتميز فلا اشكال في عدم  
الاكتفاء بالاحتياط فالمعنى هو التنزل عن القطع تفصيلاً عند عدم تمكنه  
إلى الظن كذلك اي تفصيلاً واسقاطاً العلم الاجمالي من بين اذان ممكن .

وعليه فلا مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة تارك طریقی التقليد  
والاجتہاد وان احتاط فيها كما لا يخفى

اى وبناءً على التزل من القطع التفصیلی الى الظن التفصیلی  
المطلق فلام مناص عن الذهاب الى بطلان عبادة من ترك طریقی التقليد  
والاجتہاد في العبادات ولو كان محتاطاً فيها .

فنجصل من جميع ما ذكرنا ان الدوران اذا كان بين الامثال  
الاجمالي<sup>٩</sup> التفصیلی يجوز الاكتفاء بالعلم الاجمالي ولا يجب تحصیل  
العلم التفصیلی واذا كان بين الظن الخاص المعتبر والامثال الاجمالي  
وقد مر جواز الاكتفاء بالامثال الاجمالي واذا كان الدوران بين  
العلم الاجمالي مع التمكن من تحصیل الظن المطلق على نحو الكشف  
او الحکومة في حال الانسداد فان كان من مقدماته بطلان الاحتیاط  
لاستلزم العسر المخل بالنظام كان المتعین هو الامثال الظنی وان  
كان من مقدماته عدم وجوب الاحتیاط لبطلانه فلا اشكال في الاجتہاد  
بالامثال الاجمالي وعدم لزوم تحصیل الظن كما لا اشكال بالامثال  
الظنی ايضاً .

هذا كله بناءً على عدم لزوم قصد الوجه و التمیز اما على القول  
بلزومهما فالظاهر انه لا يمكن في العمل بالمقتضون الذي ثبت حجية ظنه  
بدليل الانسداد بناءً على الحکومة لأن العمل بالظن المطلق انما يكون  
بحکم العقل و العقل انتهاي حکم بوجوب اتباع الظن في حال الانسداد  
ولا يحکم بان هذا الظن الذي ظن بوجوبه واجب شرعاً وهو حکم الله

ولذا لم يحدث حكمًا ظاهرًا شرعاً لو تختلف عن الواقع .  
 والحاصل أن نية الوجه لو كانت واجبة للزم في الواجب الشرعي  
 ولو ظهرها والظن المطلق ليس كذلك اذا العقل يحكم بوجوب اتباع  
 الظن لأن هذا المظنون واجب شرعاً ولذا يصح للظن المطلق ان يقول  
 هذاما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله في حقى اذ كبراه  
 كاذبة بل لا بد ان يقول هذاما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فيجب  
 متابعته بحكم العقل وليس حاله حال الظن الخاص اذا الظن الخاص  
 حججه شرعاً في عرض العلم لولم يكن حجيته مشرطة بعدم التمكن من العلم  
 وليس معنى حجيته الالغاء احتمال خلافه ومعنى الغاء احتمال خلافه  
 وجوب هذا المظنون ظاهرًا فيتمكن فيه قصدنية الوجه بخلاف الظن المطلق  
 فان حجيته ليس معناه الغاء احتمال خلافه بل حجيته وجوب اتباعه مع  
 احتمال الخلاف وهو غير ملازم مع وجوب المظنون .

**هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي بعضه الآخر في مبحث**

### **البرائة والاشتغال**

وقد اشار اليه سابقاً ان المناسب للمقام هو البحث عن تأثير العلم  
 الاجمالي في التجييز بنحو العلة التامة او لا اقتضاء له كما ان المناسب  
 في باب البرائة والاشتغال بعد الفراغ هناعن التأثير بنحو الاقتضاء هو  
 البحث عن ثبوت المانع شرعاً او عقلاً عن التأثير في التجييز خلافاً  
 لشيخنا العلامة اعلى الله مقامه فجعل البحث في المقام في حرمة  
 المخالفة القطعية وفي البرائة والاشتغال في وجوب الموافقة القطعية  
 فراجع وتدبر .

فيقع المقال فيما هو المقصود وهو بيان ما قبل باعتباره  
من الامارات او صح ان يقال

مستعرف بيان ما قبل باعتباره او صح ان يقال انشاء الله تعالى  
من قريب فانتظر .

بسم الله الرحمن الرحيم

## في الامارة الغير القطعية

و قبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم امور احدها انه لأرب في ان  
الامارة الغير العلمية ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمه او مقتضياتها  
بنحو العلية

حاصله قبل الشروع لا بدان يعلم ان الفتن ليس كالعلم بان يقتضي بنفسه  
وبحيال ذاته الحجية مع قطع النظر عن كل موجود ومعدوم بان يحدث في  
نفس الظان من جهة كونه ظانا محرك عقلائي يدعوه نحو الفعل بحيث  
يترب على موافقته ومخالفته المشوبة والعقوبة مع كون الظان محتملا  
لخلافه كما كان القاطع كذلك لما عرفت انه بعد حصول القاطع يحدث  
في نفس القاطع محرك عقلى وملزم عقلائى بحيث يرى نفسه مذموماً في

مخالفة قطعه و ممدوحاً في العمل على وفقه وهذا معنى وجوب اتباعه فالحججية تكون من لوازם القطع و من بين ان هذه خصوصية خاصة بوجود القطع يمتاز بها عن الظن والشك و الامارات الظنية كالخبر الثقة و ظواهر الكلام والاجماع و امثال ذلك ليست كالقطع من ان الحججية من لوازمهما بنحو العلية .

بل مطلقاً وان ثبوتها لها محتاج الى جعل او ثبوت مقدمات وترو حالات موجبة لا قتضائها الحججية عقلاً بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة

اى ليست الحججية من لوازם الامارة الغير العلمية لا بنحو العلية ولا بنحو الاقتضاء بان تكون حجة بذاته الكنها مشروطة بعدم المنع من الشارع اذلو كان له اقتضاء الحججية لكان يكفى في اعتبارها مجرد عدم المانع عن الحججية وعدم ردع ومنع من الشرع عن العمل به مانع انه لا يكفى قطعاً بل ثبوت الحججية لها محتاج الى جعل من الشارع بان يكون الظن طريقاً مجعلوا من قبل الشرع او طر وحالات موجبة لا قتضائها الحججية عقلاً على تقدير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة بان تكون نتيجة مقدمات الانسداد هو العمل بالظن عقلاً لا الكشف اذبناء على الكشف يكون الظن طريقاً مجعلوا من الشارع كيف و عدم كونه حجة بنفسه ليس لاقتضاء ذاته عدمها حتى يكون ممتنعاً بل لعدم الاقتضاء فيه بطرفي النقيض بان لا يأبى عن كل واحد منهمما ويقبل كل منهما مع وجود مرجع اقتضى ترجيح احدهما على الآخر .

وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً  
بلا خلاف ولا سقوطاً

اي و ذلك معلوم بالوجدان واستقلال العقل بأنه ليس فيه اقتضاء  
للحجية و انه اذا حصل الظن بالتكليف لا يحكم العقل بكونه منجزاً عند  
الاصابة و عذرآ عند الخطأ مع دعوى نفي الخلاف فيه ثبوتاً اي في مقام  
ثبوت التكليف واما في مقام اسقاطه كما لو قام على الفراق واداء  
المكلف به فقد ظهر الخلاف فيه عن بعض المحققين و اشار المصنف  
إليه بقوله .

وان كان ربما يظهر من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ  
ولعله لاجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل فتأمل

قال المحقق الخوانسارى على ما حكى عنه فى باب الاستصحاب  
اذا كان امراً او نهى لفعل الى غاية معينة مثلاً فعند الشك فى حدوث تلك  
الغاية لو لم يمثل التكليف المذكور لم يحصل الظن بالامتنال والخروج  
عن العهدة و مالم يحصل الظن لم يحصل الامتنال فان ظاهره كفاية الظن  
بسقوط الواقع بعد العلم بشيوه و لعل وجه اكتفائه بالظن هو انه اذا ظن  
بالفراغ كان احتمال عدم الفراج ضعيفاً فيكون الضرر محتملاً حينئذ  
فاذابنى على عدم لزوم الضرر المحتمل لم يجب الاعتناء باحتمال عدم  
الفرق و هو معنى حجية الظن .

هذا ولكن انت خبير بما فيه و ان الاكتفاء بالظن بالفراغ نظرآ

إلى عدم لزوم دفع الضرر المحتمل كماعن المحققين لا يرتبط بباب الحجية التي هي محل الكلام اذا المراد من كون الظن حجة في مقام الفراغ ان الاعتماد عليه موجب للأمن من الضرر بل القطع بعدمه حيث ان شأن الحجية ان يقطع بعدم الضرر لا انه محتمل معها الضرر ولا يلزم دفعه بحكم العقل و لعل قوله فتأمل اشارة الى ما ذكرنا من احتمال ان يكون اشارته الى ممنوعية صغرى تلك القاعدة في باب الفراغ لكون الضرر قطعياً يبرأه استصحاب عدم اتيانه فلا تغفل.

### في امكان التعبد بالامارة الغير القطعية

ثانيها في بيان امكان التعبد بالامارة الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم محال منه عقلاً  
في قبال دعوى استحالته للزومه

ذهب المشهور إلى الاول و المحكى عن ابن قبة هو الثاني ولابد ان يعلم اولاً ان المراد بالامكان المتنازع فيه ليس هو الامكان الذاتي الذي عبارة عن كون الشيئ في حد ذاته غير ابع عن الوجود و هذا معنى كونه لا اقتضاء له بالنسبة اليهم او يقابله الامتناع الذاتي و هو كون الشيئ في حد ذاته آبياً عن التتحقق والثبت كاجتماع الفضدين او ارتفاع النقيضين و ذلك معلوم بالضرورة من الوجdan حيث ان الظن كما عرفت آنفاليس مما يأبى ذاته عن الحجية و يكون حاله حال سائر الممكنات الذاتية مع انه مناف لما يظهر من دليل ابن قبة في وجه الامتناع من كون- الحجية مستلزم انترب المحال عليهما و هو تحليل المحرام و عكسه فانه

صريح في الامتناع الوعوى من جهة ان المحال مترب على وقوعه كما انه من المعلوم انه ليس المراد بالامكان الامكان الاحتمالي الذي عبارة عن عدم الجزم بكونه ممكنا او ممتنعا فيما اذا احتمل كل واحد منه ما في الشيئي الفلاينى يعنى ان الشيئي الذى يحتمل ان يكون ممكنا واقعا او يحتمل ان يكون ممتنعا واقعا لا يحكم جزماً بامتناعه بمجرد كونه امر اغريبيا عندك ولا بامكانه بل يحتمل امكانه ويحتمل امتناعه حتى ينفض على احدهما قائم البرهان وهذا معنى كلام المحكى عن شيخ الرئيس كلمات قرع سمعك من عجائب الاوهام فذره في بقعة الامكان مالم يذرك عنه قائم البرهان وذلك واضح اذ يكفى في الحكم بهذا الامكان عدم الدليل على امتناعه او امكانه ولا يحتاج الى تجشم الاستدلال مع ان المشهور القائلين بامكان التعبده وابن قبة القائل بامتناعه يستدلون على مطلبهم فتعين ان يكون المراد بالامكان هو الواقعى وهو مالم يلزم من فرض وجوده محال ويقابله الامتناع الواقعى والامكان بهذا المعنى فلابد وعلى مدعى اقامة البرهان ويكتفى عدم العلم بالامتناع وحيثنى فان تمكنا من اقامة برهان على امكان حجية الظن بهذا المعنى بحيث يحصل لنا القطع بذلك من ذلك البرهان والافان اقام دليل قطعى على الواقع فهو دليل على الامكان ايضا لاختصية الواقع من الامكان والافخلينا او احتمال الصرف فلان حكم عليه بالامكان الواقعى وترتيب آثاره عليه ولا بالامتناع ثم انه لوفضنا عدم حصول القطع بامكان حجية الظن وبقى شا كافى انه ممكن وقعا او ممتنع فهل لنا اصل ترجع اليه عند الشك ام لا بل لم يكن في البين الامكان الاحتمالي الا ان يرد

## في امكان التعبد بالظن

دليل على الواقع حتى يستكشف منه الامكان الواقعي ظاهر كلام شيخنا العلامة هو الاول حيث قال في الرسائل ما هذ الفظه واستدل المشهور على الامكان بان انقطع بأنه لا يلزم من التعبد به مجال ثم قال وفي هذا التقرير نظر اذاقطع بعدم لزوم المجال في الواقع موقف على احاطة العقل بجميع الجهات المحسنة والمقبحة وعلمه باتفاقها وهو غير حاصل فيما نحن فيه فالاولى ان يقرر هكذا انا لا نجد في عقو لمن بعد التأمل في ما يوجب الاستحالة وهذا طريق يسلكه العقلاء في الحكم بالامكان ومحصله انه جعل الاصل هو الامكان عند الشك فحكم بان طريقة العقلاء الحكم بامكان شيئاً الذي لا يجدون وجهاً لاستحالته ولكن المصنف لم يرض بهذا القول وقال .

وليس الامكان بهذه المعنى بل مطلقاً اصل متبع عند العقلاء في مقام احتمال مأيقاً به من الامتناع لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الامكان عند الشك فيه ومنع حجيتها الوسلام ثبوتها عدم قيام دليل قطعى على اعتبارها والظن به لو كان فالكلام الان في امكان التعبد بها وامتناعه فما اذن لك به

حاصل الكلام فيه ان الامكان بهذه المعنى وهو ما لا يلزم من فرض وجوده مع حال الذي قد اعرفت انه معنى الامكان الواقعي .  
بل مطلقاً ولو بمعنى الامكان الذاتي ليس اصلاً متبعاً عند العقلاء في مقام الشك في الامكان لأن غاية تقريره على ما يظهر من كلام شيخنا الانصارى وهذا طريق يسلكه العقلاء ان بناء العقلاء وسيرتهم على ترتيب آثار الامكان الواقعي على ما يحتملون امكانه وامتناعه وقوعاً

فيعاملون معه معاملة القطع بالأمكان ولكن فيه ولا منع السيرة . وثانياً أن هذه السيرة لو سلم ثبوتها ليس على حجيتها واعتبارها دليل قطعي والظن باعتبار هذه السيرة لا يجدى لأن الكلام فعلان في امكان التعبد بالظن فلا يمكن ان يستدل على الامكان المذكور بالظن الاعلى وجدهاير لأن جواز الاعتماد على الظن المذكور يتوقف على حجيتها وحجيتها تتوقف على امكان التعبد وامكان التعبد يتوقف على حجية السيرة وحجية السيرة تتوقف على جواز الاعتماد على الظن بحجيتها فيلزم منه الدور المحال وثالثاً ان عمل العقلاء لعل لرجاء ادراك الواقع لأنهم يتربون عليه آثار الامكان والحكم به وهذا واضح جداً .

لكن دليل وقوع التعبد بهامن طرق اثبات امكانه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تالى باطل فيما تمنع مطلقاً او على الحكيم تعالى فلا حاجة مُعَهْ في دعوى الواقع إلى اثبات الامكان وبدونه لا فائدة في اثباته كما هو واضح

حاصله انه لو كان الدليل عليه هو القطع فقيه منع الصغرى ولو كان هو الظن فثبتت امكان حجيته وقوعاً أول الكلام بل يلزم الدور .

كما اشرنا اليه آنفاً والمصنف استدل عليه بدليل الواقع اي وقوع التعبد بالأماراة الغير العلمية شرعاً ومن الواضح ان الواقع من طرق اثبات الامكان بل هو من اقوى الدليل عليه حيث يستكشف به عدم ترتب محال من تال باطل فيما تمنع مطلقاً على الحكيم وعلى غيره كما في اجتماع الضدين او ارتفاع النقيضين اذهما محالان ذاتاً او يمتنع على الحكيم خاصة كما في الالغاء في المفسدة او تقويت في المصلحة

وأن لم يمتنع عن غيره .

ومن المعلوم ان دليل الواقع يكشف عن عدم المحال لكونه صادرأ عن الحكيم ومعه فلا حاجة في دعوى الواقع الى اثبات الامكان لأن الغرض من اثبات امكان التعبد بالامارات الغير العلمية هو اثبات وقوعه خارجاً أو مع وقوع التعبده خارجأ حاجة الى اثبات الامكان اصلاً فان ادل الدليل على امكان الشيئي وقوعه كما انه بدون اثبات وقوع التعبد بالامارة لفائدة في اثبات الامكان ضرورة انه ليس مسقلاً للواقع والذى ينفعنا في مبحث الامارات هو قوع التعبده بالكتى تقع في طريق الاستنباط .

وقد اندرج بذلك ما في دعوى شيخنا العلامة على الله مقامه من كون الامكان عند العقلاء مع احتمال الامتناع اصلاً

أى و ممما ذكرنا من منع السيرة او منع حجيتها لو سلم ثبوتها قد اندرج ما في دعوى شيخنا العلامة على الله مقامه من كون الامكان اصلاً بحيث اذا شكونا في امكان شيئي او امتناعه بنو تعلى امكانه و من المعلوم ان هذا الاصل لا دليل عليه الا السيرة العقلائية التي ادعهاها ولكن قد عرفت بما فيه او لا بمنع السيرة وثانياً ان هذه السيرة ليست على حجيتها دليل قطعي والظن بحجيتها لا يجدى الاعلى وجداده .

والامكان في كلام الشيخ الرئيس كلما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الامكان مالم يدرك عنه واضح البرهان يعني الاحتمال المقابل للقطع والايقان ومن الواضح ان لاموطنه الا الوجود فهو المرجع فيه بلا يقنة وبرهان

دفع لما قد يتوجه من انه لولم يكن الامكان اصلا عند الشك في امكان شيئاً وامتناعه لما كان للقاعدة المذكورة في كلام الشيخ الرئيس كلما قرء سمعك من الغرائب فذرره في بقعة الامكان مالم يذكر عنه واضح البرهان معنى وليس هذا الا دليلاً على ما دعا به الشيخ على الله مقامه من الحكم بالامكان عند الشك وانه طريق يسلكه العقلاء .

وقد دفعه المصنف بان المراد في كلامه من الامكان هو الامكان الاحتمالي الذي عبارة عن عدم الجزم بكونه ممكناً او ممتنعاً فيما اذا احتمل كل واحد منهما في الشيئي الفلانى بمعنى ان الشيئي الذي يحتمل ان يكون ممكناً واقعاً ويحتمل ان يكون ممتنعاً لا يحكم جزماً بامتناعه بمجرد كونه امراً غريباً عندك ولا بامكان ما يحتمل امكانه او امتناعه حتى ينبع على احدهما قاطع البرهان فالمراد من كلامه هو الاحتمال المقابل للقطع والابيان .

ومن الواضح ان الامكان الاحتمالي من الامور الوجданية لا يحتاج اثباته الى اقامة البرهان بل يكفى فيه الرجوع الى الوجدان وبعبارة اخرى ان هذا المعنى غير قابل للتزاع لكون موطن الوجدان وما كان موطن الوجدان فهو غير قابل لاقامة البرهان والنقض والابرام بين الاعلام .

وكيف كان فما قبل او يمكن ان يقال في بيان ما يلزم التبعد بغیر العلم من المحال او الباطل ولو لم يكن بمحال امور

قد عرفت آنفاً ان مذهب المشهور هو امكان التبعد بالامارات الغير العلمية شرعاً وعدم لزوم محال منه عقلاً في قبال دعوى استحالته

(١١٩)

## في امكان التبعد بالظن

وامتناعه وهو المحكى عن ابن قبة وما يظهر من كلامه في وجه الامتناع امور من تقوية المصلحة والالقاء في المفسدة ونقض الغرض واجتماع المثلين وطلب الضدين عدا التصويب فهو من الباطل الذي ليس بمحال .

هذا حاصل ما قبل مما يلزم التبعد بغیر العلم واما ما يمكن ان يقال فهو عبارة عما اضافه المصنف الى ماذكرنا من المحاذير الم-toneمة في التبعد بها مما سيأتي مشرحاً انشاء الله وقد شرع المصنف في بيان المحاذير الم-toneمة في التبعد بالامارات الغير العلمية .

احدها اجتماع المثلين من ايجابين او تحريمين مثلا فيما اصاب اوضدين من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلاكسروانكسار في البين فيما اخطأوا التصويب وان لا يكون هناك غير مؤديات الامارات احكام .

الاول من المحاذير الم-toneمة هو اجتماع المثلين او الضدين او التصويب على سبيل منع الجمع والخلوانه لوثب التبعد بالظن فلا شبهة في جعل حكم ظاهري من قبل الامارة فحينئذ فلو كان الواقع مجعلولا وكان باقيا بعد جعل الثاني للزوم اجتماع المثلين من ايجابين او تحريمين في صورة الاصابة واجتماع الضدين من ايجاب وتحريم ومن ارادة وكراهة ومصلحة ومفسدة ملزمتين بلاكسرولانكسار في صورة الخطأ وعدم الاصابة ولو لم يكن الواقع مجعلولا بل كان تابعاً لجعل الامارة للزوم التصويب وهو ان لا يكون هناك حكم غير ما ادت اليه الامارة وما في المتن بملزمتين بلاكسرولانكسار .

والظاهر انه قيد للمصلحة والمفسدة حيث ان المصلحة والمفسدة اذا لم يقع بينهما كسر ولا انكسار من حيث المقدار فى الحكم الشرعى فاجتماعا هما هو المحال لاستلزم اهتمام وجوب الهرمة والا فاجتماعا المصلحة والمفسدة مع كسر وانكسار بمكان من الامكان وليس بينهما تضاد .

### ثانية طلب الضدين فيما اذا اخطأ وادى الى وجوب ضد الواجب

الثانى من المحاذير الالازمة للتبدل زوم طلب الضدين فيما ادى الى وجوب ضد الواجب وهذا المحذور انما يلزم فى الضدين كالجامعة والظهور مثلا فيما اذا كان الظهو رواجاً وقامت الامارة على وجوب الجمعة لوضوح لزوم كونهما واجبين على المكلف فى زمان واحد .

### ثالثاً تقويت المصلحة او الالقاء فى المفسدة فيما ادى الى عدم وجوب ما هو واجب او عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً بسائر الاحكام

الثالث من المحاذير الواردة على التبعد بغیر العلم هو تقويت المصلحة اذا ادى الى عدم وجوب ما هو واجب وكونه محكوماً بسائر الاحكام والالقاء فى المفسدة اذا ادى الى عدم حرمة ما هو حرام وكونه محكوماً بسائر الاحكام ايضاً والسرفى ذلك انه لو لاجعل الامارة لعمل المكلف بعلمه او اذا جعلها يكون التقويت والالقاء من قبل الجاعل فهما قبيحان لا يصدر من الحكيم ولقد اجاب المصنف عن المحاذير الثالثة بقوله .

**والجواب أن ما أدعى لزومه مما غير لازم وغير باطل**

حاصله ان المحاذير المتشوهة في التعبد بها هي بين مالا يلزم وان كان باطلا فهو اجتماع المثلين او الضدين وطلب الضدين وبين ماليش بباطل وان كان لازما فهو تفويت المصلحة والالقاء في المفسدة فالباطل منه غير لازم واللازم منه غير باطل .

وذلك لأن التعبد بطريق غير علمي انما هو يجعل حجيته والحجية المجعلة غير مستتبعة لانشاء احكام تكليفية بحسب ما ادى اليه الطريق بل انما تكون موجبة لتجز التكليف به اذا اصاب

وصحة الاعتذار به اذا اخطأه وكون مخالفته موافقته تجرياً وانقياداً مع عدم اصابته كما هو شأن الحجية الغير المجعلة فلا يلزم اجتماع حكمين مثلين او ضددين ولا طلب الضدين ولا اجتماع المفسدة والمصلحة ولا الكراهة والارادة كما لا يخفى

حاصله ان الحجية امر اعتباري قابل لتعلق المعدل بها ابتداءاً كالولاية والزوجية والملكية ونحوها و موضوعها نفس الظن واثرها عقلا تنجز الواقع عند الاصابة والعدر عنه عند المخالفة وكون موافقتها انقياداً ومخالفتها تجرياً كالحجية الذاتية الغير المجعلة كالقطع فكماتترتب هذه الآثار على الحجية الذاتية تترتب على الحجية المجعلة .

وليس معنى التعبد بالظن الا ذلك من دون استتباع الحجية

المجعولة لانشاء حكم تكليف ظاهري على طبق مؤديات الطرق في قبال الاحكام الواقعية كى يلزم منها اجتماع المثلين عند الاصابة واجتمع الضدين من ايجاب وتحريم وارادة وكرامة ومصلحة وفسدة عند الخطأ وطلب الضدين اذا ادت الامارة الى وجوب ضد الواجب .

وذلك لأن المصلحة مهما اقتضت و الحكمة اذا دعت الى جعل طريق ظني حجة فلامحالة يصير ذلك الطريق مما يصح الاحتجاج به ويكون قاطماً للعذر و مع كونه حجة من قبل المولى لا يبقى عذر للعبد في المخالفة ويكون مذموماً على ترك العمل على طبقه .

ومتي كان العبد بصداد الاعباء و الانقياد كفى به داعياً وباعثاً على انبان ما قامت عليه الحجة من دون حاجة الى جعل حكم ظاهري بداعي البعث والتحريك .

و اما تفويت مصلحة الواقع او الالقاء في مفسدته فلا محذور فيه اصلاً اذا كانت في التعبيد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت او الالقاء

نعم يبقى اشكال التفويت والالقاء ونقض الغرض ولكن يدفع بانه لو كان في فعل الشارع وهو جعل هذا حجة مصلحة اقوى و اهم تسهيلاً كان او غيره من مصلحة ادراك الواقع فلا قبح في جعله طریقاً الى الواقع ولو كان تفويتاً والبقاءً بل القبح في ترك جعل هذا حجة وليس كل تفويت الالقاء حرام .

كيف ويختلف الحسن والقبح بالوجوه والاعتبار .  
وبهذا يعلم انه لا حاجة الى الالتزام بالمصلحة المتداركة الكائنة

## في امكان التعبد بالطن

في نفس المؤدى بناءً على السببية او في السلوك او في التبعد تفضلاً حيث انه يكفى في الخروج عن القبح ان يكون لفعل الشارع مصلحة مجوزة له عاد الى المكلف شيئاً ام لم يعد وليس هذا النقض للغرض احياناً في صورة المخالفة قبيحاً بعد مزاحمه بغرض اقوى منه واتم .

نعم لو قبل باستبعاع جعل الحججية للاحكام التكليفية او بانه لا معنى لجعلها الا جعل تلك الاحكام فاجتمعا حكمين وان كان يلزم الا انهم ماليسا بمعتلين او ضدتين

قد مر غير مرة ان المجموع في باب الطرق والامارات ليس حكماً تكليفياً حتى يتوجه التضاد بينه وبين الحكم الواقعى بل المجموع هو الحججية ابتداءً وهى من الاحكام الوضعية المتصلة مماثلنا لها يد الجعل بتعميم كشفها فانه لابد في الطريق الغير العلمي من ان يكون له جهة كشف عن الواقع كشفاً ناقصاً فاتمة الشارع بجعل الحججية له وتنتزيله منزلة العلم بتعميم نقص كشفه واحرازه من غير ان يستتبع جعل احكام ظاهرية على طبق مؤديات الطرق والامارات من وجوب او حرمة او غيرهما .

وهو مختاره في المتن خلافاً للشيخ حيث ذهب الى ان الاحكام الوضعية كلها متنزعة عن الاحكام التكليفية التي تكون في موعدها فعلى مختاره في المتن فليشن في باب الطرق والامارات حكم ينافي الواقع ليقع في المحاذير الم-tone من التضاد او التصويب بل ليس حال الطريق الغير العلمي المخالف الا كحال العلم المخالف فلا يكون في البين الا الحكم الواقعى فقط اصاب او لم يصب فانه عند الاصابة يجب

تنجز الواقع وصحة المؤاخذة عليه وعند عدم الاصابة يوجب المعنوية وعدم صحة المؤاخذة عليه من دون ان يكون هناك حكم آخر كالعلم .

هذا كله على القول بان نفس الحجية امرا اعتبارى قابل لتعلق الجمل به ابتداءً من دون استبعاد جعل الحجية للاحكام التكليفية واما على القول بانه لا معنى لمجعل الطرق والامارات الاجعل تلك الاحكام بان تكون الحجية من الوضع المترتب من التكليف فالمحجول حقيقة هو التكليف او قيل بانه لا معنى لجعل الحجية الاجعل تلك الاحكام بمعنى ان جعل تلك الاحكام يستتبع جعل الحجية لامحالة فهما متلازمان لا ينفك احدهما عن الاخر .

فيتووجه اشكال التضاد ولا بد من دفعه وقد اجاب المصنف عن الاشكال بان المحجول وان كان حكمات تكليفياً الا ان مثل هذا الحكم لا ينافي الحكم الواقعى ولا يلزم من جعله احد المحاذير المتوجهة من اجتماع المثلين او الصدرين .

لأن أحد هما طريقى عن مصلحة فى نفسه موجبة لانشائه الموجب للتنجز اول مصلحة الاعتذار بهجرده من دون اراده نفسانية او كراهة كذلك متعلقة بمتعلقه

حاصله ان الاحكام الظاهرة المحجولة على طبق مؤديات الطرق والامارات احكام طريقية ناشئة عن مصلحة فى نفسها و موجبة لتنجز التكليف الواقعى عند الاصابة وصحة الاعتذار عند المخالفة من

## في امكان التعبد بالظن

دون ان تكون عن مصلحة او مفسدة في متعلقاتها من الاحكام الواقعية اذا الطريقة متقومة بعدم مصلحة ما وراء مصلحة الواقع في متعلقها .

وحيث انه ليس في مورد الامر الطريقي مصلحة زائدة عن مصلحة الواقع فلا يعقل ان تكون في مورده اراده اخرى وان يكون في مورده بعث آخر فلا محالة يكون الانشاء بداعى تنجز الواقع فلا دعوه لنفسه بما هو .

ولذاليس لهذا الامر الطريقي بما هو ، مخالفة او موافقة نعم هو موجب لتنجز الامر الواقعى بمعنى ان مخالفة التكليف الذى قام عليهـ الطريق خروج عن رسوم العبودية فيكون ظلماً على المولى و موجباً لاستحقاق الذم والعقاب وبهذا التقريب يندفع المحاذير كلها هذا حاصل ما افاده قدس سره في الجواب عن الاشكال هنا وقد اجاب عنهـ في حاشيته على الرسائل مالفظهـ .

اعلم ان كثيراً من الاشكالات على التعبد بالظن و ما تقدم من وجوه التفصي عنها انما يتبين على كون ما يؤدى الي الامارات فـى صورة الخطأ احكاماً حقيقة شرعية .

واما بناء على كـون مودياتها في الصورة احكاماً صورية كما هو التحقيق ناشية من اطلاق اعتبار حجيتها من دون الاناطة بصورة الاصابة لعدم امكان هذه الاناطة لعدم التميز بين الصورتين والا كان المقصود الاصلى هو التوصل بها الى الاحكام الواقعية في صورة الاصابة ولا ينافي ذلك جعلها اجحة ولو مع التمكـن منها فى صورة افتتاح باب العلم

بها اذا كانت هناك حكمة موجبة لذلك .

فلا مجال لتوهم الاشكال بلزم التصويب او اجتماع الحكمين المتضادين والمصلحة والفسدة والمحبوبة والمبغوضة انتهى كلامه .

حاصل ما افاده قدس سره هو ان الامر الطريقي وان كان امرا مولويا حقيقة الان موافقة ومخالفته بعين موافقة الواقع ومخالفته فمخالفته عند عدم الاصابة تكون تجرباً لاعصياناً او كذاماً موافقة كذلك تكون انبياداً لا اطاعة .

وهذا يكشف عن ان الانشاء فى صورة الخطأ يكون حكماصوريا لاماً حقيقياً فان قضية عدم التمييز بين صورة الصواب والخطأ يجعل الانشاء بحيث يشمل صورة الخطأ فان المقصود من قوله «ع» صدق العادل تتجزء الواقع فى صورة الاصابة الا انه عند عدم امكان قصر الامر على هذه الصورة لامكان عدم التمييز عند المكلفت عم الحكم الى صورة الخطاء ومن الواضح عدم لزوم المحاذير فى صورة الخطأ مع انتفاء الطلب الحتمى وعدم الارادة وعدم المصلحة فى الجعل وعدم المحبوبة فى هذه الصورة .

وبهذا البيان وان كان يرتفع الاشكال من اجتماع الحكمين المتضادين والمصلحة والفسدة والمحبوبة والمبغوضة الا انه لا ينبع دفعاً محدداً راجتمعاً للمثلين فى صورة الاصابة فلامحاله لا ينطبق على ما افاده فى هذا المقام فانه قدس سره بصدرياثات امر يندفع به المحاذير المتوجهه باسرها .

واما على التقريب المتقدم من عدم البعث فى الامر الطريقي

## في امكان التعبير بالظن

وعدم الارادة والكراءة في مورده مطلقاً أخطاء أو أصوات يندفع المحاذير كلها ومما ذكرنا ظهر لك ان الفرق بين الحكم الحقيقي والطريقى هو ان الاول معه ارادة وكراءة والثانى لا ارادة ولا كراءة معه ولكن .

فيما يمكن هناك ان قد أحدهما حيث انه مع المصلحة أو المفسدة الملزمه في فعل وإن لم يحدث بسببها ارادة أو كراءة في المبدء الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشانى من قبل تلك المصلحة أو المفسدة الى النبي او لهم به الولى فلامحالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببها ارادة أو كراءة الموجبة للانشاء بعثاً او زجراً .

حاصله ان الفرق بين الحكم الحقيقي والطريقى بالنحو الذى ذكرنا وان الاول معه اراده او كراءه والثانى لا ارادة معه ولا كراءه ليس بالإضافة الى المبدء الاعلى جل جلاله بل بالنسبة الى النبي او الولى والا فلافرق بين الحكمين بالإضافة الى المبدء الاعلى في عدم انقداح ارادة او كراءة فانه جل جلاله ليس محلاً للمحوادث كالارادة والكراءة ونحوهما بل تكون الارادة والكراءة فيه تبارك وتعالى بمعنى العلم بالمصلحة وبالفسدة والعلم عين ذاته .

والحاصل ان الفرق بين الحكمين بالارادة والكراءة انما هو فيما يمكن انقداحهما في مثل النبي (ص) او الولى (ع) فان الحكم الحقيقي يقترن بالارادة في نفس النبي والولى الموظف لتبليغ الاحكام او انشائهما وذلك بخلاف الحكم الطريقى بمعنى الذى ذكرناه فلا اراده ولا كراءة لمتعاق الحكم الطريقى في فهو سهماً ايضاً كما لا تكون في المبدء الاعلى واليه اشار بقوله

وبالجملة انه مع المصلحة الملزمة في فعل كصلوة الواجب المشتملة على المصلحة الملزمة و مع المفسدة الملزمة في فعل كالخمر المشتملة على المفسدة الملزمة و ان لم يحدث بسبهما ارادة او كراهة في المبدء الاعلى الا انه اذا اوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة او المفسدة الى النبي او الهم به الوصي فلامحالة ينقدح في نفسها الشريفة بسبب هذه المصلحة او المفسدة الارادة او الكراهة الموجبتان للانشاء بعثا و جرأ .

بخلاف ما ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت في نفس انشاء الامر به طرفيّاً والآخر واقعى حقيقى .

اي بخلاف الحكم الطريقي الذي ليس هناك مصلحة او مفسدة في المتعلق بل انما كانت المصلحة في نفس الامر به طرفياً الى الواقع وكان اثره تنجذب التكليف الواقعى عند الاصابة والاعتذار عند المخالفة فان قلت هذا الفعل الذى اخبر بوجو به العادل مع حرمته واقعاً هل معه ارادة من المكلف من جهة كون ايجاد هذا الفعل محقق لتصديق العادل ام لا اراده له حقيقة فعلى الاول لزم اجتماع الارادتين وعلى الثاني لزم القول بان الحكم الظاهري انشاء محض فيرجع الامر الى الالتزام بفعلية الحكم الواقعى و انشائيه الحكم الظاهري الطريقي . وهذا وان يرتفع به التناقض لكن الامر الانشائي المحض لا يترب عليه اثر تنجذب الواقع قلت ليس هذا الحكم انشائيا محضا حتى لا يترب عليه اثر بل هو فعلى ايضاً .  
غاية الامر حقيقة فعلية الامر الطريقي ان ينشأ و وجوب تصديق

(١٢٩)

### في امكان التعبد بالظن

العادل بداعى حفظ الواقع مع تعلق الارادة الجدية بهذا الانشاء كما ان حقيقة الامر الامتحانى هو انشاء الوجوب بداعى الامتحان مع تعلق الارادة الجدية بهذا الانشاء .

غاية الامر لكل انشاء اثر مرغوب لا يترتب على الاخر فاثر الانشاء الترقيقى هو تنجز الواقع بمع الاصابة والعدر على المخالفة ولا يترتب عليه العقوبة والمثوبة بل هما من آثار الواقع كما ان اثر الانشاء بداعى ارادة الجدية بالمنشأة به هو الثواب على الموافقة والعقاب على المخالفة وتنجز على فرض تعلق العلم بهذه الانشاء الطريقي حكم فعلى طريقى والحاصل ان اجتماع الحكمين وان كان يلزم الانهما ليسا بمثيلين ولا بضدين بل كان احد الحكمين وهو المستفاد من قول الزرارة المجعل حجة طريقيا صوريما وكان الاحر واقعيا حقيقياناش .

عن مصلحة او مفسدة في متعلقه موجبة لارادته او كراحته الموجبة لانشاءه بعثا او زجرا في بعض المبادى العالية وان لم يكن في المبدء الاعلى الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا .

اي الحكم الحقيقي هو الناشئ عن مصلحة او مفسدة في متعلقه وتلك المصلحة او المفسدة كانت موجبة لارادته او كراحته وتلك الارادة والكرامة كانت موجبة لانشاءه بعثاً لو كان المتعلق ذات مصلحة او زجراً لو كان المتعلق ذات مفسدة والارادة والكرامة تكون ناز في بعض المبادى العالية كالنبي والولى وان لم يكن في المبدء الاعلى الا علم بالمصلحة او المفسدة كما اشرنا اليه سابقاً من ان الله تعالى جلا جلاله ليس محلا للحوادث كالارادة والكرامة ونحوهما فلام حالة تكون الارادة

والكرامة فيه تبارك وتعالى بمعنى العلم بالمصلحة او بالمفسدة  
والعلم عين ذاته .

فلا يلزم ايضاً اجتماع ارادة وكرامة وانما لزم انشاء حكم واقعى  
حقيقى بعثاً او زجراً .

وإنشاء حكم آخر طريقي ولا مضاد بين الانشائين فيما اذا اختلفا ولابد من  
من اجتماع المثلين فيما اتفقا ولا ارادة ولا كرامة اصلاً الا بالنسبة الى متعلق  
الحكم الواقعى فافهم .

حاصله ان كان مفاد دليل الامارة جعل الحكم الظاهري  
المولوى الطريقي فيندفع به المحاذير المقدمة كلها حيث انه لا اجتماع  
هنا حقيقة لافى مقتضيات الحكم من المصلحة والمفسدة ولا فى نفسه  
ولا فى اثره اما فى الاول فلان المصلحة المسببة عنه الحكم الظاهري  
انما تكون فى غير الفعل يعني فى الجعل والمصلحة المسببة عنه الحكم  
الواقعى انما تكون فى نفس الفعل وهو الصلة .

ثم المصلحة الواقعية تصير سبباً لانشاء الحكم الواقعى كما  
تصير المصلحة فى الجعل سبباً لانشاء الحكم الطريقي ومن المعلوم  
انه لامنافات بين الانشائين ولا بين المصلحتين .

واما فى الشانى فلان حقيقة الحكم عبارة عن الارادة الجدية  
وهي فى الله عين العلم بالاصلاح ومن البديهي انه لا تناهى بين العلم  
بالمصلحة الشابطة فى نفس الفعل وبين العلم بالمصلحة الكائنة فى غيره .  
واما فى الثالث فلان اثر حكم الواقعى هو تنجزه على فرض

تعلق العلم به واثر الحكم الطريقي ايضاً تنجز الواقع على الاصابة والعدر على المخالفة ولا مخالفات بين الاثرين ايضاً فان اثر الثاني من من مقتضيات اثر الاول هذاغاية مايقال في توجيهه مرامة قدس سره . ولكن يشكل بيان الحكم الذي لا يكون حاكياً عن الارادة والكرامة لا يكون موضوع اثربى نظر العقل ولا يترب عليه شيئاً من الحركة والسكنون اصلاً فكيف يترب عليه تنجز الواقع او العذر في مخالفته ولعل ما في عبارته فافهم اشاراتى ما ذكرنا .

### نعم يشكل الامر في بعض الاصول العملية كاصالة الاباحة الشرعية

حاصله انه يشكل الامر في الاحكام الغير الطريقة المعمولة لموضوع المشكوك بوصف كونه مشكوكاً كاصالة الاباحة الشرعية المستفاده من قوله كل شيء لك حلال واصالة اليراثة و نحوهما حيث انه لم يلاحظ فيها جهة حفظ الواقع حتى يجري فيها ما يجرى في الامر الطريقي فالعملية المعمولة في اصالة الحلال تناقض الحرمة الواقعية اذ لو شككتنا في شيء و كان محرماً واقعاً لزم كونه حلالاً لقوله كل شيء لك حلال وحراماً لفرض انه محرم في الواقع .

فإن الأذن في الاقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً كما في مصادف العرّام وإن كان الأذن فيه لأجل مصلحة فيه لأجل عدم مصلحة أو مفسدة ملزمة في الماذون فيه

بداية ان الأذن في الاقدام والاقتحام في المشكوك المستفاد من

دليل الحل ينافي المنع فعلاً كما في ماصادف الحرام وان كان الترخيص والاذن لاجل مصلحة في نفس الاباحة للاجل عدم مصلحة او مفسدة ملزمة في المأذون فيه فإذا شك في خمرية مايعرفه مثلاً فالاذن والترخيص في شربه وان كان لاجل مصلحة في نفس الاذن لالعدم مفسدة في الفعل. ولكن مع ذلك ينافي المحرمة الواقعية على تقدير كون المابع خمراً واقعًا ثم انه قدس سره لم يتعرض لسائر الاصول كالملاطفة وقاعدة التجاوز واصالة الصحة وامثال ذلك من الاصول العلمية التي لها جهة كشف واراثة الى الواقع لاماكن ان تلتزم فيها بجمل احكام ظاهرية طريقية كما في الامارات فيكون حالها كحال الامارات من حيث جريان الجواب فيها .

هذا بخلاف مثل قاعدة الحل واصالة البراثنة و نحو هما مالا نظر له الى الواقع اصلاً فيختص الاشكال بدون ماله جهة كشف واراثة الى الواقع و مجرد كون الاذن لاجل مصلحة في نفسه لا لاجل مفسدة ملزمة او عدم مصلحة في المأذون فيه لا ينهض لدفع الاشكال .

فلام يحيص في مثله الا عن الالتزام بعدم انقاد اراده او الكراهة في بعض المبادىء العالية ايضاً كما في المبدأ الاعلى

حاصله ان تلتزم بان الحكم الواقعى شأنى في موردهذه احكام كما هو قضية ادلة الاصول مثل كل شيئ حلال حتى تعلم انه حرام حيث ان الغاية تدل على انه لا حرمة حيث لا علم بل بالعلم ثبت الحرمة فلا يكون معه ارادة ولا كراهة في جميع المبادىء العالية اذلا يمكن ان يكون

## في امكان التعبير بالفتن

مثل النبي (ص) قد اذن حقيقة بفعل ما اراده كه حقيقة بقى هنا اشكال وهو انه اذا كان الحكم الواقعى شانياً ولا يكون معه ارادة ولا كراهة في جميع المبادى العالية كيف يتتجز بقيام الامارة عليه وقد اجاب عنه المصنف بقوله .

لتكن لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعى بمعنى كونه على صفة وتحول وعلم به المكلف لتجز عليه كساير التكاليف الفعلية التي تتجز بسبب القطع بها وكونه فعليا انما يجب البعث او الزجر فى النفس النبوية او الاولوية فيما اذالم ينقدح فيها الاذن لاجل مصلحة فيه

حاصله ان الاحكام الواقعية التي قامت الامارة او الاصل على خلافها فعلية غير منجزة والاحكام الظاهرة كلها فعليه منجزة ومعنى فعلية الاحكام الواقعية هناحسب ما يبيناه في بحث القطع منفصلا هو وصولها الى مرتبة الابلاغ والاجراء والانفاذ ومن المعلوم ان الحكم اذا بلغ هذه المرتبة بحيث صار الشارع بصدده ابلاغه للناس وانفاذها فيهم صار فعليا بحيث لو تعلق به العلم لتجز وللمولى في هذه المرتبة من الحكم ارادة انسانية وكراءه وبعث وزجر كذلك كما هو الظاهر من عبارته السابقة اذا التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعليا ومالم يصر فعليا لم يبلغ مرتبة التجز واستحقاق العقوبة على المخالفة .

فظهر انه لا معنى لحمل الحكم الواقعى على الشانى الصرف ضرورة ان الحكم الانشائى الصرف لا معنى لجعل الطريق اليه لعدم

ترتب اثر على الحكم الانشائى من حيث هو بطل يكون فعلياً غير منجز  
ويكون على طبقه ارادة شأنية وكراءة وبعث وزجر كذلك .  
ومع العلم يصير فعلياً منجزاً نعم يمتنع البعث والزجر قبل  
حصول العلم وقبل اوان وصول التكليف الى المكلف لعدم الانبعاث  
من ناحية بعث الشارع قبله .

ولكن مع ذلك ليس وزان الاحكام الواقعية وزان الانشاء  
الممحض فانها احكام بنتية لاحالة متطرفة فيها الا جهل المكلف بها  
فلا محاله تكون في موردها ارادة انشائية في النفس النبوية والولوية  
بحيث اذا وصل الحكم الى المكلف وعلم به صارت الارادة فعلية في  
نفس النبي والولي فالحكم الواقعى في قوته ان يصير منجزاً بعد العلم  
فلا بد ان يكون بعثاً شأنياً وفي مورده ارادة شأنية قبل العلم به وبالعلم  
يبلغ الى المرتبة الفعلية بعثاً وارادة .

فلا يبرد عليه ماتو همه بعض الاعاظم من المحسنين قال الحكيم  
في تعليقه على الكفاية ما هذ الفظه .

نعم يبقى الاشكال في انه اذا كان الحكم الواقعى ليس معه ارادة  
ولا كراهة كيف يتحقق بالعلم مع ان الحكم الفعلى انما يتحقق بالعلم  
باعتبار كونه حاكياً عن الارادة او الكراهة وليس له موضوعية في  
المحركية فالالتزام بعدم الارادة والكراءة الحقيقيتين مع كونه بحيث  
لوعلم به لتحقق التزام بالمتناهيين الى ان قال .

ومنه يظهر ان قيام الامارة على تلك الاحكام لا يكون منجزاً لها  
 ولو مع الاصابة اذ ليس حال الامارة اولى من العلم في المنجزية فالتحقق

## في امكان التعبير بالظن

لا يستند الى الامارة القائمة عليها اصلا كما هو ظاهر بالتأمل .

ومنه يظهر انه لا وجه لتسمية الحكم المذكور فعلياً بكل معنى الامبراد اصطلاح ويكون حينئذ تسميته بالفعلي ممحض تسمية بالخارجية انتهى كلامه رفع مقامه .

حيث ان مراده من نفي الارادة والكرامة هو نفي الفعلية لأنفي الانشائية .

ومرادره من نفي البعث والزجر هو نفي الفعلية فقط بداعه ان الحكم الواقعى ليس انشائيا ممحضا ولم يحدث الحكم الفعلى دفعة من كتم العدم الى دار الوجوب بمجرد علم المكلف بل صار ذلك الحكم فعلياً بعد تعلق العلم به فالحكم الواقعى كما بيناه آنفاً في قوّة ان يصير فعليا حتميا بعد تعلق فلا بد ان يكون بعثاً شائياً او في مورد اراده شأنية قبل العلم به وبالعلم به يصلح الى المرتبة الفعلية بعثاً وزجراً .

فانقدح بعده ذكرنا انه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى في مورد الاصول والادهارات فعلياً كي يشكل ثارة بعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه ضرورة عدم لزوم امتثال الاحكام الانشائية ما لم تصر فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر وزروره الاتيان به مما لا يحتاج الى مزيد بيان واقامة برهان

اي قد انقدح مما ذكرنا من ان التكاليف الواقعية التي قامت الامارات او الاصول على خلافها فعلية منجزة بمعنى كونها على صفة لوعلم بها المكلف لتجزت عليه انه لا يلزم من الالتزام بعدم كون الحكم الواقعى

فعلياً أن يكون الحكم الواقعى إنسانياً محضًا حتى يردعه ان القول بشأنية الحكم الواقعى فى موارد الطرق غير نافع .

حيث ان الحكم الانساني الصرف لا معنى لجعل الطريق اليه لعدم ترتيب اثر على الحكم الانساني من حيث هو عدم لزوم امثال الاحكام الانسانية المحضة مالم تبلغ مرتبة الفعلية لما يبناء من انه ليس وزان الاحكم الواقعية وزان الانشاء المحسن فانها احكام بنتية لا حالة متوقرة فيها الا جهل المكلف بها فالحكم الواقعى في قوة ان بصير منجز بعد العلم .

لابقال لامجال لهذا الاشكال لوقيل بأنّها كانت قبل اداء الامارة اليها انسانية  
لانها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة

حاصله ان انتزتم بان الاحكم الواقعية في مورد الطرق والامارات انسانية محضة و لكن لا مجال للشكال بان شانية الحكم الواقعى في مورد الطرق غير نافع لعدم ترتيب اثر عملى على الحكم الانسائي وعدم لزوم الاتيان حينئذ بما قامت الامارة على وجوبه لأن الاحكم الواقعية وان كانت قبل تعلق الامارة بها او ادائها اليها انسانية ولكنها باداء الامارة اليها تصير فعلية .

فاته يقال لا يكاد يحرز بسبب قيام الامارة المعتبرة على حكم انساني لحقيقة ولاتبعدها الاحكم انساني تبعد الاحكم انساني ادت اليه الامارة اما حقيقة فواضح وما تبعد افلان قصارى ما هو قضية حجية الامارة كون مودها هو الواقع تبعد الالواقع الذي ادت اليه الامارة فافهم

## في امكان التعبير بالظن

حاصله انه اذا قام الامارة على حكم انسائى لا يحرز بقىامها عليه .  
 الا حكم انسائى تبعداً لاحكم انسائى متصف بكونه ادات اليه الامارة  
 اذ غایة ماقضيه ادلتها ثبوت مؤدى الامارة على ما هو عليه فلو ادت الامارة  
 الى حكم انسائى كان قيام الامارة موجباً لثبوت حكم انسائى فكيف  
 يكون فعلياً بذلك نعم لو دل دليل على ان كل حكم انسائى قامت على ثبوته  
 الامارة يكون فعلياً كان قيام الامارة من متممات فعلية الحكم ولكن  
 الفعلية والتجز حينئذ يكونان مستندان الى الدليل الثاني لادليل  
 حججته الامارة .

والحاصل ان الامارة لا يحرز بها الحقيقة ولا تبعداً الا ما هو الثابت  
 في الواقع والمفروض ان الثابت في الواقع هو الانسائى الممحض ولا  
 يحرز بها الحكم الانسائى الذي ادت اليه الامارة حتى يكون الحكم  
 الانسائى ببركة هذا القيد فعلياً بحيث لو قامت الامارة على الانسائى الذي  
 ادت اليه الامارة فقد قامت على الحكم الفعلى فيتجز .

وقوله فافهم لعله اشارة الى ان قيام الطريق على الحكم لفرض  
 اقتضاؤه ثبوت الواقع بوصف كونه مما قامت عليه الامارة لم ينفع في  
 ثبات الفعلية مالم يقم دليلاً آخر على ان كل حكم انسائى قامت عليه الامارة  
 يثبت فعلياً تبعداً ولو فرض قيام دليلاً آخر على ان كل حكم انسائى قامت  
 على ثبوته الامارة يكون فعلياً ويثبت وان كان موجباً لفعلية الواقع الا  
 ان فعليته يكون مستندأ الى هذا الدليل لادليل حججية الامارة .

اللهم آلان يقال ان الدليل على تنزيل المؤدى منزلة الواقع الذي  
 صار مؤدى لها هو دليل الحججية بدلالة الاقتضاء

يعنى ان دليل حجية الامارات القائمة على الاحكام الواقعية كاشف عن بلوغ الحكم الانشائى الى رتبة الفعلى و ان الامارة فى صورة الاصابة كاشفة عن الارادة الفعلية و البعد و الزجر بالنسبة الى الحكم الواقعى و لو لذاك كان التعبد بهالغوا لا يليق بالمولى الحكيم فدلالة الاقضاء و صون كلام الحكم من اللغوية لا بد من حمل دليل الحجية على تنزيل المؤدى متزلاً الواقع الذى ادت اليه الامارة اى الواقع الذى بلغ من درجة الانشائى الى رتبة الفعلى لانسانى الصرف حتى يكون التنزيل بلا فائدة .

اـنـكـهـ لـايـكـادـيـمـ الـاذـالـمـ يـكـنـ لـالـحـكـامـ بـمـرـتـبـهـاـاـلـاـشـائـيـهـ اـثـرـاـصـلـاـوـاـلـاـلـمـ  
يـكـنـ لـتـلـكـ الدـلـلـةـ مـجـالـ كـمـاـلـيـخـفـىـ

حاصله ان دلالة الاقضاء انما يتم اذا لم يكن للحكم بمرتبتها الانشائية اثر اصلاح اواما اذا كان لها اثير يصح جعل الحجية للامارة بالحفاظ ذلك الاثر فلامجال لتلك الدلالة يعني دلالة الاقضاء و صون كلام الحكم من اللغوية وقد عرفت من ان موافقة الحكم الانشائي مما يجب استحقاق المثوبة و ان لم يجب مخالفته استحقاق العقوبة فيكون حكم الانشائي ذات اثر شرعى ولكن قد عرفت من ان الانشائي ليس حكمًا حقيقة فضلا عن كونه ذات اثر شرعى

واخرى بأنه كيف يكون التوفيق بذلك مع احتمال احكام فعلية بعضها او زجرية في موارد الطرق والاصول العملية المختلفة لاحكام فعلية

حاصله ان موضوع الاصول يكون هو الشك في الحكم الواقع والبعد بالامارات يكون في حال الجهل بالواقع وان لم يكن الجهل بالواقع موضوعاً لها ولن من المعلوم ان المراد من الشك والاحتمال في الحكم الواقع ليس هو الشك والاحتمال في الحكم الواقع الثاني الانشائى .

وليس هذاما موضوعاً للاصول ولا مورد للامارات لوضوح ان مقصود الشارع من جعل الطرق والاصول الترخيص فى ارتكاب المشكوك توسيعة ومنة على المكلف فى الاصول الشرعية وتجيز الواقع فى الامارات ولا يكون ذلك فى صورة كون حكم الواقع انشائياً لا يجبر امثاله ولا يجبر كلفة على المكلف فى صورة العلم به فضلاً من صورة الشك والاحتمال فلا محالة يكون الموضوع هو الشك في الحكم الواقعى الفعلى فحيثنى يلزم احتمال المتنافيين .

ضرورة أنه كمالاً يمكن القطع بثبوت المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورداً للطرق انشائياً فبحصر التفصى بما يبناه لك وهو كون الحكم الواقعى فعلياً تعليقىاً لا احتمالاً تنجيزياً ولا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام بكون الحكم الواقعى انشائياً كما ذهب اليه الشيج (ره)

اي كمالاً يمكن القطع بالمتنافيين كذلك لا يمكن احتماله فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام كون الحكم الواقعى الذى يكون مورداً للطرق انشائياً فبحصر التفصى بما يبناه لك وهو كون الحكم الواقعى فعلياً تعليقىاً لا احتمالاً تنجيزياً ولا يصح التوفيق بين الحكمين بالالتزام بكون الحكم الواقعى انشائياً كما ذهب اليه الشيج (ره)

كمالاً يصح التوفيق بان الحكمين ليسا في مرتبة واحدة بل في مرتبتين

ضرورة تأخير الحكم الظاهري عن الواقعى بمرتبتين

هذا وجہ آخر لتصحیح الجمع بين الاحکام الظاهریة والواقعیة  
وهو المنشول عن السيد محمد الاصفهانی قدس سره حاصله انه لا تناقض  
بين الاحکام المذکورة من جهة اختلافها في الرتبة وتوضیح التوفیق  
ان الحکم الظاهري متأخر عن الشك في الحکم الواقعى نأخیر الحکم  
عن الموضوع والشك في الواقعى متأخر ايضاً عن الواقعى نظیر نأخیر  
العلم عن المعلوم فيكون الظاهري متأخراً عن الواقعى بمرتبتين .

فإذا كان متأخراً في المرتبة فليس هو في عرضه حتى يتنافيا  
ويتضاد او هذا توضیح التوفیق بين الحکم الظاهري والواقعى بمئوية  
نأخیر الرتبة فيهما و التقصی عن محدود لزوم التضاد بين الحکم الظاهري  
والواقعى مع كونهما حکمین فعلىین .

وذلك لا يکاد يجدى فأن الظاهري وان لم يكن في تمام مراتب الواقعى  
الآنه يكون في مرتبته ايضاً على تقدیر المنافات لزم اجتماع المتناقضين في  
هذه المرتبة فتامل فيما ذكرنا من التحقیق في التوفیق فانه دقيق وبالتأمل حقيق

حاصل جوابه قدس سره عن الاشكال ان الظاهري وان كان  
متاخراً عن الواقعى بمرتبتين وسلمنا ان الحکم الظاهري ليس في تمام  
راتب الحکم الواقعى لانه مختص بحال الشك ولا يشمل حال العلم  
بالحکم الواقعى الان الحکم الواقعى يكون في مرتبة الحکم الظاهري  
لأنه ثابت للذات مطلقاً ولو في رتبة الشك فالواقعى موجود محفوظ  
في مرتبة الظاهري فإذا نجتمع الحکمان فإذا كانا متناقضين لزم اجتماع

المتناففين في رتبة الشك فيعود المحذور .

قال بعض المحققين من المحسنين في توضيح جواب المصنف عن الاشكال ما هذا الفظه اقول مراده ان الحكم الواقعى سار فى مرتبة الحكم الظاهري ويلزم منه اجتماع الحكمين الفعلىين المتناففين فى هذه المرتبة وان لم يسر الحكم الظاهري الى مرتبة الحكم الواقعى توضيحة ان الاطلاق ينقسم الى اطلاق لحاظى واطلاق ذاتى والمراد من الاول ان يكون سريان الحكم الى قيود الموضوع بمعونة اللحاظ وهذا انباتأنى فى الحالات المقارنة للموضوع المتشدة معه رتبة كا لاطلاق فى قوله اعترقبة بالنسبة الى الايمان والكفر ونحوهما من الحالات التى يمكن لحاظها عند لحاظ الرقبة .

والمراد من الثاني ان يكون مركز الحكم نفس الطبيعة بحيث يكون للحظ المقصورة عليها ويجعل الحاكم حكمه ملزما لها اينما تسرى الطبيعة ولا حاجة فى هذا القسم من الاطلاق الى لحاظ كل واحدة من الحالات خاصة واسراء الحكم اليها وليس معنى هذا الاطلاق الا ثبوت الحكم فى حالة العلم والجهل على نحو القضية الجنينة وان لا مدخلية لواحد من العلم والجهل فى الطلب ولا فى المطلوب ويكتفى فى سريان الحكم الى تبين الحالتين كون الطبيعة تمام الموضوع للحكم فى نظر الحاكم وحيقى زمام التسريرية بيد العقل الى كل قيد لا دخل له فى غرض الحكم وان لم يسع للحاكم تسرير حكمه الى ما هو متاخر عن حكمه .

فظهر مما ذكرنا ان الطبيعة المحكومة بالحرمة الواقعية مثلا

محفوظة في ضمن الطبيعة المعهولة حرمتها فمع جعل حكم آخر مخالف للحكم الواقعي يلزم اجتماع المتناففين في موضوع واحد .

والذى يشهد على ثبوت الحكم الواقعي في حالة العلم به ان العلم به موجب لبلوغه الى مرتبة النجيز فلا بد من ان يكون الحكم سارياً اليها ثابتاً فيها كى يتعلق العلم به فيصير عند العلم به موضوعاً لحكم العقل بالتجزء كذلك في حالة الجهل كى يتعلق الشك به فيصير حينئذ موضوعاً للاصل العملى انتهى كلامه رفع مقامه .

والحاصل ان الحكم الظاهرى وان لم يكن في مراقب الحكم الواقعي التي من جملتها حال العلم به اذليس في مرتبة العلم بالحكم الواقعي حكم ظاهري الا ان الحكم الواقعي يكون في مرتبة الحكم الظاهري فعلى تقدير المدة فاذا بين الحكمين لزم اجتماع المتناففين في مرتبة الحكم الظاهرى وهو رتبة الشك فما ذكرناه من التحقيق في التوفيق بين الحكم الواقعي ومؤدى الامارة والاصل فانه دقيق وبالتأمل حقيق .

## في تأسيس الأصل فيما لا يعلم

ثالثاً ان الأصل فيما لا يعلم اعتباره بالخصوص شرعاً ولا يحرز التقييد به واقعاً.

عدم حجيته جزماً بمعنى عدم ترتب الآثار المرغوبة من الحجة عليه قطعاً فانها لاتنکاد ترتب الاعلى ما تتصف بالحجية فعلاً ولا يکاد يكون الالتفاص بها الا اذا حرز

التقييد به وجعله طریقاً متبيناً

## في تأسيس الأصل فيما لا يعلم

قد عرفت سابقاً أن الحجية قابلة لتعلق المعدل بها و تكون منشأةً للاثاره من تنجز الواقع عند الاصابة والعدر عند المخالفه و كون موافقتها انقياداً او مخالفتها تجرياً و من المعلوم ان هذه الاثار مترب على الحجية الواصلة الى المكلف لامجرد جعلها و اقعاً اذا المؤاخذة والعقوبة متوقفة على وصول البيان من المولى والا كانت عقوبة على الواقع المجهول فالحجية الواصلة هي المصححة للمواخذة والعقوبة وبها تم البيان وينقطع بها العذر وبها يصبح الاعتدار من العبد عند المولى لدى مخالفة المانى به الواقع ويكون موافقتها انقياداً او مخالفتها تجرياً.

ومن المعلوم انه عند الشك في حجية شيئاً و عدمها فلا اصل لها حتى نقول عليه كاستصحاب عدم الحجية و امثاله حيث انه بمجرد الشك في تتحقق هذه الاثار نقطع بعدها و لا تصل التوبة الى التشتبه بذيل اصالة عدم الحجية اصلاحاً لما قلنا من ان موضوعها صفة العلم وهو من نوع قطعاً بمحض الشك .

ضرورة أنه بدونه لا يصح المدواخذة على مخالفة التكليف بمجرد اصابته ولا يكون عذر الذي مخالفته مع عدمها ولا يكون مخالفته تجرياً ولا يكون موافقته بماهى موافقة انقياداً وان كانت بماهى محتملة لم موافقة الواقع كذلك اذا وقعت برجاء اصابته .

حاصله ان الحجية صفة اعتبارية عبارة عن صلاحية الشئي للاحتجاج به وهي مأخوذة من الحجية بمعنى الغلبة كما نص عليه اهل الميزان و كون الشئي بحيث يصح الاحتجاج به و كونه قاطعاً للعدر

فمهما أحرز الحجة فلا محالة يصير ذلك الطريق مما يصح الاحتجاج به بـ ويكون قاطعاً للعذر وـ مع كونه حجة من قبل المولى لا يبقى عذر للعبد في المخالفة و يصح للمولى مواجهته على مخالفة التكليف بمجرد اصـابـتـهـ ويـكـونـ مـخـالـفـتـهـ تـجـرـيـاـ عـنـدـ عـدـمـ الـاصـابـةـ وـ موـافـقـتـهـ انـقـيـادـأـ وـ اـمـابـدوـنـ الـاحـراـزـ لـاـ يـصـحـ الـمـؤـاخـذـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ بـمـجـرـدـ اـصـابـتـهـ وـ لـاـ يـكـونـ عـذـرـأـ عـنـدـ الـمـخـالـفـةـ بـحـيثـ لـاـ يـحـسـنـ عـقـابـهـ مـاـ لـمـ يـحـرـزـ العـبـدـ كـوـنـ الـطـرـيقـ مـعـتـبـرـأـ وـ لـاـ يـكـونـ مـخـالـفـتـهـ عـنـدـ الـخـطـاءـ تـجـرـيـاـ وـ موـافـقـتـهـ بـمـاـ هـيـ مـحـتمـلـةـ لـمـوـافـقـةـ الـوـاقـعـ انـقـيـادـأـ نـعـمـ اـذـاـ وـ قـعـتـ بـرـجـاءـ اـصـابـتـهـ بـمـعـنـىـ اـنـقـيـادـأـ وـ اـنـقـيـادـأـ لـاـ بـعـنـوانـ اـنـهـ موـافـقـتـهـ بلـ بـرـجـاءـ اـصـابـتـهـ لـلـوـاقـعـ كـانـ ذـلـكـ انـقـيـادـأـ اـيـضاـ .

فـمـعـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ يـقطـعـ بـعـدـ حـجـيـتـهـ وـعـدـمـ تـرـتـيبـشـيـئـيـ منـ الـأـثـارـ  
عـلـيـهـ لـقـطـعـ بـاـنـتـفـاءـ الـمـوـضـوعـ مـعـهـ وـعـمـرـيـ هـذـاـ وـأـضـحـ لـأـيـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـيـانـ  
أـوـ إـقـامـةـ بـرـهـانـ

فـتـحـصـلـ مـمـاـذـ كـرـنـاهـ اـنـهـ مـعـ الشـكـ فـيـ التـكـلـيفـ بـلـظـنـ نـقـطـعـ بـعـدـ حـجـيـتـهـ  
وـعـدـمـ تـرـتـيبـشـيـئـيـ منـ الـأـثـارـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـحـجـيـةـ عـلـيـهـ لـقـطـعـ بـاـنـتـفـاءـ  
الـمـوـضـوعـ وـالـمـوـضـوعـ كـمـاـ اـشـيـرـ إـلـيـهـ هـوـ مـاـ تـنـصـفـ بـالـحـجـيـةـ فـعـلـاـ وـأـحرـزـ  
الـتـكـلـيفـ بـهـ شـرـعـاـ وـهـوـ مـرـتفـعـ قـطـعاـ بـمـجـبـيـ وـ الشـكـ .

وـأـمـاصـحـةـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ اـدـىـ إـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ وـصـحـةـ نـسـبـتـهـ إـلـيـهـ تـعـالـىـ فـلـيـسـاـ  
مـنـ آـثـارـهـ ضـرـورـةـ أـنـ حـجـيـةـ الـظـنـ عـقـلاـ عـلـىـ تـرـيـرـ الـحـكـومـةـ فـيـ حـالـ الـإـنـسـادـ  
لـأـتـوجـبـ صـحـتـهـماـ .

## في تأسيس الأصل فيما لا يعلم

قد عرفت أن العلم بالحجية يكون موضوعاً مترتب بالإثبات المانع  
آنفأ من الإثبات على الحجية الواصلة المعلومة للمكلف فمجرد  
الشك في جعلها يحصل القطع بعدم الموضوع و بعدم ترتيب الإثبات  
ومع القطع بالعدم لمعنى التبعد الشارع بعدم الحجية ظاهراً .

وبعبارة أخرى إن الشك في جعلها يستتبع العلم بعدم الموضوع  
معنى الحجية الواصلة المعلومة للمكلف بعدم الوصول وجданاً ومعه  
يحصل القطع بالعدم فحينئذ لا يتعقل التبعد بالعدم ظاهراً .

فالاصل عند المصنف هو الظن الذي لم يحرز التبعد به خلافاً  
للسياق ره حيث قد يجعل مجرد الأصل هو الظن الذي لم يرددليل على  
اعتباره وأحرز عدم التبعد به فالاصل هل يقتضي جواز العمل بمثل هذا  
الظن أم لا فاختار أعلى الله مقامه حرمة واستدل له بالأدلة الاربعة .

ثم قال بعد كلام طويل ولكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد  
إليه في العمل والالتزام بكون موداه حكم الله في حقه وهو الذي يحرم  
بالأدلة الاربعة .

وحاصل ايراد المصنف عليه هو انه لا ملازمة بين الحجية وجواز  
التبعد والالتزام بمادت اليه من الاحكام لجواز التفكير بهما كمافي الظن  
على الانسداد والحكومة فانه حجة عقلاً كالعلم في حال الافتتاح مع انه  
لا يجوز التبعد والالتزام بكون المظنون حكم الله ولا يصح نسبته إلى الله  
تعالى فلو كان الالتزام والتناسب من آثاره الماجاز التفكير بين الموضوع  
وآثاره فعليه فالاستدلال على عدم الحجية بمادل على حرمة الالتزام  
وحرمة النسبة ليس في محله .

فلو فرص صحتهما شرعاً مع الشك في التبعد به لما كان يجده في الحجية

شيئاً مالم يتربّ عليه ماذكر من آثارها ومه لما كان يضرّ عدم صحتها أصلاً كها اشرنا اليه آنفاً.

محصل الكلام ان الالتزام والسبة على فرض صحتها مع الشك في الحجية لم ينفع في الحجية لما عرفت من انهما م يكونا من آثار الحجية بل النافع فيها هو ترتيب الآثار المرغوبة من المنجرية والمذرية ومع ترتيب تلك الآثار لم يضر عدم صحتها كما اشرنا اليه آنفاً من جواز التفكيك بينهما كما في الظن الانسداد على الحكومة .

فبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التّبّعد وعدم جواز الاستناد اليه تعالى غير مرتبط بالمقام

فلا يكون الاستدلال عليه بهمّ كاما اتعب به شيخنا العلامة على الله مقامه نفسه  
الزكية بما اطنب من النقض والابرام فراجحه بما علقناه عليه وتأمل

فتححصل مما ذكرنا ان الاستدلال على عدم الحجية بمادل على حرمة الاستناد في العمل والالتزام بكون موداه حكم الله في حقه مع الشك في التّبّعد غير مرتبط بالمقام اذ صحة الامرین مع الشك في الحجية لم ينفع فيها كمادعم صحتها لم يضر فيها والنافع والقادح هو ترتيب الآثار المرغوبة وعلمهما فاما اتعب به شيخنا العلامة على الله مقامه نفسه الزكية بما اطنب من النقض والابرام في غير محله .

وقد اقى بعذرا ان الصواب فيما هو المهم في الباب ماذكر نافي تقرير  
الأصل فتقدّر جيداً

### فِي حِجَّةِ الظُّواهِرِ

اى قد انقدح من جميع ما ذكرنا ان الصواب في تقرير الاصل هو ماذكرنا من ان الاصل مما شك في التعبده هو عدم الحجية .

اذا عرفت ذلك فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الاصل او قيل بخروجه

نذكر في ذيل فصول

اى اذا عرفت ان الاصل فيما شك اعتباره هو عدم الحجية فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الاصل او قيل بخروجه و ان لم يكن مختارنا نذكر في ذيل فصول .

### فِي حِجَّةِ الظُّواهِرِ

فصل لاشبهة في لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة لاستقرار طريقة العقلاه على اتباع الظاهرات في تعين المرادات مع القطع بعدم الردع عنها فيوضوح عدم اختراع طریقة اخرى في مقام الافادة لمراده من كلامه كما هو واضح

اختلفوا في ان الظهور حجة من باب الظن النوعي او الظن الشخصي والمراد من الظن النوعي هو كون اللفظ بنفسه لو خلى وطبعه مفيد للظن بالمراد بمعنى كونه كاشفاً عن المراد بالنظر إلى نفس الوضع وان كان محفوفاً بما يصلح ان يكون قرينة فان الاقتران به لا يكون مانعاً عن الكشف الذاتي كالعام المتعقب بضمير يرجع الى بعض افراده وكالجمل المتعقبة بالاستثناء .

وقد يراد من الظن النوعى الظهور العرفى وهو كون الكلام بحث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المكتنفة بالكلام والمحكى عن جماعة اشتراط الظن الشخصى فى حجية الظواهر كالمحقق الخونسارى والسيدى المفاتيح وشريف العلماء والمحكى عن بعض اشتراط عدم قيام الظن الشخصى على خلاف الظاهر مطلقاً او بشرط حصوله من امارة لم يقم دليل قطعى على عدم اعتبارها بالخصوص كالقياس .

وكيف كان لاشبہة فى لزوم اتباع ظاهر كلام الشارع فى تعين مراده فى الجملة لامرین احدهما استقرار السيرة وطريقة العقلاء على اتباع الظہورات فى تعين المرادات بمعنى انه قد استقر بناء العقلاء على اتباع الظهور من لدن آدم(ع) الى زماننا هذا وثانیهما عدم ردع الشارع عنها لوضوح عدم اختراعه طريقة اخرى فى مقام الافادة لمراده من كلامه فحيث لم يخترع نقطع بأنه لم يردع .

وبالجملة السيرة المستمرة الى زمن الشارع مع عدم ردعه عنها تدل على حجية الظهور واعتباره فى الجملة اتفاقاً هذا مما لا اشكال فيه ولا شبہة تعيّره انما الاشكال والخلاف فى كيفية اعتباره بالكشف والظن النوعى كان هناك ظن شخصى غير معتبر على الخلاف ام يكن او فى خصوص صورة عدم الظن الشخصى على الخلاف مطلقاً او بشرط حصوله من امارة لم يقم دليل قطعى على عدم اعتباره بالخصوص .

واباعتبار حصول الظن الشخصى من نفس اللفظ فلا يصح البناء

عليه مع عدم الظن المذكور اذا استند الى ماله يقدم دليلا على اعتباره بالخصوص كالقياس مثلا او اذا استند الى وجود حجة شرعية في المسئلة كما لا يصبح البناء عليه اذا حصل الظن الشخصي بالمراد من غير جهة نفس اللفظ كفهم الرواى او مذهبة او استناد المشهور او فهم الاكثر او غير ذلك .

او باعتبار الظن الشخصى مطلقاً و لو من الامور الخارجية او باعتبار الظهور العرفى من اللفظ وهو كون الكلام بحيث يحمل عرفاً على ذلك المعنى ولو بواسطة القرائن المكتنفة بالكلام او باعتبار انه بنفس وضع اللفظ من غير اعتبار كشف وظن فى ذلك وهو مختاره هنا و اشار اليه بقوله .

والظاهرون سيرتهم على اتباعها من غير تقييد بافادتها للظن فعلا ولا بعدم الظن كذلك على خلافها قطعا ضرورة انه لا مجال عندهم للأعتذار عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوقاقي وبوجود الظن بالخلاف

والحاصل انه قد استقر بناء العقلاء على اتباع الظهور من غير اشتراط بحصول الظن بالوقاقي و لا بعدم الظن بالخلاف بل الظن بالوقاقي لا يزيد الظهور قوة كما لا ينقص الظن بالخلاف عن رتبة ويشهد بذلك سلوك المولى مع عباده في اوامرهم و نواهيهم لوضوح انه لا مجال لا اعتذار العبيد عن مخالفتها بعدم افادتها للظن بالوقاقي او بوجود الظن بالخلاف فإذا امر المولى عبده باكرام الصلحاء ولم يحصل للعبد ظن بارادة المولى اكرام الجميع او ظن بكون المراد خصوصا من العلماء من الصلحاء فاكرامهم خاصة فلا ريب انها لا يسمع منه

ذلك و كان مستحقاً للذم والنويخ .

كما أنّ الظاهر عدم اختصاص ذلك بمن قصد افهمه ولذا يُسمح اعتدار من لا يقصد افهمه اذا خالف ما تضمنه ظاهر كلام المولى من تكليف يعده او يخصه ويصبح بالاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج كما تشهد به صحة الشهادة بالاقرار من كلّ من سمعه ولو قد عدم افهمه فضلا عما اذا لم يكن بقصد افهمه

وهذا التفصيل منسوب الى المحقق القمي قوله قال شيخنا العلامة  
على الله مقامه واما التفصيل الاخر فهو الذى يظهر من صاحب القوانين  
قدره فى آخر مسئلة حجية الكتاب وفى اول مسئلة الاجتهاد والتقليد  
وهو الفرق بين من قصد افهامه بالكلام .

غالظواهـر حـجـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـنـ بـابـ الـفـنـ الـخـاصـ سـوـاءـ كـانـ  
مـخـاطـبـاـ كـمـافـيـ الـخـطـبـاتـ الشـفـائـيـةـ أـمـ لـكـمـافـيـ النـاظـرـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـصـنـفـةـ  
لـرـجـوـعـ كـلـ مـنـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ وـبـينـ مـنـ لـمـ يـقـصـدـ اـفـهـامـهـ بـالـخـطـابـ كـامـثـالـنـاـ  
بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ اـخـبـارـ الـائـمـةـ الصـادـرـةـ عـنـهـمـ فـيـ مـقـامـ الـجـوابـ عـنـ السـؤـالـ  
الـسـائـلـينـ وـبـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـكـتـبـ الـغـزـيرـ بـنـاءـأـعـلـىـ عـدـمـ كـوـنـ خـطـبـاـتـهـ  
مـوـجـهـةـ بـالـبـنـاوـدـمـ كـوـنـهـ مـنـ بـابـ تـأـلـيـفـ الـمـصـنـفـيـنـ فـاـظـهـوـرـ الـلـفـظـيـ لـيـسـ  
حجـةـ حـيـثـنـ لـنـ الـأـمـنـ بـابـ الـفـنـ الـمـطلـقـ ثـابـتـ حـجـيـتـهـ عـنـدـ اـنـسـداـ  
بابـ الـعـلـمـ اـنـتـهـىـ .

ثمان الشيخ بعلم ما وجه هذا التفصيل قال ما هذه الفظه :

ولكن الانصاف انه لا فرق في العمل بالظهور اللغظي و اصالة عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد افهمه وبين من لم يقصد ، فان جميع مادل من اجماع العلماء و اهل النسان على حجية الظواهر بالنسبة الى

من قصد افهامه جار فيمن لم يقصد لان اهل اللسان اذا نظر والى كلام صادر من متكلم الى مخاطب يحكمون بارادة ظاهره منه اذالم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها ولا يفرقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه .

فإذا وقع المكتوب الموجه من شخص الى شخص يدالث فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلم من الخطابات الموجه الى المكتوب اليه فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب اليه فيما اراد المولى منهم فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتناع بعد الاطلاع على مراد المولى وهذا واضح لمن راجع الامثلة العرفية لهذا حال اهل اللسان في الكلمات الواردة اليهم .

واما العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع الى اصالة الحقيقة في الالفاظ المجردة عن القرآن الموجهة من متكلم الى مخاطب سواء كان ذلك في الاحكام الجزئية كبالوصايا الصادرة عن الموصى المعين الى شخص معين ثم مست الحاجة الى العمل بها مع فقد الموصى اليه فان العلماء لا يتأمرون في الافتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام الموجه الى الموصى اليه المفقود

وكذا في الاقرارات كان في الاحكام الكلية كالاخبار الصادرة عن الائمة مع كون المقصود منها تهريم مخاطبهم لغير فانه لا يتأمل احد من العلماء في استفادة الاحكام من ظواهرها معترضاً بعدم الدليل على حجية اصالة عدم القرينة بالنسبة الى غير المخاطب او من قصد افهامه انتهى موضع الحاجة من كلام رفع مقامه

وبالجملة ان الظاهر يكون حجة ويجب اتباعه من غير تفصيل بين ما كان موجباً للظن الفعلى وبين ما قام على خلافه ظن غير معتبر وبين من قد صد افهامه وبين من لم يقصد .

ولافرق فى ذلك بين الكتاب المبين واحاديث سيد المرسلين والآئمة الطاهرين وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب

والوجه فى نفي هذا التفصيل هو الوجه فى نفي سائر التفاصيل التى ذكرناه آنفاً وهو استقرار بناء العقلاً على التمسك بالظاهرات فى جميع هذه الموارد وان ذهب بعض الاصحاب الى عدم حجية ظاهر الكتاب كما هو المحكم عن الاخباريين منا .

حيث انهم قد ذهبوا الى عدم حجيته بدون التفسير من اهل البيت عليهم السلام خلاف ما ذهب اليه الاصوليون من حيث انهم لم يفرقوا بين حجيته وبين سائر الطواهر .

وقد ذكر المنصف للاخباريين وجوه اخمسة الاول الاخبار و هي بين ما يدل على اختصاص فهم القرآن بمن خطب به وبين ما يدل على النهي عن تفسير القرآن بالرأى وأشار المصنف الى الفرق الاولى من الاخبار بقوله .

اما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به كما يشهد به ماورد في ردع أبي حنيفة وقتاده عن الفتوى به

وحاصل هذا الوجه ان القرآن العزيز من سنته المرموفات التي

قصد بها افهام من خطوب به او هم الائمة عليهم السلام ويدل عليه مافي  
مرسلة شبيب بن انس عن ابي عبدالله(ع) انه قال لابي حنيفة انت فقيه  
اهل العراق قال نعم قال (ع) فيهم تفتتهم قال بكتاب الله وسنة نبيه قال  
قال يا ابا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته وتعرف الناسخ والمنسوخ قال نعم  
قال يا ابا حنيفة لقد ادعيت علمًا ويلك ما جعل الله ذلك الا عند اهل الكتاب  
الذين انزل عليهم ويلك لا و هو الا عند الخاص من ذرية نبينا محمد(ص)  
وماور ثك الله من كتابه حرقاً .

وفي رواية زيد الشحام قال دخل قباده ابن دعامة على ابن جعفر(ع)  
فقال ياقاتده انت فقيه اهل البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر(ع)  
بلغني انك تفسر القرآن فقال له قباده نعم فقال له ابو جعفر «ع» فان  
كنت تفسره يعلم فانت وانا اسئلتك الى ان قال ابو جعفر «ع»  
ويحك باقتادة انم اعرف القرآن من خطوب بعو في رواية اخرى وقد  
جعل القرآن ولهم القرآن اهلا وهم اهل الذكر الذين امر الله هذه الامة  
بسؤالهم .

او بدعاوى انه لاجل احتوانه على مضمون شامخة و مطالب غامضة  
عليه لا يكاد تصل اليها ايدي افكار اولى الانظار الغير الراسخين العالمين  
بتاویله كيف ولا يكاد يصل الى فهم كلمات الاولى الا الاوحدى من الافاضل  
فما ظنك بكلامه تعالى مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء .

هذا هو الوجه الثاني من الوجوه الخمسة التي ذكره المصنف  
للأخباريين ولعل هذا الوجه من الامين الاسترادي في محكم فوائد

قال ان القرآن في الاكثر ورد على وجه التعمية بالنسبة الى اذهان الرعية انتهى .

ووجه التعمية كونه محتوياً على مطالب غامضة لا يكاد يصل اليها ابدي او لى الاذهان المتعارفة من الرعية والسرفى غموضها ان للقرآن ظاهراً وليس في ظهوره قصور لعدم اشتماله على ما ينافي البلاغة من التعقيد والغرابة ونحوها وله بطن لا يصل اليه الافهام ونبي وخلفائه مرأة مجلوبة شطر الحق تتعكس فيها الحقيقة ولا بد للرعية من الاقتباس عن مشكوتهم .

او بهوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر لا أقل من احتمال  
شموله لتشابه المتشابه واجماله

هذا هو الوجه الثالث من الوجوه الخمسة وقد تثبت بذلك السيد  
الصدر في شرح الوافية .

وقد ذكر الشيخ (ره) ملخص كلامه في فرائدہ قال ما هذالفظه  
الثانية ان المتشابه كما يكون في اصل اللغة كذلك يكون بحسب  
الاصطلاح مثل ان يقول احدنا استعمل العمومات وكثيراً ما اريد  
الخصوص من غير قرينة وربما اخاطب احداً او اريد غيره ونحو ذلك  
فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده ولا يحصل لنا الظن به القرآن من هذا  
القبيل لانه نزل على اصطلاح خاص

لاقول على وضع جديديل اعم من ان يكون ذلك او يكون فيه  
مجازات لا يعرفها العرب و مع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم

المراد منها كالمقطعات ثم قال قال سبحانه منه آيات محكمات من ام الكتاب وآخر متشابهات الآية ذم على اتباع المتشابه ولم يبين لهم المتشابه ماهي وكم هي بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ وجعل البيان موكلا الى خلفائه والنبي نهى الناس عن التفسير بالرأي وجعلوا الاصل عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل اذا تمهد المقدمتان فنقول مقتضى المقدمة الاولى العمل بالظواهر ومقتضى الثانية عدم العمل لان ماصار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه وما بقى ظهوره متدرج في الاصل المذكور فنطالب بدليل جواز العمل لان الاصل ثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن الا ما اخرجه الدليل .

لايقال ان الظاهر من المحكم ووجوب العمل بالمحكم اجماعي لان انتyen الصغرى اذا معلوم عندنا مساوات المحكم للنص واما مشموله للظاهر فلا اليقال ان ما ذكرتم لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الاخبار ايضاً لما فيها من الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابه والعام والخاص والمطلق و المقيد .

لأنقول اننا لو خلينا وانفسنا العمل بظواهر الكتاب والسنة جميعاً مع عدم نصب الترينة على خلافها ولكن منعنا من ذلك في القرآن للمنع من اتباع المتشابه وعدم بيان حقيقته الى ان قال واما الاخبار فقد سبق ان اصحاب الائمة كانوا هاملين بأخبار واحد من غير فحص عن مخصوص او معارض ناسخ او مقيد ولو لا هذا الكنا في العمل بظواهر الاخبار ايضاً من المتوفقين انتهي والظاهر من عبارة السيد انه لم يدع شمول المتشابه الممنوع للظاهر و انما احتمل لتشابه المتشابه .

أو يدعى أنه وان لم يكن من ذا إلّا أنه معارضه عرض على العلم الاجمالي  
بطر والتخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره كما هو الظاهر

هذا رابع الوجوه الخمسة التي ذكرها المصنف للاخباريين  
حاصله ان ظاهر الكتاب وان لم يكن من المشابهات ذاتا إلّا انه صار  
من المشابهات عرضاً من جهة طرق المخصصات والمقييدات  
والتجوزات فظواهر الكتاب تارة داخلة في المشابهة ذاتا كما ذهب إليه  
السيد الصدر و اخرى تارة فيها عرضاً لاجل العلم الاجمالي الموجب  
للاجمال الموجب لدخول الظواهر في المشابهه .

أو يدعى شمول الاخبار الناهية عن تفسير القرآن بالرأي لعمل الكلام  
الظاهر في معنى على ارادته هذا المعنى

هذا خامس الوجوه الخمسة التي ذكرها المصنف للاخباريين وهو  
الاخبار الناهية عن التفسير بالرأي وهي كثيرة مثل مارواه في الوسائل  
في القضاء في باب عدم جواز القضاء والحكم بالرأي عن الرضا (ع)  
عن أبيه عن أبي المؤمنين (ع) قال قال رسول الله (ص) ما من  
بي من فسر برأيه كلامي الحديث ومارواه في الباب ايضاً عن محمد بن  
مسعود العياشي في تفسيره عن عممار بن موسى عن أبي عبد الله (ع) قال  
سأل عن الحكومة فقال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفرو من فسر برأيه  
آية من كتاب الله فقد كفروا .

ومارواه في القضاء ايضاً في باب عدم جواز الاستنباط الاحكام

## في حجية الظواهر

النظريه من القرآن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله (ص) عن الله المجادلين في دين الله إلى أن قال ومن من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب .

وما ذكره الشيخ في الرسائل قال وعن أبي عبدالله (ع) من فسر القرآن برأيه ان اصحاب ايجرو ان اخطاء سقط ابعد من السماء وما في النبوى العامى من فسر القرآن برأيه فاصاب فقد اخطأه وعن مجمع البيان انه قد صع عن النبي (ص) وعن الائمه القائمهن مقامه ان تفسير القرآن لا يجوز الا بالاثر الصحيح والنصلصربيع قال وقوله «ع» ليس شيئاً ابعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ان الآية يكون لها فاي شيئاً وآخر هافى شيئاً .

وهو كلام متصل بنصرف الى وجوه النهي الى غير ذلك من الاخبار المشتملة على النهي عن تفسير القرآن بالرأى ربما تبلغ حد التواتر ولازم شمول التفسير بالرأى للحمل على الظاهر هو ان النهي عنه كاشف عن ان مقصود الشارع ليس تفهيم مقاصده بنفسه كلامه وليس من سخن المخاورات العرفية .

ولايختفي ان النزاع يختلف صغراً ويا وكمراً ويابحسب الوجوه فبحسب غير الوجه الاخير والثالث يكون صغيراً ويا واما بحسبهما فالظاهر انه كبر وكمراً ويكون المنع عن الظاهر اما لانه من المتشابه قطعاً او احتمالاً او تكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأى وكل هذه الدعوى فاسدة

حاصله ان النزاع بحسب الوجه الاول وهو مادل على اختصاص

(١٥٨)

فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به والوجه الثاني وهو احتواء الكتاب على مضمون شامخة ومتطلبات غامضة عالية يكون التزاع صغروياً لأن معنى اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به ومعنى احتواه على مضمون شامخة ومتطلبات عالية غامضة غيرهم لا يفهمون شيئاً من الكتاب .

لوضوح ان احتواء الكتاب على مضمون شامخة عالية مانع عن فهم مقاصده فهناك تخيل الظهور فيما يتراءى منه في بادي الرأى ولا ظهور حقيقة فيما يتخيل من المعانى كما هو قضية اختصاص فهم القرآن باهله فهم ينكرون الظهور للقرآن ونحن ندعى وجوده وبحسب الوجه الرابع وهو العلم الاجمالي بطر المخصصات والمقيدات والتوجيزات والوجه الخامس وهو كون حمل اللفظ على معناه الظاهر فيه داخلا في التفسير في الرأى يكون التزاع كبروياً بمعنى انهما يعترفون بتحقق الظهور لقرآن المجيد بحيث لو خلينا وانفسنا ولم يرد المنع عن العمل به لكان يجب علينا العمل على طبقه وينكرون حجيته لورود المنع عن العمل بظهور الكتاب لأجل كونها متشابهات او لأجل كون اللفظ على معناه الظاهر فيه داخلا في التفسير بالرأى ولكن نحن ندعى حجية ظواهر الكتاب كحجية سابر الظواهر فيكون التزاع كبروياً وعلى كل حال فجميع هذه الدعاوى فاسدة .

اما الاولى فانما المراد مماد على اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله اختصاص فهمه بتمامه بمشابهاته وممكنته بداهة ان فيه ما لا يختص به كما لا يخفى .

## فى حجية الطواهر

حاصله ان المراد محايد على اختصاص فهم القرآن ومعرفته باهله اختصاص فهمه بتمامه بمنشأهاته ومحكماته وذلك لبداهاه ان فى القرآن مالا يختص علمه بهم صلوات الله عليهم كيف و قد وقع فى غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته قد ذكرها الشيخ ره فى الرسائل مثل قوله (ع) في رواية عبد العالى فى حكم حكم من عشر فوق ظفره فجعل على اصبعه مرارة ان هذا و شبيهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم فى الدين من حرج و قوله (ع) فى مقام نهى الدوانقى عن قبول خبر التمام انه فاسق و قال الله ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا .

وقوله (ع) لا بنه اسماعيل ان الله عزوجل يقول يومن بالله ويومن للمؤمنين فاذ شهد عندك المؤمنون فصدقهم الى غير ذلك من الارجاعات والاستدلالات التي ذكرها الشيخ ره فلو اختص فهم القرآن ومعرفته باهله ومن خطب به ولم يكن لغير من خطب به حظ من فهم الكتاب لم يكن وجه لارجاعهم الى الكتاب ولا استدلالهم به .

وردع ابي حنيفة وقتادة عن الفتوى بانما هو لاجل الاستقلال فى الفتوى بالرجوع اليه من دون مراجعة اهله لاعن الاستدلال بظاهره معلقا ولو مع الرجوع الى رواياتهم والفحص عمما ينافيه والفتوى به مع الياس عن الظفر به كيف وقد وقع فى غير واحد من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغير واحد عن آياته .

ولقائل ان يقول ان فهم القرآن لولم يختص باهله ومن خطب به

فلم قدر دع الامام (ع) (ابا حنيفة وقنادهن الفتوى به قال المصنف في مقام دفعه ورد دع ابى حنيفة وقناده عن الفتوى به انما هو لاجل استقلالهما بالفتوى من دون مراجعة الى الروايات الواردة عن اهل بيت العصمة في تفسيره لاعن الاستدلال بظاهر الكتاب بعد المراجعة الى الانة (ع) رواياتهم وعدم الظفر فيها بما ينافيه كيف .

وقد وقع كثير من الروايات الارجاع الى الكتاب والاستدلال بغیر واحد من آياته فرد دع ابى حنيفة وقناده عنه مملا بدل على عدم جواز الاستدلال بظاهره بعد المراجعة الى رواياتهم والشخص عما ينافيه بحد الائىس .

واما الثانية فلان احتواه على المضامين العالية الغامضة لايمتنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام وحيثيتها كما هو محل الكلام

حاصله ان احتواه القرآن على المضامين العالية العامضة مما لايمتنع عن فهم الظواهر المتضمنة للأحكام وحيثيتها والعمل بها مملا عموم ففيها تعر فيها اهل العرف واللسان الا اذا دعى الحضم ان مضمون القرآن كلهم عامة عالية لانه لا يصل اليها افهم العرف اصلا و هو كمانى

واما الثالثة فللمفهوم عن كون الظاهر من المشابه فان الظاهر كون المشابه هو خصوص المعجم وليس بمشابه ومعجم

حاصله ان الظاهر ليس داخلا في المشابه فان الظاهر ان المشابه هو خصوص المعجم وليس الظاهر بمشابه ومعجم فليس آيات الأحكام

## في حجية الظواهر

الفرعية الظاهرة فيها داخلة في المتشابه لعدم القطع بعدم ارادة ظواهرها ولو بعد الظفر على المخصوصات والمقيدات .

وربما يلوح من كلام السيد الصدر على مباحثى عنه انه لا ي肯فى عدم كون الظاهر داخل فى المتشابه فى الحجية بل لا بد من احرار اذخوله فى المحكم كى يكون حجة ولعل وجهه شمول الآيات الناهية عن العمل بالظن له بدعوى ان الاجماع قام على اتباع المحكم خاصة وفيه ان الظاهر حجة بنفسه ولا حاجة الى ادخاله فى المحكم .

ولا بد للمانع من اقامة الدليل ومجرد احتمال دخول الظواهر فى المتشابه لا يكون دليلا عليه اذ لا وجہ لرفع اليد عن حجية الظهور إلا بنهاض حجة اقوى على خلافه والآيات الناهية عن اتباع الظن لا يكون ردعاً لبناء العقلاء والسيره المستمرة على حجية الظواهر من القرآن وغيره اذ حين نزول تلك الآيات لم ينقدح في اذهان الصحابة احتمال المنع عن العمل بالظواهر المتعلقة للاحكام بل كانوا يعملون على وفقها بلا استعلام عن حالها .

وكذا عمل اصحاب الائمة سلام الله عليهم اجمعين بظواهر الروايات هذا كله تدل على ان العمل بها امر امر كوز افى اذهانهم بالنسبة الى مطلق الظهور الصادر من المتكلم ومنها ظاهر الكتاب .

فظهر من جميع ما ذكرناه ان ظواهر الآيات كساير الظواهر من الروايات وغيرها حجۃ ولا وجہ للتفسیک يبينهما اصلاحهم ان الظاهر ان المجمل مرادف مع المتشابه وان كان يظهر من اهل التفسیر انه اعم منه فتأمل .

واما الرابعة فلأن الفلم اجمالا ب فهو اراده خلاف الظاهر انما يوجب  
الأجمال فيما اذا لم ينحل بالظفر في الروايات بموارد اراده خلاف الظاهر بمقدار  
المعلوم بالاجمال مع آن دعوى اختصاص اطرا فيه بما اذا تفحص عمما يخالفه لظفر به  
غير بعيدة فتأمل جيداً

حاصل جوابه قدس سره عن الرابعة ان العلم الاجمالي بمخالفات  
الظواهر في القرآن الحكيم لا يوجب اجمالها وعدم جواز التمسك بها  
لان العلم الاجمالي بالمخالفات والمقيدات امره مردود بين الاقل  
والاكثر ومتضاهه هو الفحص حتى يحصل الظفر بالمقدار المتيقن  
وبعد الظفر به ينحل العلم الاجمالي لمكان انتظام المعلوم بالاجمال  
على المتيقن .

والسر في ذلك ان المعلوم بالاجمال لما لم يكن معنوأً بعنوان خاص  
ليس له واقع معين من حيث انه معلوم بالاجمال بان يشار إليه بأنه كذلك  
واقعاً حتى يكون معيناً واقعاً وغير معين ظاهراً .

فلا جرم ان المعلوم بالاجمال ينطبق على المقدار المحصل بعد  
الفحص فلا يجب عقلاً الفحص عن الزائد المشكوك لأن التكليف قد  
كان منجزاً بالمقدار المعلوم بالاجمال بما هو معلوم كذلك .

ومفروض الظفر على هذا المقدار الذي يكون المعلوم بالاجمال  
منطبقاً عليه فلاملزم عقلائي حينئذ للفحص عن الزائد فلا وجہ للتوقف  
عن العمل بالظواهر بعد الظفر على المقدار المعلوم بالاجمال وعلى  
هذا التقرير يتوقف جواز العمل بوحد من الظواهر على الفحص عن

المقدار المعلوم بالنسبة إلى جميعها .

ولايکفى قصر الفحص على ما يتعلق بذلك الظاهر خاصة ولو مع الظرف على ما يخالف ذلك الظاهر تخصيصاً أو تقيداً أو نسخاً أذ مجرد ذلك لا يخرج عن الظرفية مع امكان انحصر اطراف المعلوم بالاجمال بما في أيدينا بحيث لو تفحصنا عمما يخالف ظواهر ايات الكتاب من النسخ والتخصيص والتقيد لظفرنا به .

وعليه ففي كل ظاهر من ظواهر الكتاب اذا تفحصنا عمما يخالفه في الروايات ولم نظفر عليه جاز لنا التمسك بذلك الظاهر اذ ينحل العلم الاجمالي بالنسبة إليه وجاز العمل به وان كان العلم باقياً بالنسبة إلى الباقي اذا المفروض انحصر ما يخالفه في تلك الروايات خاصة ولا محالة ينحل به العلم فيها ولو حكماً واحتماله في غيرها احتمال بدوى لا اثر له .

والفرق بين الجوابين هو ان متعلق العلم الاجمالي يكون مردداً بين مطلق الامارات في الاول ومتضاهه هو الفحص حتى يحصل الظفر بالمتيقن وبعد الظفر به ينحل العلم من اصله وفي الثاني يكون متعلق العلم مردداً بين الامارات التي بایدينا بحيث لو تفحصنا عمما يخالف ظواهر الآيات من النسخ والتخصيص والتقيد لظفرنا به ومتضاهه هو الفحص في خصوص ظاهر من الظواهر ولا يجب الفحص حتى يحصل الظفر بالمقدار المتيقن بل اذا تفحصنا في خصوص ظاهر من الظواهر ولم يظفر فيه بشيئي جاز العمل به وان كان العلم الاجمالي بالنسبة إلى سائر الظواهر باقياً على حاله .

واما الخامسة فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير فانه كشف القناع ولاقناع للظاهر .

وقد اجاب المصنف عن الدعوى الخامسة اي دعوى شمول الاخبار النافية عن التفسير بالرأى للاخذ بالظاهر بوجه الاول فبمعنى كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير لأن التفسير لغة عبارة عن كشف القناع ولاقناع للظاهر حتى يكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير ويشمله الاخبار النافية قال شيخنا العلامه اعلى الدهماء

والجواب عن الاستدلال بها يعني الاخبار النافية عن التفسير بالرأى انه لا تدل على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها وتخسيصها او ارادة خلاف ظاهرها في الاخبار .

اذمن المعلوم ان هذا لا يسمى تفسيراً فان احداً من العقلاء اذا رأى في كتاب مولاه انه امره شيئاً بلسانه المتعارف في مخاطبته له عربياً او فارسياً او غيرهما فعمل به وامتثله لم يعد هذا تفسيراً اذا التفسير كشف القناع انتهى الثاني من الوجوه فهو ما اشار بقوله .

ولو سلّم فليس من التفسير بالرأى اذ الظاهر ان المراد بالرأى هو الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به وإنما كان منه حمل اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظروه او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة ذلك الاعتبار عليه

حاصله انه لو سلم ان حمل الظاهر على ظاهره من التفسير لكنه ليس من التفسير بالرأى المحرم فان التفسير بالرأى هو حمل النط على خلاف

## في حجية الظواهر

ظاهره بمجرد الاعتبار الظنى الذى لا اعتبار به لرجحانه بنظره او حمل  
المجمل على محتمله بمجرد مساعدة هذا الاعتبار الظنى عليه .

من دون السؤال عن الاوصياء وفى بعض الاخبار انما هلك الناس فى  
المتشابه لانهم لم يقروا على معناه ولم يعرفوا حقائقه فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم  
بارائهم واستغنو بذلك عن مسئلة الاوصياء فيعرفونهم

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه ثم لوسائل كون مطلق حمل  
اللفظ على معناه تفسيرا لكن الظاهر ان المراد بالرأى هو الاعتبار العقلى  
الظنى الراجع الى الاستحسان فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على  
معانيها اللغوية والعرفية وحيثئذ فالمراد بالتفسير بالرأى اما حمل اللفظ  
على خلاف ظاهره او احد احتماليه لرجحان ذلك في نظره القاصر  
وعقله الفائز ويرشد اليه المروى عن مولينا الصادق (ع) قال في حديث  
طويل وانما هلك الناس في المتشابه لانهم لم يقروا على معناه ولم يعرفوا  
حقيقة فوضعوا له تأويلا من عند انفسهم بارائهم واستغنو بذلك عن  
مسئلة الاوصياء انتهى والثالث من الوجوه التي ذكرها المصنف  
في الجواب عن الدعوى الخامسة هو ما اشار به قوله .

هذا مع انه لا محض عن حمل هذه الروايات الناهية عن التفسير به  
على ذلك ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره ضرورة انه قضية التوفيق  
بينها وبين مادل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الشقين ومادل على  
التمسك به والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد شروط المخالفة له :

حاصله انه لو سلمنا وفرضنا شمول الروايات النافية عن التفسير بالرأى لحمل الظاهر على ظاهره فلامحicus عن حمل التفسير بالرأى فيها على ما ذكرنا من حمل اللفظ على خلاف ظاهره بمجرد الاعتبار الظنى او حمل المجمل على محتمله بمجرد مساعدة هذا الاعتبار الظنى واخراج حمل الظاهر على ظاهره عن تحت الاخبار النافية وتخصيص اطلاقها جمعاً بينها وبين مادل على جواز التمسك بالقرآن مثل خبر الثقلين ومادل على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به وعرض الاخبار المتعارضة عليه ورد الشروط المخالفة له فحمل الظاهر على ظاهره خارج عن تحت الاخبار النافية تخصيصاً جمعاً بين الروايات قال شيخنا العلامة على الله مقامه .

هذا كله مع معارضه الاخبار المذكورة باكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين وغيره ممادل على الامر بالتمسك بالقرآن والعمل بما فيه وعرض الاخبار المتعارضة بل ومطلق الاخبار عليه ورد الشروط المخالفة للكتاب في ابواب العقود انتهى كلامه رفع مقامه .

وغير ذلك مما لا يحيص عن ارادة الارجاع إلى ظواهره لخصوص نصوصه

اي وغير ذلك مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن قوله و فعله و تقريراً بمعنى تمسكهم بظاهر القرآن في مقام الاستدلال وهي كثيرة مثل قوله (ع) لما قال زرارة ابن علمت ان المسح بعض الرأس فقال لمكان الباء فعرفه مورداً استفاده الحكم من ظاهر الكتاب و قوله الصادق (ع) في مقامه الذي لا يحيص عن قبول خبر النمام انه فاسق

وقال الله تعالى إن جائكم فاسق بنباء الآية قوله (ع) لا بنه اسماعيل  
 ان الله عز وجل يقول (بِئْمَنَ بِاللَّهِ وَيَوْمَنَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عَنْكُمُ الْمُؤْمِنُونَ  
 فَصَدَقُهُمُ الَّتِي لَا يَرَوُنَكُمُ الْأَخْبَارُ وَمِثْلُ تَفْرِيرِهِ (ع) التمسك بقوله  
 تعالى والمحضنات من الذين اتو الكتاب وانه نسخ بقوله تعالى ولا تنكحوا  
 المشرفات او بالعكس بمعنى تفريره التمسك بقوله تعالى ولا تنكحوا  
 المشرفات وانه نسخ بقوله تعالى والمحضنات على اختلاف الروايات  
 في ذلك من الاخبار مما لا محيص عن كون المراد بها الارجاع الى  
 ظواهر الكتاب لخصوص نصوصه .

ضرورة أن الآيات التي يمكن ان تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات  
 او الشروط او يمكن ان يتمسك بها ويعمل بما فيها ليست الآظاهرة في معانيها  
 وليس فيها مأكان نصاً كاماً ليختفي

ومن البداهة ان هذه الآيات ليست نصاً في معانيها بل تكون ظاهرة  
 فيها ولو اريد ممادل على جواز التمسك بالقرآن من النبوى المشهور  
 بين الفريقين من خبر الثقلين ومادل على وجوب عرض الاخبار  
 المتعارضة بل مطلق الاخبار على الكتاب والأخذ بما اوفقه والطرح  
 لما خالفه ومادل على عرض الشروط على الكتاب وان ما خالفه فهو  
 فاسد ومادل من الاخبار الواردة عن الائمة عليهم السلام على جواز  
 التمسك بظاهر القرآن قوله وفلا وتفريراً الارجاع الى خصوص  
 نصوصه دون ظواهره لزم حمل الاخبار المذكور على النادر وهو  
 كما ترى فاسد .

فنلخص مما ذكرنا ان الاخبار النافية عن التفسير بالرأى معارضة

باكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظواهر الكتاب ولما كانت الاخبار المتعارضة متواترة من الطرفين فلا يمكن الترجيح بحسب البند فلاتكون الكثرة هنا من احد الطرفين مجدية فتعين الترجح بحسب الدلالة فان الاخبار الدالة على الجواز نص في المدعى كما عرفت فلا بد من التصرف في الاخبار المانعة فتأمل جيدا .

ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحرير فيه بنحو اما باسقاط او بتصحيف  
وان كانت غير بعيدة

قال في المجمع تحرير الكلام تغييره عن مواضعه وفي تاج العروس والتحرير التغيير والتبدل ومنه قوله تعالى ثم يحرفونه وقوله تعالى ايضاً يحرفون الكلم عن مواضعه وهو في القرآن والكلمة تغير الحرف عن معناها الكلمة عن معناها وهي قريبة الشبه كما كانت اليهود تغيير ما في التوراة بالاشبه انتهى .

قال في المجمع والتصحيف تغيير اللفظ حتى ما يتغير المعنى واصله الخطأ يقال صحفه فتصحيف اي غيره فتغير حتى التبس انتهى وفي تاج العروس والتصحيف الخطأ في الصحيفه باشباه الحروف مولدة انتهى كذا في شرح القاموس .

وكيف كان فقد انكر بعض الاصحاب وقوع التحرير في الكتاب المجيد قال الطبرسي في مجده في الفن الخامس فاما الزيادة فمجمع على بطلانه واما النقصان فقد روى عن جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة منه ان في القرآن تغييرا ونقصانا وال الصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى قدس الله روحه كما يشهد به بعض الاخبار وي ساعده الاعتبار

واستوفى الكلام فيه غاية الاستيفاء في جواب المسائل الطرائف سيات وذكر في مواضع ان العلم بصحمة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث الكبار والواقع العظام والكتب المشهورة واعشار العرب المسطورة . فان العناية اشتدت والدوعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم يبلغه ماذكر ناهلان القرآن معجزة النبوة وأخذ العلم الشرعية والاحكام الدينية وعلماء المسلمين قد بالغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيئاً اختلف فيه من اعرابه وقرائته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيراً او منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد وذكر ايضاً رضي الله عنه ان القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الان .

واستدل على ذلك بان القرآن كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي (ص) وبناته عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبدالله بن مسعود وابي كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدة ختمات كل ذلك ببدل بادنى تأمل على انه كان مجموعاً مرتبأ غير متور ولا مبorth وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية والحساوية لا يعتقد بخلافهم فان الخلاف في ذلك مضاد الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا الخبر بأضعيقة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم المقطوع على صحته

انتهى ما في المجمع وانتصر شيخ الطائفة مذهب علم الهدى في محكى تبيانه اما الكلام في زیادته ونقصانه فالظاهر ايضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الاليق بال الصحيح من مذهبنا كما نصره المرتضى وهو الظاهر

من الروايات غير أنه رويت روايات كثيرة من طرق العامة والخاصة بنصصان كثير من آى القرآن ونقل شيئاً منه من موضع إلى موضع لكن طريقها الأحاديث لا توجب علمًا فالإعراض عنها وترك التناول بها لانه يمكن تأويلها ولو صحت لما كان ذلك طعنًا على ما هو موجود بين الدفتين .

فإن ذلك معلوم صحته لا يعترضه أحد من الأمة ولا يدفعه رواياتها متناصرة بالمحث على قرائته والتمسك بما فيه ورد ما يرد من اختلاف الأخبار في الفروع إليه وعرضها عليه إلى آخر كلامه وذهب إليه الصدوق في محكي كلامه في اعتقاداته وكشف الغطاء في محكي كلامه في كشف الغطاء ومما ذكره السيد رهيبظهر لك الضعف فيما ذكره المصنف به بقوله ويساعده الاعتبار .

كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الاعتبار .

اما الأخبار فكثيرة منها ماروى مستفيضًا بل متواترًا كمقابل عن أمير المؤمنين (ع) حيث سئل عن المناسبة بين قوله تعالى وان خفتم الانقساطوا بين التيامي وبين قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قال (ع) قد سقط بينهما أكثر من ثلث القرآن .

ومنها ماروى مستفيضًا أن آية الغدير نزلت هكذا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك في على فان لم تفعل ومنها ماعن تفسير العياشي عن أبي جعفر (ع) قال لو لانا زيد في كتاب الله ونقص ما خفى حقنا على ذي حجى ولو قام قائمنا فنطق صدقه القرآن و الاعتبار يساعد على ذلك أيضًا .

حيث انه لا ارتباط ظاهر أبين الجملتين في بعض آيات القرآن مما يحتمل اسقاط شيئاً بينهما كما توهם في قوله تعالى في سورة النساء وان خفتم ان لا تقتضوا في الitem فانكم حوا اما طاب لكم من النساء وجه التوهם عدم المناسبة بين الشرط والجزء المنافي للبلاغة .  
وكيف كان فقد دفع المصنف هذا التوهם اما او لا بانا نعلم اجمالاً بوقوع التحرير في القرآن كما يشهد به الاخبار ويساعد عليه الاعتبار .

الآن لا يمنع عن حجية ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك اصلاً

حاصله ان العلم الاجمالى بوقوع التحرير في القرآن لا يوجب المنع عن ظواهره لعدم العلم بوقوع الخلل في الظواهر بسبب التحرير اذمن المحتمل وقوع التحرير في المتشابه وفيقى ظواهر القرآن سليمة عن الخلل نعم لو استلزم ذلك العلم العلم بوقوع الخلل في الظواهر فهو مما يمنع عن التمسك بظواهره ولكنه ممنوع جداً .

### ولو سلم فلابد بوجوهه في آيات الأحكام

اي ولو سلم الاستلزم المذكور فلا يوجب المنع عن العمل بظواهر آيات الأحكام لأننا لانعلم بوقوع الخلل في الأحكام وان علمنا بوجوهه في ظواهر القرآن اذا الروايات المشتملة على ذلك جلهالولم يكن كلها في غير آيات الأحكام مما تكون في ثبوت الولاية و الامامة فان الداعي لهم الى ذلك اخفاء فضائل امير المؤمنين والائمة عليهم السلام بعده

والقاء الشبهة بين الامة في امامتهم ولم يكن داعاً إلى اخفاء الأحكام الفرعية مع شدة حاجتهم اليها في الواقع الحادث في الكتاب وهو لم يكن مانعاً عن التمسك بآيات الأحكام فيما يستفاد منها من المسائل .

هذا ولكن مجرد احتمال كون الظاهر المتصوف عن ظاهره هو غير ظواهر آيات الأحكام مما لا يخرج الظواهر المتعلقة بالأحكام عن كونها طرفاً للعلم الاجمالي والعلم الاجمالي بوقوع التحرير في آيات الأحكام و في غيرها من الآيات كاف في عدم جواز التمسك بآيات الأحكام لأنها صارت طرفاً للعلم ولا فرق في المنع بين العلم بوقوع التحرير في آيات الأحكام في نفسها وبين العلم بوقوعه فيها وفي غيرها فعد المذكور وقد أجاب المصنف عنه بقوله .

والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائز بحجية آياتها لعدم حجية ظاهر سائر الآيات والعلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها اذا كانت كلها حجوة والا لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك كما لا يخفى فافهم :

حاصله ان العلم بوقوع الخلل بالتحرير في آيات الأحكام او في غيرها من الآيات الواردة في قصص الاسم الماضية او الحكم او الموعظ او غير ذلك بحيث يكون آيات الأحكام طرفاً للعلم الاجمالي غير ضائز بحجيتها لعدم حجية ظواهر سائر الآيات لأنها خارجة عن محل الابتلاء ولما كانت الظواهر المذكورة خارجة عن محل الابتلاء لم يكن العلم الاجمالي منجزاً ومانعاً من الرجوع إلى الأصل فيما هو محل

## في حجية الظواهر

الابتلاء من ظواهر الكتاب.

وبالجمله ان العلم الاجمالي بوقوع الخلل في الظواهر انما يمنع عن حجية آيات الاحكام اذا كانت الظواهر كلها حجة وان لم يكن كلها حجة فلا يستلزم العلم الاجمالي سقوط آيات الاحكام عن الحجية اذ لا يكاد ينفك عن ذلك اي عن كونه طرفاً للعلم الاجمالي الذي يكون بعض اطرافه خارج عن محل الابتلاء ففي الحقيقة يكون هذا العلم دائراً بين ما له اثر وهو الظاهر الذي يكون حجة كآيات الاحكام وبين ما لا اثر له وهو ما لا يكون حجة كآيات القصص والسير فتأمل جيداً.

وقوله فافهم لعله اشاره الى دعوى وجود اثر عملى بالنسبة اليها ايضاً وهو جواز النقل والحكایة على نحو البت والدرایة.

نعم لو كان الخلل المحتمل فيه او في غيره بما اتصل به لا خلل بحجيتها لعدم انعقاد ظهور لها وان انعدمه الظهور لا لاتصاله.

نعم لو كان الخلل المحتمل في آيات الاحكام او في غيرها بما متصلة اتصل بآيات الاحكام لا خلل بحجيتها مثلاً لو كانت آية من آيات الاحكام بآية من القصص و علم بسقوط شيئاً من واحدة منها بمعنى حصول العلم الاجمالي بزيادة متصلة باحدى الآيتين حين نزولها واسقاطها بعد النبي «ص» حين جمع القرآن كما هو معنى التحرير فلام حاله لا ينعقد ظهور لآية الحكم اما في المطلق فلعدم احراز كون الشارع في مقام

(١٧٨)

البيان بهذه الجملة لوضوح ان المتكلم اتى بكونه في مقام البيان بعد  
الباء كلامه بتمامه .

والمفروض العلم بعد تمامية هاتين الآيتين اللتين هما بمتزلة كلام واحد  
واما في العام فلان المفروض العلم يكون ذلك الحال مما يصلاح  
للقرينية لو كان مذكوراً في الكلام فحينذاك يصح التمسك بالعموم مع العلم  
بذلك لعدم احراز بناء العقلاء على جعله طريقاً للمراد الجدى في صورة  
العلم بذلك بخلاف صورة الشك في القرينة المتصلة .

وقد عرفت سابقاً أن الظهور حجية عند الشك في وجود القرينة  
متصلة كانت أو منفصلة أما إذا كان الشك في قرينة الموجود كما في ما  
نحن فيه فهو مما يدخل به لعدم انعقاد الظهور معه .

## في اختلاف القراءات

ثُمَّ أَنَّ التَّحْقِيقَ أَنَّ الْخِلَافَ فِي الْقُرْآنِ بِمَا يُوجَبُ الْخِلَافَ فِي الظَّهُورِ مِثْلِ  
يَطْهُرُنَّ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ يُوجَبُ الْإِخْلَالُ بِجُوازِ التَّمَسُّكِ وَالاستدلال

حاصله ان الاختلاف في القراءات بما يوجب الاختلاف في الظهور  
مثل يطهرن بالتشديد الذي هو مفاده حرمة مقاربة المرأة اذا اخرجت  
من العيض قبل الاغتسال لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن

## في حجية الظواهر

وبالتخفيف الذي مفاده جواز المقاربة قبل الاغتسال لأن الظاهر عبارة عن النقاء عن الحيض يوجب الأخلاص بجواز التمك بالظاهر والأخلاص بجواز الاستدلال به وأما إذا لم يكن موجباً للاختلاف في الظهور فلا إشكال في جواز العمل به بعد النباء على حجية ظواهر الكتاب للعلم بكونه قد آتانا بتواتره ثم أن الشيخ ره قال في الرسالة إنه إذا اختلف القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدي كما في قوله تعالى حتى يظهرن حيث قرئ بالتشديد من التطهير الظاهر في الاغتسال والتخفيف من الطهارة الظاهرة في النقاء عن الحيض فلا يخلو أبداً أن يقول بتواتر القراءات كلها كما هو المشهور خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادة أي لافـي الهيئة كالاختلاف في الأعراب وأما مـا لا نقولـ كما هو مذهب جماعة فعلى الأول فـهما بمـنزلةـ آتـيـنـ تـعـارـضـتا ولا بد من الجمع بينـهـماـ بـحملـ الـظـاهـرـ عـلـىـ النـصـ اوـ عـلـىـ الـاظـهـرـ وـمعـ التـكـافـؤـ لاـ بدـ منـ الـحـكـمـ بـالتـوقـفـ وـالـرجـوعـ إـلـىـ الـغـيرـ هـمـاـ وـعـلـىـ الثـانـيـ فـانـ ثـبـتـ جـواـزـ الـاستـدـالـلـ بـكـلـ قـرـائـةـ كـمـاـ ثـبـتـ بـالـاجـمـاعـ جـواـزـ القراءة بكل قراءة كان الحكم كما انقدم والأفلابد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرحـجـ أوـ مـطـلقـابـنـاءـ عـلـىـ ثـبـوتـ التـرـجـيعـ هناـ كـمـاـ هوـ الـظـاهـرـ اـنـتـهـيـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ مـنـ كـلامـهـ . ولكن المصنف اختار عدم القول بتواتر القراءات وعدم جواز الاستدلال بها أيضاً .

لعدم احرازاً ما هو القرآن ولم يثبت تواتر القراءات ولا جواز الاستدلال بها

حاصله انه لو كان بين القراءتين تناقض عند اهل اللسان فلامحالة يحصل العلم بعدم كون واحدة منها قرآنًا اذاً فالضرورة قاضية بعدم الاختلاف في القرآن كما في قوله تعالى لو كان من غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ومن بين ان عدم احراز ما هو القرآن واقعاً يلزم الاخلاق بجواز الاستدلال فتكونان ساقطتين عن الحجية في خصوص مودبهم فيرجع إلى الاصل المواقف فيما اذا علم بكون واحدة منها قرآنًا والى الاعم منه فيما اذا لم يعلم ذلك ولا معنى لثبت توافر القراءات في المتعارضين اذاً ثبت التواتر وجواز الاستدلال لما في الاختلاف في القراءة بجواز التمسك به مع ان الاخلاق به ضروري ولا بل من التوقف

والرجوع إلى الاصل

وان نسب إلى المشهور تواترها لكنه مما لا اصل له

اعلم ان المشهور كما قبل تواتر القراءات السبع بل ادعى جماعة الاجماع عليه كالشهيد الشانى والمحقق الشانى والارديبلى واضاف بعضهم القراءات الثلاث الى السبعة وادعى تواترها ايضاً كالشهدىين فى الذكرى والروضة فقال القمى وهو المشهور بين المتأخرین واستدلوا عليه بوجوه كثيرة منها الاجماع المتفقى عن العلامة فى جملة من كتبه والشهدىين فى الذكرى والروضة والمحقق الشانى والشيخ حر العاملى والارديبلى ومنها الاخبار الدالة على نزول القرآن على سبعة احرف مثل النبوى العامى ان القرآن نزل على سبعة احرف كلها كاف وشاف وادعى بعضهم تواتره وفي المخصص انه قال رسول الله (ص) اتاني ات من الله فقال ان الله يامرك ان تقرئ القرآن على سبعة احرف منها الخبر المروى فى بعض كتب العامة والخاصة كصاحب المدارك ان القراءة

سبعة متقدمة ثم ان الشيخ (ره)

## في حجية الظواهر

ومنها قضاء العادة بالنقل ولو كان المصادر عنه غير هذه القراءات فلو كان بعض هذه غير صادر عنه (ص) لنقل البنالشده اهتمامهم ونهاية رعايتهم في حفظ القرآن وضبطه حتى ان بعض الناس قد دعد آياته وكلماته وحروفه .

ولكن كلها مخدوشة لأن دعوى التواتر مبنية على الحدس والاجتهاد ومثلها لا يفيد القطع لناوان بلغ عدد المدعين حد التواتر والاجماع المنقول غير مفيد في المقام وإن قلنا بحججه اذا المقصود دعوى القطع بتواتر السبع لا اثباتها بدليل ظني معتبر والنبوى ضعيف سندآماع انه مجمل لاحتمال ان يراد به نزوله على سبع لغات العرب من قريش وهذيل وهو ازن ويبن وهكذا ولو سلم ان المراد نزوله على قراءات السبع يتحمل ان يكون المراد غير السبع المشهورة بان يكون عند اهل البيت قراءات مخصوصة غير السبع المعروفة .

ولو سلم فمعارض ياقوى منه وهو مارواه الكليني عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبدالله ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا اعد الله لكنه نزل على حرف واحد عن واحد . وروى ايضاً بأسناده عن زراره عن ابى جعفر (ع) قال ان القرآن واحد نزل من عندي واحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواية واما قضاء العادة وتوفى الدواعي على نقل القراءات على وجه يحصل به التواتر ممنوع فظهوره من جميع ما ذكرنا انه لا وجه للدعوى ثبوت تواتر القراءات لأن ادلة مدعى ثبوت التواتر ضعيفة جداً .

وانما ثابت جواز القراءة بها ولالملازمة بينهما كملا يخفى

قد ادعى الشيخ قده في القراءة الاجماع على جواز القراءة بكل  
قراءات من القراءات السبع مع التأمل في جواز الاستدلال بكل قراءة  
منها اذا ملزمة بين جواز القراءة بواحدة من القراءات السبع وجواز  
العمل بها وكونها حجة على الواقع .

والمهم اثبات ذلك ولا دلالة في الروايات على ذلك ومثله قوله (ع)  
للراوى اقرء كما يقرء الناس وقوله (ع) أقرؤا كما علمتم وقوله (ع)  
اقرؤا كما تعلمون فيجيئكم من يعلمكم فان اقصى ما يستفاد منها جواز  
كل من القراءات السبع المعروفة فما بين الناس في اعصار الائمة (ص)  
ولا شبهه في كفاية كل واحد منها لامكان دعوى القطع بامضائهم لذلك .

ولو فرض جواز الاستدلال به فلا حاجة لملاحظة الترجيح بينما بعد كون  
الاصل في تعارض الامارات هو سقوطها عن الحججية في خصوص المودي بناءا  
على اعتبار هامن بباب الطريقة والتخمير بينما بناء على اليقنة

حاصله انه لو بنينا على جواز التمسك و الاستدلال بالقراءات  
السبعين كجواز القراءة بها وفرضنا قيام الدليل عليه فلاشك انه باطلاقه  
يشمل القراءتين المتعارضتين فيكونان كالخبرين المتعارضين في  
كونهما حجة شانا .

فمقتضى القاعدة الجمع الدلالي لو كان و مع عدم الجمع العرفي  
هو سقوطهما عن الحججية في خصوص مؤديهما اذ ظهور القراءتين

المتعارضتين حجة من باب الطريقة عند العقلاء لامن بباب السبيبة وهذا بخلاف خبر الواحد الذي يتحمل ان يكون مصلحة في سلوكه داعية لتبعد الشارع به والحكم حينئذ التخيير بينهما على كل حال السقوط على الطريقة والتخيير على السبيبة هو الاصل فيهما .

ومما ذكر ظهر انه لا وجه لملاحظة الترجيح في هذالقرائتين عند تعارضهما كما هو المشهور في تعارض الخبرين نظر الى ان الاخبار العلاجية الواردة فيها الامر بالترجح لوجهين الاول ان الاصل في تعارض الامارتين التساقط ان قلنا بانهما طريقان الى الواقع والتخيير ان قلنا بان لهما الموضوعية والسببية وعلى اي التقديرین فلا وجه لملاحظة الترجح الامر الثاني هو ما اشار بقوله .

مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الامارات فلا بد من الرجوع حينئذ الى الاصل او العموم حسب اختلاف المقامات

اي مع ازادة الترجح انماهى في الروايات المتعارضة اما سائر الامارات كالظواهر والشهرة في الفتوى والاجماع المنقول ونحو ذلك فلا بد من الرجوع الى الاصل العملي من برائة او استصحاب او احتياط او تخيير او اللفظي من عموم ونحوه حسب اختلاف المقامات والحاصل انه لا وجه للرجوع الى المرجحات السنديه في حال التعارض بين القراءات لأن ذلك خلاف الاصل في المتعارضتين لا يجوز ارتکابه الا بدليل والدليل الذي قام عليه يختص بالروايتين المتعارضتين فلا يشمل القراءتين بل المرجع فيهما هو الاصل العمل او اللفظي حسب اختلاف المقامات .

## في احتمال وجود القرينة

### واحتمال قرينية الموجود

فصل قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام فان احرز بالقطع  
وأن المفهوم منه جزءاً بحسب متفاهم اهل العرف هوذا كلام

قد عرفت في الفصل السابق ان كل ظاهر حجة من باب بناء  
العقلاء والسيره وفي هذا الفصل فيما يشخص به الظهور الذي يكون  
متعلق السيره وبناء العقلاء فنقول ان احرز الظهور بالقطع بحيث  
لو القى اللفظ اليانا كان بمقتضى وضعه اللغوى او انصرافه المعرفى  
ظاهراً في معنى فلا كلام فيه ويكون الظهور الفعلى طريراً عندهم  
لاحراز مراد المتكلم .

والا凡 كان لاجل احتمال وجود قرينة فلا خلاف في ان الاصل عدمها لكن  
الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لو لا ها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءاً لانه  
يبني عليه بعد البناء على عدمها كما لا يخفى فافهم

وان لم يحرز الظهور بالقطع فان كان عدم الاحراز والشك  
لاجل احتمال وجود قرينة صارفة عن هذا الظاهر فلا خلاف في ان الاصل  
عدمها ولكن الظاهر ان اللفظ مع احتمال وجود قرينة صارفة  
يبني على المعنى الذي لو لا القرينة كان ظاهراً فيه ابتداءاً لأن اللفظ

يبنى على المعنى الظاهر بعد البناء على عدم القرينة وبعبارة أخرى ان الموردو ان كان مورداً لاصالة عدم القرينة الا ان الاخذ بالظهور في هذه الصورة ايضاً من جهة بناء العقلاة على الاخذ به ابتداءً للاجل البناء على الاصل اولاً ثم الاخذ بالظهور ثانياً بابل يو خدمن الاول بالظهور فلا احتاج الى ضم الاصول الفقهية فيه بل ضم الاصول الى الظهور في نظر العرف كالعدم بمعنى انهم يحكمون بان الاخذ بمدلول المفظ عمل بمحض الظهور لانه عمل به وبالاصل فافهم هذا كله فيما كان الشك لاجل احتمال وجود قرينة صارقة عن هذا الظاهر

وان كان لاحتمال قرينة الموجود فهو وان لم يكن بحال عن الاشكال بناءً على حججية اصالة الحقيقة من باب التبعيد الا ان الظاهراً يعامل معه معاملة المجمل

واذا كان عدم الاحراز لاجل احتمال قرينة الموجود اي الامر المتصل بالكلام بمعنى كون الكلام محفوفاً بما يصلح للقرينة فالظاهراً يعامل معه معاملة المجمل ان قلنا بحججية اصالة الحقيقة من باب الظهور و ذلك لأن الكلام لما كان محفوفاً بما يصلح للقرينة ليس له ظهور فعلى اذ وجود ما يصلح للقرينة مانع من انعقاد الظهور في الكلام فلامحاله كان اللازم المحكم بالاجمال والتوقف نعم ان قلنا بان اصالة الحقيقة حجة من باب التبعيد كان اللازم العمل على المعنى الحقيقي وعدم الاعتناء باحتمال قرينة الموجود لأن بنائهم على حججية الظواهر والعمل بمقتضها اما حتى تقوم حجة اخرى قاضية بالخروج عنها او تركها ما يستفاد منها ولا يخفى ان في العبارة خلل واضطراب والصحيح هو هكذا فهو وان لم يكن مجال للاشكال

## في احتمال وجود القرينة

وان كان لاجل الشك فيما هو الموضع لهلة او المفهوم منه عرفا  
فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه فانه ظن في انه ظاهر ولا دليل الا على حجية  
الظواهر

وإذا كان عدم الاحراز لاجل الشك فيما هو الموضع لهلة او فيما هو  
المفهوم منه عرفا كمالولم يعلم المعنى اللغوى للصعيد مثلا وان لفظ السيد  
هو مطلق وجه الأرض او التراب الخالص او وقوع الامر عقب الحضر  
هل يوجب ظهوره في الاباحة المطلقة او ان الشهرة في المجاز هل توجب  
احتياج الحقيقة الى القرينة الصارفة من الظهور الغرضي المسبب  
من الشهرة

فالاصل يقتضى عدم حجية الظن فيه فانه ظن بأنه ظاهر ومن المعلوم  
ان الظن بالظهور غير الظهور ولا يتلزم حجية الظهور حجية الظن  
با لظواهر

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه والقسم الثاني ما يعمل لتشخيص  
او ضاع اللفاظ و تشخيص مجازاتها عن حقائقها و ظواهرها عن  
خلافها كتشخيص ان لفظ الصعيد موضع لمطلق وجه الأرض او التراب  
الخالص وتعيين ان وقوع الامر عقب الحضر هل يوجب ظهوره في  
الاباحة المطلقة

وان الشهرة في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة  
إلى القرينة الصارفة من الظهور الغرضي المسبب من الشهرة نظير احتياج  
المطلق المنصرف إلى بعض افراده ثم قال بعد كلام طويل والأوفق  
بالقواعد عدم حجية الظن هنا لأن الثابت المتيقن هي حجية الظواهر

واما حجية الظن في ان هذا ظاهر فلا دليل عليه عدا وجوه ذكروها في اثبات جزئي من هذه المسئلة وهي حجية قول اللغويين انتهى .  
وبالجملة ان الامارات الموجبة للظن بالظهور كقول اللغوى  
بيان الصعيد لمطلق وجه الارض او التراب الخاص الموجب للظن بظهوره  
فيه او وقوع الامر عقب الحضر الموجب للظن بظهوره في الاباحة  
المطلقة دون الوجوب او كالشهرة فى المجاز الموجبة للظن بظهور  
اللفظ فيه دون المعنى الحقيقي مما لا دليل على اعتباره فان المتيقن هو  
حجية الظواهر لا الظن بان هذا ظاهر .

## في بيان حجية قول اللغويين

نعم نسب الى المشهور حجية قول اللغوى بالخصوص فى تعين الوضاع

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى الفرائد بالفظه فان المشهور  
كونه يعني قول اللغويين من الظنون الخاصة التى ثبتت حجيتهما مع قطع  
النظر عن انسداد باب العلم فى الاحكام الشرعية الى ان قال وكيف كان  
فقد استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء بل جميع العقلاء  
على الرجوع اليهم فى استعلام اللغات والاستشهاد باقوالهم فى مقام  
الاحتجاج ولم ينكر ذلك احد على احدهما انتهى وأشار المصنف اليه بقوله

واستدلى لهم باتفاق العلماء بل العقلاء على ذلك حيث لا يزيدون يستشهدون  
بقوله فى مقام الاحتجاج بلا انكار من أحد ولو مع المخاصمة والتجاج وعن  
بعض دعوى الاجماع على ذلك .

استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء بل العقلاء  
و المراد به الاجماع العملى المعتبر عنه بالسيرة كما ان المراد من  
الاجماع في قوله و عن بعض دعوى الاجماع على ذلك الاجماع  
القولى بمعنى صدور الفتوى من جميع العلماء وهو المحكى عن السيد  
على الله مقامه

قال الشيخ قدحى عن السيد في بعض كلاماته دعوى الاجماع  
على ذلك بل ظاهر كلامه المحكى اتفاق المسلمين انهى وعن الفاضل  
السبزوارى على ما حكى عنه ان صحة المراجعة الى اصحاب الصناعات  
البارعين في فنهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كل  
عصر و زمان انهى

و عن اشارات الاصول بعد دعوى اطباق العلماء على ذلك قال  
بل يمكن ان يقال ان العمل بالظن في اللغات سيرة كافية الانام مع علم  
النبي ص او صيانته بذلك قطعاً و مع ذلك قرر لهم ولو لاجواز ذلك للزم  
عليهم تنبيه الناس بان هذا يجوز في الموضوعات المتعلقة بالاحكام انهى  
و عن المحقق الاصفهانى في حاشيته على المعالم دعوى الاجماع  
على ذلك وزاد فيها مصادفاً الى ان حجية اخبار الاحاديث في الاحكام مع  
ما فيه من وجوه الاختلال و شدة الاهتمام في معرفتها يشير الى حجيتها  
في الوضاع بطريق اولى انهى

و كيف كان فقد استدلوا على اعتبار قول اللغويين باتفاق العلماء  
بل العقلاء بمعنى ان سيرتهم قد جرت على المراجعة الى القول اللغوى  
ولابد لون يستشهدون بقول اللغوى في مقام الاحتجاج من غير انكار

**في بيان حجية قول اللغويين**

من احدى احدي لوم المخالفة واللجاج بحيث لو تنازع عافي امر تحاكما الى اللغة

وخرج المعنى مما يؤيد احدهما اقتنع الآخر فلولم يكن قول اللغوى حجة لم يكن وجه للحكم ولا لاقناع الحضم مضافاً الى ما حكى عن السيدره دعوى الاجماع على ذلك

**وفي ان الاتفاق ل وسلم اتفاقه فغير مفيد**

حاصل جوابه عن الاستدلال لهم باتفاق العلماء بل العقلاء بان الاتفاق ل وسلم اتفاقه على التحوى الذى ادعاه المستدل بقوله ابان اتفاق العلماء بل العقلاء جميعا على المراجعة الى اللغويين فى استعلام اللغات و الاستشهاد باقوالهم فى مقام الاحتجاج فهو غير مفيد لا جمال جهة عملهم و عدم احراز ان بنائهم الرجوع اليهم من حيث قوله بلا ملاحظة شيئا آخر مضافا الى ما فى الحقائق من ان حجية مثله تتوقف على الامضاء من قبل الشارع وهو غير معلوم كيف و من مقدمات ثبات الامضاء ثبوت السيرة فى زمان المعصوم وهو فى المقام غير ثابت او ثبت العدم انتهى

مع ان المتيقن منه هو الرجوع اليه مع اجتماع شرط الشهادة

من العدد والعدالة

هذا جواب ثانى عن الاستدلال لهم باتفاق العلماء بل العقلاء حاصله هو المنع عن اتفاق هذا الاتفاق بهذه السعة والاطلاق بل له قدر متيقن اذا المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرط

## في بيان حجية قول اللغويين

(١٨٦)

الشهادة من العدد والعدالة فيؤخذ بالقدر المتيقن

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه وفيه ان المتيقن من هذا الاتفاق هو الرجوع اليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة و نحو ذلك لا مطلقا االترى ان اكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع اليه من اهل الرجال بل وبعضهم على اعتبار التعدد والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد والعدالة في اهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها انسني

والاجماع المحصل غير حاصل والمنقول منه غير مقبول

واما الجواب عن الاجماع الذي ادعاه السيد في بان المحصل منه غير حاصل اما لعدم الاتفاق في محل الكلام واما لعدم الكشف عن رأي الامام عليه السلام والمراد بالاجماع المحصل هو الاتفاق الكافش وهو في المقام غير حاصل واما المنشول منه غير مقبول و لعدم الدليل على حجيته

ولو فرض حجيته فانما هي فيما يحتمل المدرك فان الاجماع انما يكشف عن رأي المقصوم عليه السلام اذا لم يكن هناك امر محتمل كونه مدركا و الا فلا يكشف عن رأيه وقد اشار المصنف الى ما يحتمل كونه مدركا للاجماع بقوله

خصوصاً في مثل المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجه دهاب الجل لولا الكل هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيها اختصاص بها

## في بيان حجية قول اللغويين

اذ يحتمل ان يكون مستند المجمعين هو اعتقاد كون الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها اهل اللغوى من اهل الخبرة ولذ يرجعون اليه ومن المعلوم ان هذا يضر بحجته قطعا فان الاجماع انم يكشف عن رأى المعموم اذا لم يكن هناك امر يحتمل كونه مدركا والافلا يكون كاشفا عن رضا المعموم و مجرد الانفاق بلا كشف غير مفيد

ولا يخفى ان بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها لوتهم لكن الرجوع الى قول اللغوى من باب الرجوع الى اهل الخبرة فيكون قوله حجة بلا مشكل كما لا اشكال في حجية قوله اهل الخبرة

هذا دليل ثالث في المسألة نقله الشيخ ره في الفرائد عن الفاضل السبز وارى قال اعلى الله مقامه مانصه قال الفاضل السبز وارى فيما حكى عنه في هذا المقام ما هذ لنفظه صحة المراجعه الى اصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم فيما اختص بصناعتهم مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر و زمان انتهى وقد اجاب المنصف ره عنه بقوله والمعتقد من ذلك انما هو فيما اذا كان الرجوع موجبا للوثوق والاطمئنان

حاصله ان بناء العقلاء على الرجوع الى اهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها اما هو فيما اذا كان الرجوع ممكنا بوجب الوثيق والاطمئنان و لا ضير للعمل بقول اللغوى و لا بغيره اذا حصل منه الوثيق و الاطمئنان

ولايقاد بحصول من قول اللغوى وثيق بالا وضاع

في بيان حجية قول اللغويين

انكار الوثائق من قول اللغوى مطلقاً خلاف الانصاف كمان  
الآثبات كذلك مما لا يصح

بل لا يكون اللغوي من اهل خبرة ذلك قبل انماهه ومن اهل خبرة موارد الاستعمال بداهة أن همة ضبط موارده لا تعيين ان ايامها كان اللفظ فيه حقيقة او مجازاً او الاوضاعوا بذلك علامه

هذا جواب ثان عن الدليل الثالث وهو الجواب بمنع الصغرى  
اي بمنع كون اللغوى من اهل خبرة ذلك بل انما هو من اهل خبرة موارد  
الاستعمالات لاعبين ان ايامنها حقيقة وايامنها مجاز فلو كان هم اللغوى  
تعين الحقيقة والمجاز لوضعوا لذلك علامة فلا يعرف الحقيقة عن  
المجاز بقول اللغوى

وليس ذكره أولاً علامة كون اللذّت حقيقة فيه للانتقاض بالمشترك

دفع لما قد يتوهم من ان ذكر المعنى او لا هو علامة كون اللفظ حقيقة  
فيه فهو له والالو وضعوا لذلك علامة ممala وجه له فاجاب عنه بأنه ليس  
ذكر المعنى او لاعلامة كون اللفظ حقيقة فيه لانتقاضه بالمشترك الفطري  
فان المعنى الثاني فيه ايضا حقيقة كالأول فلاتتم العلامة  
وكون موارد الحاجة الى قول اللغوى اكثر من ان تحصى لانسداد باب العلم  
بتفصيل المعانى خاليا بعثت يعلم بدخول الفرد المشكوك اوخروجه وان كان  
المعنى معلوما في العمل

هذا رابع الوجوه التي استدل على حجية قول اللغوي حاصله  
ان طرح قول اللغوي الغير المفيد للعلم في الفاظ الكتاب والسنة مستلزم  
لانسداد طريق الاستنباط في غالب الاحكام بداهة انه لو بني على الاقتصر

## في بيان حجية قول اللغويين

على العلم في اللغات ولم يرجع إلى قول أهل اللغة وجوب التوقف في أكثر المقامات لقلة الموارد التي يحصل فيه العلم ويلزم من ذلك مخدر العسر والحرج من الالتزام بالاحتياط عند الشك في المكلف به فدليل العسر والحرج يقتضي جواز الرجوع إليهم .  
وأجاب المصنف عن دعوى الانسداد ببيان ذلك أي كون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحقق بقوله .

لأنه يجب اعتبار قوله مادام افتتاح باب العلم بالأحكام كما لا يخفى حاصل جوابه قدس سره ان ما ادعاه المتوهם من انسداد طريق الاستنباط في غالب الأحكام عند طرح قول اللغوي ولزوم العسر والحرج من الالتزام بالاحتياط عند الشك في المكلف به فهو في غير محله اذا شبهه ان بيان الأحكام الشرعية انما ورد على حسب افهام او اسط الناس لأنهم عليهم السلام بقصد افهام الأحكام فمعانى اكثربالاffectation معلومة عند اهل اللسان ويحصل العلم بها الغير لهم بالرجوع إليهم .  
فحينئذ لا حاجة الى التسمك بقول اللغوي ولو بقى موارد قليلة محتاجة الى ذلك لم يلزم مخدر العسر والحرج بالاحتياط عند الشك في المكلف به ومما ذكرنا ناظهر ان دليلاً للانسداد لا يوجب اعتبار قوله اللغوي مادام افتتاح باب العلم بالأحكام الشرعية لعدم تامة مقدماته الانسداد في الأحكام .

ومع الانسداد كان قوله معتبراً اذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن  
وان فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها فيما عدا المورد  
يعنى مع تامة مقدماته الانسداد في غالب الأحكام كان قوله اللغوي

### في بيان حجية قول اللغويين

معتبرأً اذا افاد الظن من باب حجية مطلق الظن فان قنابا الانسداد في الاحكام كان مطلق الظن حجة ومنه الظن بالحكم العاصل من قول اللغوى ولو كان باب العلم في اللغة نحواً مفتوحاً فيما عدا هذا المورد وان لم نقل بانسداد باب العلم في غالب الاحكام لم يكن مطلق الظن حجة وان فرض انسداد باب العلم في اللغات غالباً اذلو توقفنا في اللغات مع انسداد باب العلم فيها بعد فرض افتتاح باب العلم في غالب الاحكام لم يلزم منه مخدّر .

فلافائدة في انسداد باب العلم باللغات مجرد ا عن الانسداد في باب الاحكام ومع الانسداد في الاحكام لاحاجة الى ملاحظة الانسداد في باب اللغات .

نعم لو كان هناك دليل على اعتباره لا يبعدان يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً على نحو الحكم لا العلة

قد عرفت آنفأ أن العبرة في الانسداد هو انسداد باب العلم في الاحكام فلافائدة في انسداد باب العلم باللغات مجرد ا عن الانسداد في باب الاحكام نعم لو دل دليل على اعتبار قول اللغوى بالخصوص لا يبعدان يكون انسداد باب العلم باللغات حكمة لا اعتباره لاعلة له والفرق بين الحكم والعلة انه لا بد ان يدور الحكم مدار العلة وجوداً وعديماً بخلاف الحكم فان الحكم يكون موجوداً في مورد ووجود الحكمة ولكن لا يكون معدوماً في مورد عدمها ونظهر الشمرة بينهما في الموارد التي كان باب العلم فيها مفتوحاً فعلى الاول قول اللغوى حجة

في حجية الاجماع المتفق على

فيها وعليه، الثاني لا يكون قوله حجة فيها.

لأيقال على هذا لا فايادة في الرجوع إلى اللغة فانه يقال مع هذا لا يكاد  
تختفي الفائدة في المراجعة إليها فانه ربما يوجب القطع بالمعنى وربما يوجب  
القطع بأن اللفظ في المورد ظاهر في معنى بعد الظفر به وبغيره في اللغة  
وان لم يقطع بأنه حقيقة فيه او مجاز كما اتفق كثيراً وهو يكفي في الفتوى

لابيقال على هذا اى بناء على عدم اعتبار قول اللغوى لافايدة  
في الرجوع الى اللغة فانه يقال  
مع هذا لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة الى كتب اللغة اذ قد يحصل العلم  
بالمعنى اللغوى بسبب الرجوع اليها.

وقد يحصل العلم بـان اللفظ في المورد الكذاي ظاهر في معنى  
بعد الظفر بهذا المعنى وبغيره من سائر المعانـى في كتب اللغة وان لم يقطع  
بان اللفظ حقيقة فيه او مجاز و هو يكفى في الفتوى لابناء الفتوى على  
الظهور ولو بالقرينه لا على الحقيقة فقط .

في حجية الاجماع المنقول

فصل الاجماع المنشق بالخبر الواحد حجة عند كثير من قال باعتبار الخبر بالخصوص من جهة أنه من افراده من دون ان يكون عليه دليل بالخصوص ومن الفنون الخاصة التي ادعى حجيتها بالخصوص الاجماع المنشق وكان ينبغي تأخير البحث عنه عن حجية الخبر الواحد

## في حجية الاجماع المنقول

فانه لا دليل على حجية الاجماع المنقول الانوهم اندرجه في الخبر الواحد فيمه ادله ولكن الشيخ قدس سره قدم البحث عنه واقتفي المصنف رهاته.

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه و من جملة الظنون الخارجة عن الاصل الاجماع المنقول بخبر الواحد عند كثير من يقول باعتبار الخبر بالخصوص نظراً الى انه من افراده فتشمله ادله والمقصود من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال في الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية الخبر وحجية انتهائه.

ومما ذكره قدس سره يظهر انه لواخره عن بحث خبر الواحد كان انساباً و اولى ولكن المقصود من ذكره هنا مقدماً على بيان الحال في الاخبار هو التعرض للملازمة بين حجية خبر الواحد وحجية الاجماع المنقول وعدمها يعني انه اذا قلنا بحجية خبراً واحداً فهل هي تستلزم حجية الاجماع المنقول نظراً الى كونه من افراده ومصاديقه فتشمله ادله امام لا تستلزم

**فلا بدّ في اعتباره من شمول أدلة اعتباره له بعمومها او اطلاقها**

قد عرفت انه لا دليل على اعتبار الاجماع المنقول الانوهم اندرجه في الخبر الواحد فلا بد في اعتبار الاجماع من شمول ادلة الدالة على اعتبار الخبر الواحد للأجماع المنقول بعمومها او اطلاقها .

**وتحقيق القول فيه يستدعي رسم امور الأول أن وجه اعتبار الاجماع هو**

**القطع برأي الامام**

حاصله ان الاجماع ليس بحججة بما هو اجماع حتى يكون في عرض الادلة الثلاثة الكتاب والسنّة والعقل حيث ان الاجماع منحصل من تراكم الحكایات عن الحكم الواقعى الذى ليس من سُنن المحسوسات فلا محالة يكون نفس تراكم الحكایات اجماعاً على حكم شرعى معدوداً من الادلة الاربعة فلو فرضنا استناد كل واحد من احاد المجمعين الى ما ترجم في نظره من الرأى فيليس تراكمه و تكتبه مستلزم مأعادته للصواب لوضوح ان حصول الانفاق بين الاراء انفاقى ومجرد عدم توافقهم على الكذب عملاً لا ينهض شاهداً على الصواب اذ يكون هناك آراء متواقة يحتمل خطاء كل واحد من ذويها

وهذا بخلاف ما اذا كان المنقول من المحسوسات اذ بلوغ كثرة الناقلين الى حد يمتنع عادة توافقهم على الكذب يقوم شاهداً على كون المنقول حقاماً طابقاً للواقع ولا جل اختلال ركته اعني الحكایة عن المحسوس ليس هو دليلاً بنفسه في قبال الادلة الثلاثة و لم يستقل العقل على صحته كالكتاب المجيد والسنّة الصادرة عن النبي ص فانهما حججة بالضرورة من الدين

بداهة ان الانفاق بما هو لا يبلغ حد الضرورة بحيث يكون منكره كافراً خارجاً عن ريبة الاسلام فلا جرم انه لا بد من اقامة الدليل على حجيته ونحن والجمهور في ذلك سواء

وكيف كان فقد اختلف العامة والخاصة في تحديد الاجماع على اقوال فعن الغزالى انه عرف الاجماع بأنه اتفاق محمد ص على امر من الامور الدینية وعن الفخر الرازى انه اتفاق اهل الحل والعقد

من امة محمد ص على امر من الامور وذكرو ان مراده من اهل الحل  
والعقد المجتهدون

وعن الحاجى انه اجماع المجتهدين من هذه الامة على امرو عن داود و كثير من اصحاب الظاهر ان اجماع الصحابة هو الحجة دون غيرهم من اهل الاعصار و عن مالك ومن تابعه ان الاجماع المراعى هو اجماع اهل المدينة دون غيرهم غير انه حجة في كل عصر وربما اكتفى بعض الجمهور منهم باجماع الفقهاء الاربعة و باجماع الشيوخين وبقول واحد لاثانى له في عصره من العلماء مع عدم عصمه و يقول اثنين يتحقق بهما مسمى الانفاق لثالث لهم ففي وقتهم هذا حال الاجماع عند الجمهور

وقد احتجوا على حجيته بعدة من الآيات وبالرواية المعروفة عندهم وهي لا تجتمع امتى على الخطأ او لم يكن الله ليجمع امتى على الخطأ ونحو قوله تعالى و من يشقاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله مانولي و نصله جهنم فان النهى عن متابعة غير سبيل المؤمنين امر يضله ف تكون متابعة المؤمنين مأمورا بها تبعاً فيكون الاجماع حجة تبعداً كخبر الواحد وكذا الكلام في الرواية المعروفة وربما يتسبون بذيل الاجماع على حجيته الاجماع و يسمونه دليل العقل و يتذرعون عن محدود دور الدور بأنه كاشف عن نص خفي و كيف كان فقد ذكر شيخ الطائفة في العدة كلاما من دليليهم العقلى والنقلى مع ماله من الجواب مشرحاً فراجع

هذا حال الاجماع عند العامة الذين هم الاصل له وهو الاصل لهم

في حجية الاجماع المتفق على

( १९८ )

واما عند الخاصة فلا يكون الاجماع بما هو حجة لا شرعا ولا عقلا وإنما وجه اعتباره وحجية هو القطع برأي الامام عليه السلام

ومستند القطع به لخواکیه علی مایظهر من کلماتهم هوعلمه بدخوله عليه  
السلام فی المجمعین شخصاً ولم یعرف عیناً

ان المخاصة في مدرك حجية الاجماع المحصل الذي هو احد ادلة  
الاربعة طرق ثلاثة الاول الدخولي التضمني بمعنى ان الاجماع يكشف  
عن قول الامام عليه السلام بدلالة تضمينية وهذه مختار الشیخ الطافحة في  
العدة ونسبة بعض الاعلام الى العلامة وجماعه قال ان الامة اذا قالت  
بقول فقد قال المعصوم به ايصاله من الامة يل سيدها ورئيسها والخطاء  
مأمون عليه انتهى وصاحب المعالم في المعالم ويظهر من الشیخ انه دل  
عليه كلام المفید والمرتضی وابن زهره والمحقق والعلامة والشهیدین  
ومن تأثر عنهم

قال في العدة والذى نذهب اليه ان الامة لا يجوز ان تجتمع على  
الحظاء وان ما يجمع عليه لا يكون الا صواباً او حجة لان عندنا انه لا يخلو  
عصر من الانعصار من امام معصوم حافظ للشرع يكن قوله حجة يجب  
الرجوع اليه كما يجب الرجوع الى قول الرسول ص وقد دللتنا على ذلك  
في كتاب تلخيص الشافى واستوفينا كل ما يسأل عن ذلك من الاسئلة  
واذ أثبتت ذلك فمتى اجتمعت الامة على قول فلا بد من كونها حجة للدخول  
الامام المعصوم في جملتها

وفي العالم و نحن لما ثبت عندنا بالادلة العقلية كما حقق  
مستفيضياً في كتب اصحابنا الكلامية ان زمان التكليف لا يخلو من امام

## في حجية الأجماع المتفق

حافظ للشرع يحب الرجوع الى قوله فيه فتى اجتمع الامة على قول كان داخلا في جملتها لانه سيدها والخطاء مأمون على قوله فيكون ذلك الاجماع حجة

وحاصل هذه الطريقة على ما يستفاد من مجموع كلماتهم ان الامام موجود في كل عصر ومتى اتفقت الامة في زمان من الازمة على حكم شرعى كان قول الحجة داخلا في اقوالهم وان لم يعرف عيناً فانه منهم وسيدهم ورئيسهم فلامحالة يكون اجماعهم حجة لتضمنه على قول الامام عليه السلام

وقد اشتهر هذا الطريق بالاجماع التضمني وهذا الطريق مملاً بسبيل اليه في زمان الغيبة بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الامام عليه السلام يجالس الناس ويعيش في جملتهم ويجمع معهم في المجالس فيمكن ان يكون الامام عليه السلام احد المجمعين وكان فتواه داخلا في فتاويهم اذا فتوا بشئي واجمعوا على امر واما في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك عادة وان كان يتحقق في زمان الغيبة لاحدوى التشرف بخدمته و اخذ الحكم منه عليه السلام فيدعى الاجماع عليه ولكن اين هذا من دعوى كون مبني الاجماع على دخول شخصه في المجمعين او قطعه باستلزم ما يحكى له رأيه  $\triangle$  عقلامن بباب اللطف

قد عرفت ان للخاصية في مدرك الاجماع طريق ثلاثة الاول الدخولي وقد مر بي انه مفصلا الثاني اللطفي و هذه طريقة الشيخ و مختاره في العدة ويستفاد من مواضع متعددة من كلامه فيه وتبعد جماعة منهم المحقق الداماد على ما حكى عنه بل ربما يستظهر من كلام السيد المرتضى

## في حجية الأجماع المتفق

المحكى في العدة في ردهذه الطريقة كونها معروفة قبل الشیخ ايضاً و قال في العدة على ما حکى عنه في العناية في حكم ما اذا ختلف الامامية على اقوال مالفظه ومتى فرضنا ان يكون الحق في واحد من الاقوال و لم يكن هناك ما يميز ذلك القول من غيره فلا يجوز للامام المعصوم حيث الاستئثار ووجب عليه ان يظهر ويبين الحق في تلك المسئلة او يعلم بعض ثقانه الذي يسكن اليه الحق من تلك الاقوال حتى يؤدى ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز بدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف ثم قال بعد ذلك بقليل ما لفظه فان قبيل فاذا اتفق ما اجز تموه من القسمين اي اتفق القسم الجائز كيف يكون قولكم فيه قبيل متى اتفق ذلك فان كان على القول الذي انفرد به الامام عليه السلام دليل من كتاب او سنة مقطوع بها لم يجب عليه الظهور ولا الدلالة على ذلك لان الموجود من الدليل كاف في ازاحة التكليف ومتى لم يكن عليه دليل وجب عليه الظهور او اظهار من يبين الحق في تلك المسألة الى ان قال

وذكر المرتضى على بن الحسين الموسوي قدس الله روحه انه يجوز ان يكون الحق عند الامام والاقوال الاخر كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانا اذا كننا نحن السبب في استئثاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبما يكون معهم من الاحكام قد فاتنا من قبل افسدناه ولو از لناس بسب الاستئثار ظهر وانفعنا به وادى اليينا الحق الذي كان عنده قال وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدى الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام عليه السلام فيها الا بالاعتبار

## في حجية الأجماع المتفق

(١٩٨)

الذى بينما ومنى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك  
من الاحتجاج بالاجماع

وقرب من ذلك ما افاده فى او اخر بحث الاجماع مالفقه اذا  
ظهر بين الطائفتين القول ولم يعرف له مخالف هل يدل ذلك على انه  
اجماع منهم على صحته ام لا فبالرغم من خصمه ان كان هناك مابطأقه  
من الدليل الموجب للعلم عرفنا صحته وان كان هناك ما يخالفه من  
الدليل الموجب للعلم عرفنا فساده فان عدمنا الطريقيين معاً لم نجد  
ما يدل على صحة ذلك ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك  
القول وانه موافق لقول الموصوم عليه السلام لانه لو كان قول الموصوم  
مخالفاً له لوجب ان يظهره والالكان يقع التكليف الذى ذلك القول  
لطف فيه انتهى كلامه رفع مقامه

فتحصل من مجموع كلامه ان الامة اذا اتفقت على حكم و لم  
يكن في الكتاب والسنۃ المقطوع بهما يدل على خلافه تعین ان يكون  
خطأ او وجہ على الامام عليه السلام ان يظهر ويظهر خلافه ولو باعلام بعض  
نقاته حتى يؤدی الحق الى الامة ولا بد تكون معه معيزة تدل على صدقه  
ليتمكن التعويل على دعواه

واحتاج عليه بالعقل والنقل اما العقل فبقواعد اللطف لأن التكليف  
بما يقتضيه الواقع لطف والاخلاص باللطف فيريح وهو موقف في محل  
الفرض على البيان بالوجه المذكور

واما النقل فالروايات المستفيضة لوم تكن متواترة منها ما ورد  
في جملة من الاخبار من ان الزمان لا يخلو عن الحجة ان زاد المؤمنون شيئاً

زدهم وان نقصوا اتم لهم و لو لا ذلك لاختلط على الناس امورهم ومنها ماورد في تفسير قوله تعالى انت منذرو وكل قوم هاد انمنذه رسول الله ص وفى كل زمان امام منابه لهم الى ماجاء به النبي حى و عن ابى عبد الله عليه السلام لو كان الناس رجلين لكان احدهما الامام وقال اتن آخر من يحثوت الامام لثلا يحتاج احد على الله عزوجل انه ترکه بغير حجة لله عليه

هذا ولكن انت خير بعافى هذا المسلك من المضعف لانه مبني على انه لزم على الامام عليه السلام القاء الخلاف بين الامة اذا اتفقت الامة على حكم ولم يكن الحكم المتفق عليه من احكام الله تعالى وذلك باطل من اصله فان الواجب على الامام عليه السلام انما هو بيان الاحكام بالطرق المتعارفة وقد ادى الامام عليه السلام ما هو وظيفته وعرض الاختفاء لها بعد ذلك لبعض موجبات الاختفاء لا دخل له بالامام عليه السلام حتى يجب عليه القاء الخلاف

## او عادةً

الثالث من الطرق الحدسى قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى الفرائد ما الفقه الثالث من طرق اكتشاف قول الامام لمدعى الاجماع الحدس وهذا على وجهين احدهما ان يحصل له ذلك من طريق لوعمنابه ماختناناه فى استكشافه وهذا على وجهين احدهما ان يحصل له الحدس الضروري من مبادى محسوسة بحثت يكون الخطاء فيه من قبيل

الخطاء في الحسن فيكون بحث لو حصل لنا تلك الأخبار يحصل  
لنا العلم كما حصل له

ثانيهما أن يحصل الحدس له من أخبار جماعة اتفق له العلم بعدم  
اجتماعهم على الخطأ لكن ليس أخبارهم مازوحاً عادة للمطابقة لقول  
الإمام عليه السلام بحث لو حصل لنا علمنا بالمطابقة أيضاً

الثالث أن يحصل ذلك من مقدمات نظرية و اجتهادات كثيرة.  
الخطاء بل علمنا بخطاء بعضها في موارد كثيرة من نقلة الاجماع علمنا  
ذلك منهم بتصریحاتهم في موارد واستظهروا ذلك منهم في موارد آخر  
وسيجيئى جملة منها: إذا عرفت أن مستند خبر المخبر بالاجماع المتضمن  
للأخبار من الإمام لا يخلو من الأمور الثلاثة المتقدمة وهي السماع  
عن الإمام مع عدم معرفته بعينه واستكشاف قوله من قاعدة اللطف و  
حصول العلم من الحدس

وظهر لك أن الأول هنا غير متحقق عادة لا حد من علمائنا المدعين  
للجماع وإن الثاني ليس طريقا للعلم فلا يسمع دعوى من استند إليه  
فلم يبق مما يصلح أن يكون المستند في الجماعات المتداولة  
على السنة ناقلها إلا الحدس

و عرفت أن الحدس قد يستند إلى مبدأ محسومة ملزومة عادة  
المطابقة قول الإمام عليه السلام نظير العلم الحاصل من الحواس الظاهرة  
و نظير الحدس الحاصل لمن أخبر بالعدالة والشجاعة لمشاهدته أثارهما

المحسوسة الموجبة للانتقال اليهم بحكم العادة او الى مبادى المحسوسة  
الموجبة لعلم المدعى بمطابقة قول الامام (ع) من دون ملزمة عادية  
وقد يستند الى اجتهادات وانظار وحيث لا دليل على قبول خبر  
العادل المستند الى القسم الاخير من الحدس بل ولا المستند الى الوجه  
الثانى ولم يكن هناك ما يعلم به كون الاخبار مستندا الى القسم الاول  
من الحدس وجب التوقف في العمل بنقل الاجماع كسائر الاخبار  
المعلوم استنادها الى الحدس المردود بين الوجوه المذكورة انتهى مورد  
ال الحاجة من كلامه

فتحصل من مجموع كلامه ان الاجماع الحدسي على وجوه اذ  
قد يحصل الحدس لمدعى الاجماع من مبادى محسوسة ملزومة عادة  
لمطابقة رأى الامام عليه السلام كما اذا حصل الحدس من اتفاق الكل  
من الاول الى الآخر وقد يحصل من مبادى محسوسة غير ملزومة عادة  
لمطابقة رأى الامام عليه السلام وقد يحصل من مقدمات نظرية و  
اجتهادات كثيرة

وقوله او عادة اشاره الى الوجه الاول من الوجوه المذكورة  
اذ المراد من هذا الوجه ان يحصل له العلم بمقالة المعمصوم (ع) من فتاوى  
من كان ارائهم من اللوازم العاديه لرأى الامام عليه السلام بحيث يعلم  
ان توافقهم في المسئلة النظرية لا يكون عادة الامان جهة متابعة رأى الامام  
الواصل اليهم يدأ بيد فهو الداعي على اتفاقهم في المسئلة مع شدة  
اختلافهم في اكثر المسائل وتبين افكارهم وانظارهم

والظاهر انه يعتبر في هذا الطريق اتفاق جميع العلماء في جميع الاعصار و الامصار من الاول الى الاخر فان اتفاقهم كذلك مما يوجب الحدس و اليقين برأى الموصوم (ع) لا مجرد اتفاقهم في عصر

ولا بد ان يكون طريق الناقل اليها الوجдан والتبيّن والاطلاع الحسنى وان يكون تلك الفتوى بحيث لو اطلع عليها غير الناقل يحصل العالم له من طريق الحدس برأيه عليه السلام وان قوله لهم نشاء من قوله ورأيهم من رأيه بان حصل له العلم بقوله (ع) من وجدان فتاوى جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع كثرة المفتين

ولكن تحصيل ذلك اى اتفاق العلماء باجمعهم و الاطلاع على فتاوى جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع كثرة المفتين مشكل جداً بل محال عادة كيف و تحصيل فتاوى علماء عصر واحد في غاية الاشكال فكيف باتفاق العلماء في جميع الاعصار و تمام الامصار و الافلام اشكال في كون هذه المرتبة والدرجة سبباً للعلم بمقالة الموصوم عليه السلام لكل من وقف بها او اطلع عليها كما ذكره بعض المحققين و نسبة المحقق القمى الى جماعة من محققى المتأخرین و نسبة صاحب الفصول على ماحكى عنه في العناية الى معظم المحققين .

قال في الفصول الثالث وهو الطريق المعزى الى معظم المحققين ان يستكشف عن قول الموصوم باتفاق عاملاتنا الاعلام الذين ديدنهم الانقطاع الى الائمة في الاحکام و طریقتهم التحرز عن القول بالرأى و مستحسنات الاوهام فان اتفاقهم على قول وتسالمهم عليه مع ما يرى

## في حجة الاجماع المنقول

من اختلاف انتظارهم وتبادر افكارهم معاييره بمحضى العقل والمادة عند اولى الحدس الصائب والنظر الشاقب الى العلم بان ذلك قول ائمتهم ومذهب رؤسائهم وانهم انسا اخذوه منهم واستفادوه من لدنهم اما بتصحیص او بتقریر انهم

او اتفاقاً من جهة الحدس برأيه وان لم تكن ملازمة بينهما عacula ولا عادة

كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الاجماع

قد عرفت ان الحدس على ما يظهر من شيخنا العلامة اعلى الله مقامه على وجهين ثانيهما ان يحصل الحدس له من اخبار جماعة اتفق له العلم بعد عدم اجتماعهم على الخطاء لكن ليس اخبارهم ملزوماً معايادة للمطابقه لقول الامام عليه السلام بحيث لو حصل لناتلك الاخبار يحصل لنا العلم كما يحصل للناقل بمعنى ان الوجه الثاني من وجوه الاجماع الحدسي هو الحاصل من اتفاق جماعة اتفاقاً وهو طريقة المتأخرین

حيث انهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادية غالباً وعدم العلم بدخول جنابه عليه السلام في المجمعين عادة يحكون الاجماع كثيراً

تعليق لقوله المتقدم كما هو طريقة المتأخرین حاصله ان المتأخرین مع عدم اعتقادهم بالملازمة العقلية كما هومبني اللطفى اذ مبني اللطفى على ثبوت الملازمة العقلية وقد عرفت ان قاعدة اللطف لا تكون وافية للمرام و مع عدم اعتقادهم بالملازمة العادية غالباً اذ يعتبر فيها اتفاق جميع العلماء في جميع الاعصار والامصار وان يكون طريق الناقل اليها الوجدان والتبيّع والاطلاع الحسى

## فى حجة الاجماع المنشول

(٢٠٤)

وان يكون تلك الفتوى بحث لا اطلع عليها غير الناقل بحصول العلم من طريق المحدث بمقالة الامام عليه السلام بان حصل له العلم بمقالته (ع) من وجdan جميع اهل الفتوى من عاصره وتقديم عليه مع ان تحصيل اقسام جميع العلماء وتحصيل فتاوى جميع اهل الفتوى مع كثرة المقتني مشكل جداً ومع عدم العلم بدخول جنابه عليه السلام فى المجمعين كما هو مبني الدخولى اذ مبني الدخولى على دخول شخص الامام او قوله فى المجمعين ولا علم لهم بدخول جنابه (ع) فى المجمعين ولكن مع ذلك كله يحكون الاجماع كثيراً فلا محالة تكون اجماعاتهم المنشولة محمولة على الحدسى الانفاقى اى المعاصل من فتوى جماعة اتفقا لهم العلم بعدم اجتماعهم على الخطأ

كما انه يظهر من اعتذر عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب انه استند فى دعوى الاجماع الى العلم بدخوله عليه السلام

قال المحقق فى المعتبر واما الاجماع فعندها حجة بانضمام المعصوم فلو خلى الماء من فقهائنا عن قوله لاما كان حجة ولو حصل فى اثنين لكن قولهما حجة باعتبار قوله انتهى وقال فى المعالى ولا يخفي عليك ان فائدة الاجماع تعدم عندنا اذا علم الامام بعيته نعم يتصور وجودها حيث لا يعلم بعيته ولكن يعلم كونه فى جملة المجمعين ولا بد من ذلك من وجود من لا يعلم اصله ونسبة فى جملتهم اذ من العلم باحصل الكل ونسبهم يقطع بخر وجه عنها انتهى

ولا يضر على هذه الطريقة خروج معلوم النسب بل يعتبر فيها ان يكون فى المجمعين مجھول النسب ليتمكن انبات الامام عليه السلام

## في حجية الاجماع المنقول

(٢٠٥)

عليه فالاعتذار عن المخالف بكونه معلوم النسب يكون ظاهرا في -  
الاجماع التضمني

ومن اعتذر عنه باقتراض عصره أنه استند إلى قاعدة اللطف  
لأن وجود المخالف مطلقاً سواء كان معلوم النسب أو مجهوله  
قادح على هذه الطريقة الا إذا اقترض عصره فالاعتذار عن المخالف  
باقتراض عصره يكون ظاهرا في الاجماع اللطفي

هذا مضافاً إلى تصریحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلماتهم

إى مضافاً إلى ماذكرنا من أن المتأخرین يبحکون الاجماع مع عدم  
اعتقادهم بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادیة غالباً وعند العلم بدخول  
جنابة عليه السلام في المجتمعين تصریحاتهم بالاجماع الحدسي الانفaci  
على ما يشهد به مراجعته كلماتهم ويرد عليه ان مثل هذا الانفاق  
و الاجماع فهو مما يلزم رضا الإمام عليه السلام قال الشيخ اعلى  
الله مقامه الظاهر من الاجماع اتفاق اهل عصر و احداث  
جميع الاعصار كما يظهره - من تعاريفهم ومن كلماتهم ومن المعلوم  
ان اجماع اهل عصر واحد مع قطع النظر عن موافقة اهالي الاعصار  
المتقدمة ومخالفتهم لا يوجب عن طريق الحدس العلم الضروري بصدور  
الحكم عن الإمام عليه السلام

ولذا قد يختلف لاحتمال مخالفة من تقدم عليهم او اكثراهم نعم  
بفبدالعلم من باب وجوب اللطف الذي لانقول بجريانه في المقام مع

## في حجة الاجماع المنقول

ان علماء العصر اذا اكثروا اكمافى الاعصار السابقة يتذر او يتصر الاطلاع عليهم حسأ بحث يقطع بعد من سواهم فى العصر الا اذا كان العلماء فى عصر قليلين يمكن الاحاطة برأبهم فى المسئلة فيدعى الاجماع الان مثل هذا لامر المحسوس لا يستلزم عادة لموافقة المحسوم فالمحسوس المستلزم عادة لقول الامام عليه السلام مستحب التحقق للنالق والممکن المتحقق له غير مستلزم عادة فتلخص ممادك رنانا ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن نفس رضاه المعصوم (ع) بل غایته انه يكشف عن وجود دليل معتبر عند الكل اذا لم يكن في المورد داصل وقاعدة فانه لا يمكن الاتفاق في الفتوى اقتراحاً بلا مدرك فلا وجہ لعد الاجماع دليلاً برأسه في مقابل الادلة الثلاثة فانه على جميع الطرق لا يكون الاجماع مقابل للسنة فتامل جيداً

وربما يتفق بعض الا وحدى وجه آخر من تشرفه برأيته ٤ واحده الفتوى من جنابه وانما لم ينقل عنه بل يحکى الاجماع بعض دواعي الاخفاء

هذا طريق رابع ذكره العلامة الطباطبائی في قوله على ما حکى عنه قال ربما يحصل لبعض حفظة الاسرار من العلماء البار الرؤية في مدة الغيبة الامام عليه السلام يعنيه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في مدة الغيبة فلا يسعه التصريح بنسبة القول اليه فييرز في صورة الاجماع جمعاً بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله يقول مطلق لكن هذا على تقديره طريق آخر بعيد الواقع مختص بالا وحدى من الناس و ذلك في بعض المسائل الدينية بحسب العناية الربانية فلا يتৎضمن بهما قولناه انهى و حکابة تشرف بعض الا وحدى في خدمة الامام عليه السلام مشهورة

مذكورة في الكتب و ينقل ذلك عن المقدس الأدريسي قدس سره و احتمل مثله في بعض اجتماعات السيد بحر العلوم رحمة الله عليه نعم يلزم في دعوى الاجماع على هذا الطريق اتفاق جماعة يكون مصححا للاخبار كذلك كي لا يكون كذبا ولا ضير في اطلاق الاجماع على اتفاق طائفة يكون الامام (ع) داخل فيهم لمكان تنزيل المخالف منزلة العدم نظر آالي ثبوت الملائق و وجه المحجية في قوله تعالى فتأمل

الأمر الثاني الله لا يخفى اختلاف نقل الاجماع فتاره ينقل رأيه في ضمن

نقله حدسأكمأهوا الغالب

يختلف نقل الاجماع بشهاده حال الناقل و ان غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والسبب معاً كان ينقل قول الامام عليه السلام في ضمن حكاية الاجماع مثل ما اذا قال اجمع المسلمين والمؤمنون كافة و اهل الحق قاطبة او نحو ذلك مما ظاهره ارادة الامام عليه السلام معهم و اخرى يتعلق بنقل السبب فقط مثل ما اذا قال اجمع فقهاءنا او علماءنا او اصحابنا او نحو ذلك مما ظاهره من عدى الامام عليه السلام و من نقل رأيه عليه السلام في ضمن نقله الاجماع تارة يكون مدرك نقله هو الحدس المقابل للحسن كما هو الغالب في نقل رأى الامام (ع) مقابل النادر وهو نقله عن حسن من غير فرق بين ان يكون من جهة الملازمة العقلية بين اتفاق العلماء في عصر واحد وبين رأى المعصوم (ع) عقلا بقاعدة اللطف كما هو مبني اللطفى او من جهة الملازمة العادية بين

اتفاق الكل

و بين رأى المعصوم (ع) عادة او من جهة الملازمة الاتفاقية

## في حجية الاجماع المتفق

(٢٠٨)

بين فتوى جماعة وبين رايه (ع) اتفاقاً كما هو مبني الحدسى و تاره يكون مدركاً نقله هو الحسن والسمع من الامام عليه السلام بنفسه ولو في ضمن الاشخاص كما هو مبني الدخولى اذا الدخولى ينقل رأى الامام عليه السلام في ضمن آراء العلماء الذين يكون الامام داخل فيهم وقد اشار الى ذلك بقوله

او حسناً وهو نادر جداً

اذ لا يتفق نقل قول الامام عليه السلام في زمان الغيبة لعدم تمكّن الامة من التشرف الى حضوره عليه السلام في هذه الاونة وقد نقل المحقق السلطان عن ابن زهره في الغنية خلاف ذلك قال فان قيل كيف يمكنكم القطع على ان قول الامام الغائب عليه السلام

في جملة اقوال الامامية مع عدم تميزه ومعرفته ومع استثاره وغيبته قلنا قد يبیننا فيما مضى ان امام الزمان (ع) عندنا بوجود العين فيما وبين اظهرنا نلقاه ويلقانا وان كنا لا نعرفه بعينه ولا نميزه عن غيره ومعنى قولنا انه غائب انه مجھول غير متميّز الشخص فلا نريد بذلك الغيبة انه بحیث لا يرى شخصه

ولا يسمع كلامه ومامتلئه عندنا في حال الغيبة الامتندة كل مالا نعرفه بنسبة من جملة الامامية و اذا كنا نعرف اجماع المسلمين على المذهب الواحد ونقطع عليه و اكثرهم لا نعرفه ولا نلقاه ولا نشاهده فما المنكر من معرفة اجماع الامامية  
والامام (ع) من جملتهم على مذهبهم بعينه وهل الامام (ع) من جملة الامامية الا بمتندة من لا نعرفه من جملة المسلمين انتهى كلامه

وأجاب عنه في شرحه على الكتاب بالفظه وفيه أنه لا يجب على الإمام الغائب (ع) تعليم الأحكام واظهار الحق في زمن الغيبة على القاء رأيه فيما بين إلا رأه ولم تجر العادة بذلك كر شيء من اقواله في المسائل بعد الغيبة على طول المدة ولا قوله اتباعه المشاهدين له حتى يجعل عدم نقل خلافه وخلافهم دليلاً على الموافقة لغيرهم فالطريق للدخول في مسلود في زمان انتهتى

### واخرى لا ينقل الآماهوالسبب عند نقله عقلاً او عادة او اتفاقاً

قد عرفت آنفأ ان نقل الأجماع يختلف بشهادة حال الناقل وأن غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والسبب معاً وتارة يتعلق بنقل السبب خاصة الذي هو سبب عند نقله عقلاً أو عادة أو اتفاقاً كما اذ قال أجمع علماءنا وأصحابنا أو اتفق علماء الامامية أو اجمع علماء الشيعة و نحو ذلك مما ظهره من عدى الإمام عليه السلام هذا كله بيان حال النقل ثبوتاً وان غرض الناقل قد يتعلق بنقل السبب والسبب معاً وآخرى يتعلق بنقل السبب خاصة واما بيان حاله اثباتاً فقد اشار إليه بقوله

واختلاف الفاظ النقل ابضاً صراحة وظهوراً واجمالاً في ذلك اى في

أنه نقل السبب او نقل السبب والسبب

حاصله ان لفظ النقل تارة يكون ظاهراً في نقل السبب والسبب معاً كما اذا قال اجمع جميع الامة او قال اجمع اعا او قال اجمع المسلمين او المؤمنون او اهل الحق قاطبة او نحو ذلك مما كان ظاهراً اراده الإمام (ع) معهم و تارة يكون ظاهراً في نقل السبب خاصة كما اذا قال اجمع

عليه الاصحاب نارة يكون صريحا فيهما كما اذا قال اجماع جميع الامة من الامام و غيره وتارة يكون ظاهرا في السبب كما اذا قال اجماع مثلا ونارة تكون مجملة

## في بيان القسم الحجة من الاجماع المنشول

الامر الثالث انه لاشكال في حجية الاجماع المنشول باذنه حجية الخبر اذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والمحسب عن حسن لولم نقل بان نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جدا

لاشكال في حجية الاجماع المنشول بعين ادلة حجية الخبر الواحد اذا كان الناقل ينقل السبب والسبب جمياً عن حسن لكونه من افراد خبر الواحد ومن مصاديقه فيشمل اداته

اذ لا فرق في الاخبار عن قول المقصوم (ع) اخبارا بالموافقة وبالتضمين فلاشكال لشمول اداته بعمومه واطلاقه لمثل هذا الخبر لولم نقل بان نقله كذلك اي نقل قول الامام عليه السلام عن حسن في زمان الغيبة موهون جداً لعدم الوثوق بصدق الناقل بل الوثوق على خلافه

وكذا اذا لم يكن متضمناً له بل كان ممعيناً لنقل السبب عن حسن الا انه كان سبباً بنتزير المنشول اليه ايضاً عقلاً او عادة او اتفاقاً فيعامل ح مع المنشول معاملة المحصل في الالتزام بمسبيه باحكامه واثاره

وكذا الاشكال في الحجية اذا لم يكن نقله متضمناً لنقل السبب والسبب

## في حجة الاجماع المنشول

بل ينقل السبب فقط ونقوله عن حسن وكان السبب تاماً بنظر الناقل والمنقول إليه جمِيعاً فيعامل حينئذ مع الأجماع المنشول معاملة الأجماع المحصل الذي حصله المنقول إليه بنفسه في الالتزام بمسبيه وهو قول الإمام عليه السلام أي في الالتزام بآثار قوله (ع) وأحكامه المشكوف عن الأجماع فيشمله أدلة حجية الخبر

إذاً فرق في ثبات الخبرين مدلوله المطابق والتضمني والالتزامى يعني أنه لفرق في نقل المعصوم عليه السلام بين أن يكون بالمطابقة كمافي الروايات أو بالالتزام كمافي المقام أو بالتضمن فالكل أخبار عن قوله عليه السلام

**واما إذا كان نقله للمسبب لأن حسن بل بخلافه ثابتة عند الناقل بوجه دون المنقول إليه**

واما إذا كان نقل الأجماع للمسبب وهو قول الإمام عليه السلام لا عن حسن بل بخلافه ثابتة عند الناقل دون المنقول إليه كما إذا حصل القطع برأى الإمام عليه السلام للناقل بوجه من الوجوه الثلاثة اما بالخلاف المقلية او العادية او الاتفاقية ثم نقل الأجماع على نحو يشمل قوله الإمام عليه السلام وهذه الملازمة لم تكن ثابتة عند المنقول إليه وهو من لا يرى الملازمة التي قد رأها الناقل

فقيه الشكال اظاهوره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيته اذا متى بناء العقلاء غير ذلك كما ان المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتها ما ذلك خصوصاً فيما اذا رأى المنقول إليه خطاء الناقل في اعتقاد العلامة

## في حجية الاجماع المتفق على

حاصله ان الاظہر عدم نہوض ادلة الحجۃ لخبر الثقة على  
 حجۃ الاجماع المتفق على الذى كان مستندآ الى امر غير محسوس من اذالم  
 تکن الملازمة ثابتة عند المتفق عليه بعیث لواحصه المتفق عليه لحصل  
 القطع برأى الامام عليه السلام ايضاً كالناقل اذا تینق من بناء العقلاء  
 هو الرجوع الى خبر الثقة في المحسوسات او الحدیثات المستندة الى  
 امور محسوسة لواحصوها بانفسهم لقطعوا بالمخبر به مثل ما قطع الناقل  
 كما ان الآيات والروايات على فرض دلائلها على حجۃ الخبر منصرفة  
 عن هذا النوع من الاخبار عن حدس اذالآيات والروايات مسوقة لامضاء  
 طریقة العقلاء فلا محالة يكون مقدار دلالتها على قدر حجۃ الخبر  
 عند العقلاء متسافا الى غلبة الاخبار الحسیة الموجبة للانصراف الى الخبر  
 الحسی هذا فيما اذا احتمل المتفق عليه الصواب في نقل الناقل فيمحض  
 البحث عن اخیصاص الادلة بما اذا كان المتفق حسیاً او تعم الحدیث  
 واما فيما اذا رأى المتفق عليه خطاء الناقل في دعوى الملازمة  
 فلاشك في عدم نہوض ادلة حجۃ الخبر له اذا الناقل انما ينقل رأی  
 المعصوم (ع) وهذا الخبر كذب عند المتفق عليه فكيف يعمه ادلة حجیته

**هذا فيما انكشف الحال واما فيما اشتبه فلا يبعد ان يقال بالأعتبر**

هذا كله فيما انكشف الحال وانه نقل المسبب وهو قول الامام عليه السلام  
 مستندآ الى الحس او الحدس فعلى تقدیر کونه مستندآ الى الحس تشمله ادلة  
 الدال على حجۃ خبر الواحد على تقدیر کونه مستندآ الى الحدس لانشمله  
 الادلة واما فيما اشتبه الحال اي وفيما اذا شک في کون نقل المسبب مستندآ

## في حجية الاجماع الممنقول

إلى الحسن أو الحدس فلا يبعدان يقال بالاعتبار وشمول أدلة اعتباره له  
وأنه يصح الأخذ بقوله وترتيب أثار قول الإمام (ع) على نقله

فإن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاه وهم كما يعملون بخبر الثقة  
إذا علم أنه عن حسن يعملون به فيما يحتمل كونه عن حدس حيث أنه ليس بنائهم  
إذا الخبر وأبشع على التوقف والتقييش عن أنه عن حدس أو حسن بل العمل على  
طبقه والجري على وفقه بدون ذلك

حاصله أن عمدة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاه واستقرار سيرتهم  
والآيات والروايات الدالة على حجية خبر الثقة تكون أمضاعاً  
لسيرتهم وليس مفادها جعلاً مستقلاً في مقابلتها و العقلاه كما  
يعملون بخبر الثقة إذا علموا أنه عن حسن كذلك يعملون بخبر الثقة فيما  
يحتمل كون الخبر عن حدس أو حسن حيث أنه ليس بنائهم إذا الخبر و  
 بشيء على التوقف والتقييش عن أنه عن حدس أو حسن ليأخذ بالثاني دون  
الأول بل استقرار بنائهم في مثل هذه الأخبار المحتمله على العمل  
على طبقه فيرتبون الأثر عليه بدون التوقف والتقييش

نعم لا يبعدان يكون بناؤهم على ذلك فيما لا يكون هناك امارة على الحدس أو  
اعتقاد الملازمة فيما لا يرون هناك ملازمة

قد عرفت أن بنائهم على العمل بخبر الثقة فيما يحتمل كون الخبر  
عن حسن أو حدس لكن لامطلاها بل فيما لا يكون هناك امارة على الحدس  
كما إذا كان الخبر مقتنناً بالامارة الدالة على أنه عن حدس ولا

فيما لا يرون العقلاء الملازمة ولكن الملازمة ثابتة عند الناقل كما اذا حصل اقوال جماعة من العلماء وقطع برأى الامام عليه السلام الملازمة ثم نقل الأجماع على نحو يشمل قول الامام .

هذا لكن الأجماعات المنشولة في السنة الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل أو اعتقاد الملازمة عقلاً .

هذا ولكن الأجماعات المنشولة في السنة الأصحاب غالباً مبنية على حدس الناقل وهو الحاصل من فتوى جماعة اتفاقاً او مبنية على اعتقاد الناقل بالملارمة عقلاً قال المصنف في التنبيه الاول على مasicat انشاء العن قريب ما فيظه انه قد مر ان مبني دعوى الأجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة القصف وهي باطلة او اتفاقاً بحدس رأيه (ع) من فتوى جماعة وهو غالباً غير مسلمة .

واما كون مبني العasm بدخول الامام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للاطلاع بما يلزمها عادة من الفتاوی فقليل جداً في الأجماعات المتداولة في السنة الأصحاب كما لا يخفى ولعل مراده من الأجماعات المتداولة في السنة الأصحاب هي المتداولة في السنة المتأخرین و الافالات جماعات المتداولة في السنة المتقدمين من الأصحاب فهي مبنية على العلم بدخول الامام عليه السلام في المجتمعين شخصاً لتصريحهم بطريقتهم في وجه اعتبار الأجماع المحصل مع دعوى أن الأجماعات المنشولة في السنة المتأخرین فهي مبنية غالباً على الملازمة العادية ويشهد على ذلك مانسبه المحقق القمي إلى جماعة من محققى المتأخرین و نسبة الفحص إلى معظم المحققين قال في الفحص

بما حاصله ان اتفاق جميع العلماء مع ما هم عليه من اختلاف الانظار والافكار ومع تجنبهم عن الاستحداثات الظبية والاعتبارات الوهمية وتحرزهم عن القول هو العمل بغير العلم او العلمي مما يوجب الحدس القطعى واليقين العادى برأى الامام عليه السلام وان الحكم قد نشاء من جانبها ووصل اليهم من قبله بلغتهم ذلك خلفاً عن سلف انتهى وان اى من الاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب مبنية على حدس الناقل اي العاصل من فتوى جماعة اتفاقاً او اعتقاد الملازمة عقلاً كما هو الظاهر من كلامه هنا.

فلا اعتبار لها .

اي فلا اعتبار للاجماعات المنقوله في السنة الاصحاب المبنية غالباً على حدس الناقل او على اعتقاد الملازمة عقلاً اما سياسى من تصريح المصنف به في التنبئ الاول ما ملخصه ان الملازمة العقلية لقاعدة اللطف باطلة والملازمة الانفاقية لحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة غير مسلمة انتهى والحاصل انه لا اعتبار لتلك الاجماعات .

**فالمُنْكَشِفُ أَنَّ نَقْلَ السَّبْبِ كَانَ مُسْتَنْدًا إِلَى الْحَسْنِ**

بان ينقل السبب وكان تماماً بنظر المنقول اليه كما كان السبب قاماً بنظر الناقل كما اذا نقل اتفاق الكل من الاول الى الآخر عن حسن و المنقول اليه ايضاً يرى ان لازمه العادى هو قول الامام عليه السلام و الافىحتاج الى الضحيمة بان يضم اليه المنقول اليه ما يتم به السبب في نظره ويرتب على المجموع لازمه وهو قول الامام عليه السلام .

## في حجية الاجماع المتفق

**فلا بد في الاجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة من استنادها مقدار دلالة الفاظها ولو بمحلا حظة حال الناقل وخصوصاً موضع التقليل**

حاصله انه بعد ما عرفت انه لا اعتبار لتلك الاجماعات مالم ينكشف ، ان نقل السبب كان مستندآ الى الحس فلا بد في الاجماعات المنقولة من ملاحظة مقدار دلالة الفاظها وملاحظة حال الناقل وملاحظة حال المسئلة التي نقل فيها الاجماع فان الفاظ الاجماع تختلف في القوة والضعف بعضها نص في الاتفاق وبعضها ظاهر فيه كلفظ الاجماع و الاتفاق و كلفظ اجمع الاصحاب وكلفظ لاخلاف او لم تعرف خلافاً وكما يقولون في مقام المبالغة ان المسئلة كانت ان تكون اجماعاً ويجعلونه في مقابل الشهادة وبعضاً لا يظهر لها في الاتفاق كثواً لهم ظاهر الاصحاب او ظاهر المذهب .

فانه يحتمل ان يكون المراد ان مقتضى اصول المذهب وقواعدده ذلك لانه مجمع بينهم وملاحظة حال الناقل فمهما نقل الاجماع من بري امتناع العلم بالاجماع بعدم امكان اتفاق الكل من الاول الى الآخر عنده لانتشار العلماء في الامصار فلا يوخذ ظاهر كلامه ولا يعود على نقله .

والمحكى عن جماعة كالشيخ والسيد وابن زهرة وابن ادريس انه متى كان دليلاً معتبراً ولم يكن له معارض انهم كانوا يبادرون الى نقل الاجماع عليه وربما تتكللون في دعوى الاجماع على كون الحكم من القطعيات !

وقد ينقل الاجماع من يعلم من حاله قصور باعه انه لم يقف على ارائهم واتفاقهم وكان قاصراً من التبع في كتبهم واقواهم وكان

قاصرا من ادراك ازيد مماظفر به ووصل اليه فلا ينبغي ان يعتمد على ادعائه الاجماع والحاصل انه لا بد في الاجماعات المنقولة بالفاظها المختلفة من استظهار مقدار دلالة الفاظها ولو بلحظة حال الناقل من حفظه وضبطه وسعة باعه ومقدار بضماعته في العلم وبلغ نظره واطلاعه على الكتب والأقوال.

وانه ينقل الاجماع في موضع الاحتجاج او في موضع استقصاء الاراء وتبيح الاقوال ونلاحظ زمان الناقل وزمان نقله فانه قد نقل ان السيد المرتضى قدّه كان في برهة من الزمان على رأى الشيخ في قاعدة اللطف ثم عدل إلى مذهب الدخولي ونلاحظ أيضاً حال المسئلة التي ينقل فيها الاجماع فانها قد تكون مشهورة معروفة عند الاصحاب مدونة في كتبهم في مكان واضح وقد تكون في غاية الخفاء ليس لها مكان مظبوط وإنما عنونها الاصحاب في أماكن متشتّطة لا يصل إليها إلا يادى الآيادي الأولى من الأعلام.

فيُؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل فان كان بمقدار تمام السبب والأقلاب يجدر ما لم يضم إليه مما حصله او نقل له من سائر الأقوال او سائر الامارات ما به تم فافهم

حاصله ان تراكم الاجماعات المنقولة وتصافر حكایات الاراء المتکاثرة في مسئلة من المسائل الشرعية ليست خالية عن الجدوى بالنسبة إلى المنقول إليه بل يؤخذ بذلك المقدار من السبب المنقول ويعامل معه كأنه المحصل فان كان السبب المنقول تسام في نظره فهو والأقلاب

فلا يجدى ماله يضم اليه مما حصله المنقول اليه بنفسه او نقل له من سائر الاقوال او سائر الامارات ليكون مسبباً تماماً تترتب عليه الشمرة .

قال شيخنا العلامة على الدهماني في الرسائل ما لفظه مثلاً اذا ادعى الشيخ قدس صره يعني الشيخ الطائف الاجماع على اعتبار طهارة مسجد الجبهة فلا اقل من احتمال ان يكون دعواه مستندآ الى وجdan الحكم في الكتب المعدة للفتوى وان كان بايراد الروايات التي يفتى المولف بمضمونها فيكون خبره المتضمن لافتاء جميع اهل الفتوى هذا الحكم حجة في المسالة فيكون كمالاً وجدنا الفتاوى في كتبهم بل معناها منهم .

وفتویهم وان لم تكن بنفسها مستلزمة عادة لموافقة الامام عليه السلام الا ان اذا ضممتها اليها فتواه من تأخر عن الشيخ من اهل الفتوى وضم الى ذلك امارات اخرى فربما حصل من المجموع القطع بالحكم لاستحالة تخلف هذه جميعها عن قول الامام عليه السلام انتهى وبالجملة ان المنقول اليه اذا ضم اليه مما حصله .

ونقل لهم من سائر الاقوال او سائر الامارات من الشواهد الخارجية المويدة بالاجماع المنقول ربما يتم له السبب الملازم لرأي الامام عنده فكان المجموع كالمحصل قوله فافهم اشاره الى الفرق بين السبب والسبب .

فإن الغلبة في الحدس ثابتة في المسبب دون السبب فنقل السبب مع الشك في كونه مبنياً على الحدس حجة بخلاف نقل المسبب أن الغلبة في الحدس فيه مزيلة للظهور رأساً .

فتلخّص بعْدَ كِرْنَانَ الْاجْمَاعِ الْمُنْتَقُولِ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ حَكَائِيَّةِ  
رَأْيِ الْإِمامِ (ع) بِالْتَّضْمُنِ أَوِ الْالْتَزَامِ كَالْخَبْرِ الْوَاحِدِ فِي الْاعْتِبَارِ إِذَا كَانَ مِنْ نَقْلِ  
إِلَيْهِ مَعْنَى يُرِيَ الْمَلَازِمَ بَيْنَ رَأْيِ (ع) وَمَاقَةَ لِمَنْ اتَّقَوْا بِنَحْوِ الْجُمْلَةِ وَالْأَجْمَالِ  
وَتَعْتَهَةِ أَدَلَّةِ اعْتِبَارِهِ وَيُنْقَسِمُ بِأَقْسَامِهِ وَيُشارَ كَهُ فِي احْكَامِهِ

قدْعُرَفَتْ مَا بَقَاءَنَ الْاجْمَاعَ لِيُسَ بِحْجَةٍ بِمَا هُوَ اجْمَاعٌ فِي عَرْضِ  
الْأَدَلَّةِ الْثَّلَاثَةِ بِلِحْجَيَّتِهِ مِنْ جِهَةِ كَشْفِهِ وَحَكَائِيَّتِهِ عَنْ رَأْيِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ  
فَالْاجْمَاعُ الْمُنْتَقُولُ بِالْخَبْرِ الْوَاحِدِ مِنْ جِهَةِ حَكَائِيَّتِهِ عَنْ رَأْيِ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ  
بِالْتَّضْمُنِ كَمَا إِذَا كَانَ الْاجْمَاعُ نَقْلًا لِلْسَّبْبِ وَالْمَسْبِ أَوِ الْالْتَزَامِ إِذَا  
كَانَ نَقْلًا لِلْسَّبْبِ الَّذِي يَلْزَمُهُ قَوْلُ الْإِمامِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عَقْلًا أَوْ عَادَةً أَوْ اِنْفَاقَا  
هُوَ كَخَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْهَا إِذَا كَانَ الْمُنْتَقُولُ إِلَيْهِ مَمْنُ يُرِيَ الْمَلَازِمَ بَيْنَ رَأْيِ (ع)  
عَلَيْهِ السَّلَامِ مِنْ اتَّقَوْا بِنَحْوِ الْجُمْلَةِ وَالْأَجْمَالِ بِمَعْنَى أَنَّ الْمَلَازِمَ ثَابَتَةَ عِنْهُ  
الْمُنْتَقُولِ إِلَيْهِ إِذَا يُرِيَ الْأَقْوَالُ الْمُنْتَقُولَةُ بِنَحْوِ الْأَجْمَالِ كَمَا هِيَ ثَابَتَةَ عِنْهُ  
النَّاقْلِ فَتَعْمَلُهُ أَدَلَّةُ اعْتِبَارِ الْخَبْرِ وَيُنْقَسِمُ بِأَقْسَامِهِ مِنَ الصَّحِيفِ وَالْمَوْقِعِ وَ  
الْمَحْسِنِ وَالْقَوْيِ وَالْمُضِيِّفِ .

وَبِاعْتِبَارِ نَفْسِ النَّقْلِ إِلَى كُونِهِ خَبْرًا وَاحِدًا وَكُونِهِ مُسْتَفِضًا  
أَوْ مُتَوَازِرًا وَنَحْوَ ذَلِكِ وَيُشارَ كَهُ فِي احْكَامِهِ فِي وجوبِ مَتَابِعَتِهِ عَقْلًا وَ  
الْمَنْجِزِيَّةِ عِنْدَ الاصْبَابِ وَالْغَدَرِيَّةِ عِنْدَ الْخَطَاءِ وَالْأَخْذِ بِهِ عَمَلاً .

قَالَ شِيخُنَا الْعَلَمَاءُ أَعْلَى اللَّهِ مَقَامَهُ فِي الرَّسَائِلِ أَنَّ ظَاهِرَ اكْثَرِ  
الْقَاتَلِينَ بِاعْتِبَارِ الْاجْمَاعِ الْمُنْتَقُولِ أَنَّ الدَّلِيلَ عَلَيْهِ هُوَ الدَّلِيلُ عَلَى حِجَّةِ  
خَبْرِ الْعَادِلِ فَهُوَ عِنْهُمْ كَخَبْرِ صَحِيفَ عَالِيِّ السَّنَدِ لَانَّ مَدْعِيَ الْاجْمَاعِ  
يَحْكُمُ مَدْلُولَهُ وَيَرْوِيهُ عَنِ الْإِمامِ بِلَا وَاسْطَةٍ يَعْنِي بِهِ عَلَى مَبْنَى الْمُتَقْدِمِينَ

## في حجة الاجماع المنقول

من الاجماع التضمني ويدخل الاجماع ما يدخل الغير من الاقسام ويلحقه  
ما يلحقه من الاحكام انتهى.

والايم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحكایة

اى وان لم يكن المنقول اليه من برى الملازمة بين مانقله  
الناقال من الاقوال بنحو الجملة والاجمال وبين رأى الامام (ع) لم يكن  
الاجماع المنقول مثل الخبر في الاعتبار من جهة حكایته عن رأى الامام  
عليه السلام .

واما من جهة نقل السبب فهو في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال  
التي نقلت اليه على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع مثل ما اذا نقلت على التفصيل.

قد عرفت سابقاً ان تراكم الاجماعات المنقوله و تضافر  
الحكایات والاراء المتکاثره في مسئلة من مسائل الشرعية ليست خالية عن  
الجدوى بالنسبة الى المنقول اليه و لوم يرى الملازمة بين الاقوال  
المنقوله ورأى الامام عليه السلام بل يوحي بذلك المقدار من الاقوال التي  
نقلت على الاجمال بالفاظ نقل الاجماع .

وبالجملة لونقل الناقل الاجماع ولم يكن متضمنا القول الامام  
عليه السلام و لم يرى المنقول اليه الملازمة بين الاقوال و بين رأيه  
عليه السلام فهو اى الاجماع في الاعتبار بالنسبة الى مقدار من الاقوال  
نقلت على الاجمال بالفاظ الاجماع الى المنقول اليه قوله ان يعتمد على  
هذه النقل ويكون قول الناقل .

## في حجية الاجماع المتفق عليه

والمسئلة اجتماعية بمثابة ان يقول الناقل ذهب اليه الشيخ وابن هزره والسلام والعلامة الشهيدان وامثالهم رضوان الله عليهم.

فلو قررنا اليه معاً حصله او نقل له من اقوال السائرين او سائر الامارات مقدار ما في المجموع منه وما نقل بلفظ الاجماع بمقدار السبب التام كان المجموع كالمحصل ويكون حاله كما اذا كان كله متفقاً.

والحاصل ان المقدار من اقوال التي نقلت على الاجمال بلفظ الاجماع يعتبر بحيث لو قررنا اليه معاً حصله المتفق عليه بنفسه او نقل له من اقوال السائرين او سائر الامارات من الشواهد الخارجية المؤيدة للاجماع المتفق عليه السبب و كان المجموع كالاجماع المحصل ويكون حاله كما اذا كان كله متفقاً.

ولاتفاقات في اعتبار الخبرين ما اذا كان المخبر به تامة او ماله دخل فيه وبه قوامه

ولسائل ان يقول ان نقل الاجماع اذا لم يكن من ضمننا اللنقل جزءاً من السبب كما هو المفروض ولا يترتب عليه رأى المعصوم الا بضميمة الاقوال فهو غير يعتبر شرعاً اذا لا يترتب عليه الاثر فيكون التعبد به لغوا واجاب عنه المصنف بأنه لا تفاوت في اعتبار الخبرين ما اذا كان المخبر به تمام السبب او ماله دخل في السبب وبه قوامه بحيث لو انضم اليه مما حصله او نقل له تم السبب و يترتب عليه رأى الامام عليه السلام فان هذا المقدار من الاثر مما يكفى في صحة التعبد به فلا يكون التعبد به لغواً وعشاً.

## في حجية الأجماع المنشول

كما يشهد به حجيته بالرتب في تعين حال السائل وخصوصية القضية الواقعه المسئول عنها وغير ذلك مما له دخل في تعين مرامة من كلامه

ويشهد بما ذكرناه من انه لاتفاقات في اعتبار الخبر بين ما اذا كان المخبر به تمامه او ماله دخل فيه وبقوامه حجية الخبر في تعين حال السائل من انه ثقة او ممدوح او ضعيف كما لو اخبر رجل عن الامام (ع) ثم اخبرنا بعدل بان الرجل الواقع في سنهذا الخبر ثقة او في خصوصية القضية الواقعه المسئولة عنها مثل ما اذا اخبر رجل عن حرمة شيئا ثم اخبر الثقه بان ذلك في الواقعه الكذائيه او نحو ذلك مما له دخل في ثبوت رأي الامام عليه السلام او في تعين مرامة بعد ثبوت كلامه فلو لم يكن الخبر حجة الا فيما اذا كان المخبر به تمام السبب لم يكن حجة في هذه الموارد .

## في تنبیهات المسئلة

وينبغى التنبیه على امور الاول انه قد مر ان مبني دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة او اتفاقاً بحدس رأيه عليه السلام من فتاوى جماعة وهي غالباً غير مسلمة ،

قد مر ان الجماعات المنشوله في السنة الاصحاب فهى مبنية غالباً على اعتقاد الملازمة عقلاً لقاعدة اللطف وهي باطلة لما ذكرنا

## في الأجماع المتفق عليه

(٢٤٣)

من أن الواجب على الإمام عليه السلام إنما هو بيان الأحكام بالطرق المتعارفة وقد أدى الإمام عليه السلام ما هو وظيفته وعرض الاختلاف لادخل له بالامام عليه السلام حتى يجرب عليه القاء الخلاف او الاعتقاد بالملازمة اتفاقاً اي الحاصل من فتوى جماعة اتفق لهم العلم بعد اجتماعهم على الخطأ وهي غالباً غير مسلمة لما يبناه لك سابقاً من ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن رضاء المعصوم عليه السلام كما افاده سيدنا الاستاذ العلامة المحقق السيد محمد رضا الكلباني اطال الله عمره الشريف على ما يستفاد من مجموع كلامه في البحث وحاصل ما افاده دام ظله ان مثل هذا الاتفاق لا يكشف عن رضاء الإمام (ع) نعم يمكن ان يقال انه يكشف عن وجود دليل معتبر اذا لم يكن في المورد اصل ولا قاعدة نظر الى انه بعيد غایة وبعد بل كاد ان يكون محالا عاديا الاتفاق في الفتوى منهم افتراها وحاصل ان نقل الاجماع لا يجدر الا من جهة نقل السبب فقط وهو سبب ناقص يحتاج الى ضم سائر الاقوال والامارات ليكون سبباً تاماً يكشف عن رضاء المعصوم .

واما كون المبني على العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للأطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى فقليل جداً في الأجماعات المتداولة في السنة الأصحاب كما لا يخفى .

واما لو كان مبني دعوى الاجماع على العلم بدخول الإمام (ع) بشخصه في الجماعة كما هو طرقة الدخول او العلم برأي الإمام (ع) للأطلاع بما يلزمه عادة من الفتاوى كما هو الحال في وجهين لمدعى الحدس كان يحصل له العلم برأية من طريق لو علمنا به ما خططناه في استكشافه فقليل جداً في الأجماعات المتداولة في السنة الأصحاب كما لا يخفى على من راجع واطلع على مواضع دعواهم للجماع .

## في حجة الاجماع المنقول

بل لا يكاد يتفق العلم بدخوله عليه السلام على نحو الاجمال في الجماعة في زمان الغيبة وان احتمل تشرُّك بعض الاوحادي بخدمته و معرفته احياناً قد عرفت سابقاً ان طريقة الدخولى والعلم بدخوله في المجمعين مما لا سبيل اليه في زمان الغيبة بل ينحصر ذلك في زمان الحضور الذي كان الامام يجالس الناس ويعيش في جملتهم ويجتمع معهم في المجالس فيمكن ان يكون الامام (ع) احد المجمعين وكان فتواه داخل فتاویّهم اذا افتوا بشيء واما في زمان الغيبة فلا يكاد يحصل ذلك وان كان قد يتفق في زمان الغيبة لا وحدى التشرف بخدمته وخذل الحكم منه عليه السلام فيدعى الاجماع عليه ولكن اين هذا من كون مبني دعوى الاجماع على دخوله في المجمعين وعليه.

فلا يكاد يجدى نقل الاجماع الامن بباب السبب بالمقدار الذي احرز من لفظه بما اكتنف به من حال او مقال ويحمل معه معاملة المحصل.

فلنخصل مما ذكرنا من ان دعوى الاجماع غالباً هو اعتقاد الملازمه عقلالقاعدة اللطف او اتفاقاً بحدس رأية عليه السلام من فتوى جماعة وان الملازمه العقلية باطلة والاتفاقيه غير مسلمة ان نقل الاجماع لا يجدى الامن بباب السبب بالمقدار الذي احرز من لفظ النقل وهو سبب ناقص يحتاج الى الضميمة من حال او مقال فيعامل معه معاملة المحصل .

الثاني انه لا يخفى ان الاجماعات المنقوله اذا تعارض اثنان منها او اكثر فلا يكون التعارض الا بحسب المسبب

حاصله انه اذا تعارض اجماعان لا يكون التعارض الابحسب  
المسبب لانهما خبران بالالتزام من حكمين متبابنين من الامام عليه السلام  
ولا يمكن ان يكون رأيه عليه السلام في مسألة واحدة متعددًا فيقع  
التعارض بينهما

واما بحسب السبب فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل

قد عرفت من مطاوي كلماتنا سابقاً نقل الاجماع وان كان  
ظاهرافي نقل اجماع الكل الا انه لما كان ملاك حجيته موجوداً مع  
اطلاق جماعة يكون كاشف عن قول الامام (ع) دخولاً او عقلاً او حدساً  
تسامحاً على اطلاق لفظه اتفاق جماعة يكشف عن قول الامام (ع)  
فحينئذ لا يكون في نقل السبب تعارض لاحتمال صدق الكل بمعنى  
انه اطلع كل من ناقل الاجماع على خلاف الآخر على اتفاق عدة  
من آراء العلماء تكون سبباً تماماً عنده لكشف رأي الامام (ع) فاطلق  
الاجماع على ذلك الاتفاق تنزيلاً للخلاف منزلة المعدوم فلا يصح  
نسبة الكذب والخطاء إلى الناقلين فلا تعارض بينهما واما بحسب المسبب  
في تعارضان اذا المفروض ان اطلاق هؤلاء الجماعة على حكم سبب تام  
كاشف عن رأيه (ع) عند الناقل فلا محالة ينقل كل واحد من الناقلين  
رأى الامام (ع) على خلاف الآخر فيقع التعارض بين الناقلين

لكن نقل الفتاوى على الاجمال بلفظ الاجماع حينئذ لا يصلح لأن يكون سبباً  
ولاجزء سبب لثبتوت الخلاف فيها

حاصله انه قد عرفت ان المراد من لفظ الاجماع اتفاق جماعة

يكشف عز رأى الإمام (ع) عند الناقل فلابد ذهاب جماعة إلى حكم في واقعة وذهب جماعة أخرى إلى خلافه في تلك الواقعة فتكون المسألة مختلفة فيها فح لا يكون نقل السبب النام حتى يكون حجة تبعد أعلى رأى الإمام (ع) للمنقول إليه ولا نقل لجزء السبب أى نقل اتفاق جماعة قابلة للضمية الملازمة لرأى الإمام (ع) عند المنقول إليه وإنما يكون نقل اتفاق جماعة قا بلا للضمية فيما إذا كان خالياً عن مخالفة الأخرى والمفروض نقل المخلاف على خلافه فحيث لا يكون نقل كل واحد من الناقلين حجة تبعد أعلى من باب نقل جزء السبب لعدم كونه قابلاً لضم سائر الأقوال أو سائر الأمارات حتى يكشف منه قول الإمام عليه السلام

الإذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة القطع المنقول إليه بأبيه (ع) لو اطلع عليها ولو مع اطلاعه على الخلاف

هذا كله في المالم تكن خصوصية زائدة في واحد من المنقول وأما إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية ملازمة لرأى الإمام عليه السلام عند المنقول إليه فيكون لازم ثبوته له هو التبعد برأى الإمام (ع) فيكون نقل الآخر ساقطاً رأساً إذا الخصوصية والمزيد ثابتة في نفس المنقول الملازمة لرأى المعصوم (ع) بحيث لو اطلع المنقول إليه عليها لحصل القطع برأيه عليه السلام فح يكون لازم ثبوتها بنقل الناقل التبعد برأى الإمام عليه السلام

وهو أن لم يكن مع الاطلاع على الفتوى على الاختلافها مفصلاً يبعد حاصله أن اشتمال أحد الناقلين على خصوصية موجبة القطع برأبه (ع) إنما يتأتى في نقل الفتوى مفصلاً فإذا اطلع المنقول إليه على

الفتاوى وعثر على مزية وخصوصية فى واحد من المنشولين كجلاة المفتين وعلو قدرهم وبلغ علمهم وسعة باعهم الى الاخرين مثل ما اذا اطلع ان فى احد الطرفين فتاوى مثل الشيخ والمفید السيد والسلام والكليني والصدوقين وامثالهم من الاعلام وان فى الطرف الآخر فتاوى من لم يكن مثلا هؤلاء بحيث يكون اتفاق اراء مثل الشيخ والمفید ونظائره  
هم واقوا لهم ملازمًا لرأى الامام (ع)

عند المنشول اليه تعين حجية هذا النقل عنده دون الاخر و الحاصل ان اشتمال احد الخبرين على خصوصية موجبة للقطع برأى الامام عليه السلام وان لم يكن مع اطلاع المنشول اليه على الفتوى على اختلافها مفصلا ببعد

الآن مع عدم الاطلاع عليها كذلك الاجماع لا يبعد فاهم

حاصله انه اذا كان الاتفاق المنشول مفصلا امكن ان يكون ذا خصوصية فى نظر المنشول اليه لجلالة المفتين وعلو قدرهم علمًا و عملا بالإضافة الى الاخرين المنشولة فتاويهم مفصلة فى نقل آخر و اما مع الاجمال وعدم تعين الاشخاص فلا سبيل الى احراز هذه المرتبة فيكون النقلان متعارضتين بلا ثبوت مزية فى احدهما الموجبة لقطع المنشول اليه برأيه عليه السلام لو اطلع عليهما فيه ان ذلك كما يحصل مع اطلاع المنشول اليه على الفتوى على التفصيل فكذلك قد يحصل مع اطلاعه على الاجمال نعم ينحصر الترجيح فى نقل الاجماع مجملًا بحسب حال الناقلتين بان يكون واحد من الناقلتين

## في حجة الاجماع المنقول

متبعراً ماهراً في جميع الأقوال والآخر قليل البصاعة وقد يكون ناقل الاجماع في أحد الطرفين في أقصى مرتبة التتبع وطول الاباع وسعة الاطلاع وفي الطرف الآخر يعكس ذلك فربما يحصل للمنقول إليه الحديث برأيه عليه السلام بنقل أحد الاجماعين دون الآخر مع عدم اطلاعه على الفتاوى على التفصيل في شيء منه ما ذكرنا لكن رب عالم قليل البصاعة قد استفرغ وسعه في الفحص واستقصى في جمع الأقوال نهاية الاستقصاء فألا عبرة بالمهارة وفور العلم والدرأة ولعل قوله فافهم اشاره الى ما ذكرنا

الثالث أنه يتقدح مما ذكرنا في نقل الاجماع حال نقل التواتر وأنه من حيث المسبب لا بدّقى اعتباره من كون الخبر به أخباراً على الاجمال بعده يوجب قطع المنقول إليه بما يخبر به ولو علم به

ومما ذكرنا في نقل الاجماع وأنه يختلف بشهادة حال الناقل وإن غرضه تارة يتعلق بنقل السبب والمسبب معاً و تارة يتعلق بنقل السبب خاصة انقدح حال نقل التواتر وأنه من حيث المسبب أى المخبر به فلا بد وان يكون نقل التواتر أخباراً على الاجمال عن اخبارات كثيرة بمقدار لو علم المنقول إليه بذلك المقدار تفصيلاً لقطع بالمخبر به ولو لم يكن ملزماً للقطع عادة بحيث يقطع كل أحد بوقوعه عند هذا المقدار من الاخبار ضرورة فلو كان الناقل قطاعاً حصل له القطع بالمخبر به بسبب اخبار عديدة لم تبلغ حد النصاب ولكن كان الاخبار به بمقدار يوجب قطع المنقول إليه لو فرض اطلاعه بمعنى انه يرى المسبب ملزماً للسبب و ان لم يكن

## في حجية الاجماع المتفق على

## داخل التوازير في شمله دليل الحجية لنقل المسبب

ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان اخباره بالتواتر الا عليه كما اذا اخبر به على التفصيل فربما لا يكون الا دون حد التواتر فلا بد في معاملته معه معاملته من لحقوق مقدار آخر من الاخبار يبلغ المجموع ذاك الحد

واما من حيث السبب فيثبت بنقل التواتر كل مقدار كان اخبار المخبر بالتواتر الاعليه فحينئذ ان لم يكن هذا المقدار ملازماً لثبوت المسبب عند المنقول اليه على تقدير اطلاقه عليه تفصيلاً فلا بد من تحصيل عدة اخبار اخرى وضمهما اليه ليكمل به السبب و يثبت به المسبب فيكون من كيامن المنقول والمحصل

وقد عرفت وجه حجية خبر الواحد في جزء السبب في الاجماع وان كان دالا على مقدار من الاخبار لو اطلع عليه المنقول اليه المحصل له العلم عادة بالمخبر به كان حجة كما عرفت

نعم لو كان هناك اثر للمخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيبه عليه ولو لم يدل على ما بعد التواتر من المقدار

نعم لو كان هناك اثر للمخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر مثل مالوندران يحفظ الاخبار المتواترة او يجمعها ويكتبها في رسالة فلا بد من الوفاء بنذرها وترتباً ذاك الاثر بمجرد ثبوت التواتر بمعونة خبر الثقة عنه بلا حاجة الى الضميمة وبالجملة لو كان هناك اثر للمخبر المتواتر في الجملة ولو عند المخبر لوجب ترتيب ذاك الاثر على هذا الخبر الذي هو متواتر عنده ولو لم يدل خبره على ما بعد التواتر من المقدار

## في الشهرة في الفتوى

فصل مما قبل باعتباره بالخصوص الشهرة في الفتوى ولا يسعه دليل

الشهرة على اقسام ثلاثة الاولى الشهرة في الرواية فهي عبارة عن اشتهار الرواية بين الرواية بكثرة نقلها وتكررها في الاصول والكتب وهذه الشهرة هي التي تكون من المرجحات في باب التعارض المقصودة من قوله خذ بما اشتهر بين اصحابك

الثانية الشهرة في العمل فهي عبارة عن اشتهار العمل بالرواية والاستناد اليها في مقام الفتوى وهذه الشهرة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية اذا كانت الشهرة بين المتقدمين القريين من عهد الحضور لمعرفتهم بصحة الرواية وضعفها او ما اذا كانت الشهرة العملية بين المتأخرین فلا عبرة بهما خصوصاً اذا خالفت شهرة المقدماء

والثالثة الشهرة في الفتوى فهي عبارة عن اشتهار الفتوى في مسألة بلا استناد الى رواية وهذه الشهرة لا تكون جابرة لضعف الرواية اذا الجبر انيا يكون بالاستناد الى الرواية ولا اثر لمجرد مطابقة الفتوى لمضمون الرواية بلا استناد اليها

والكلام هنا في الشهرة الفتوية وفيها اقوال حجيتها مطلقاً هو المحكم عن الشهيد في الذكرى وعدم حجيتها مطلقاً ونسبة في المقاييس الى المشهور والقول بالتفصيل بينما قبل زمان الشيخ قده و بعده وانها

في الشهرة في الفتوى

(٢٣١)

حججة قبله ولا بعده ونسبة إلى صاحب المعامل والتفصيل بين الشهرة المقرنة  
بوجود خبر ولو في كتب العامة وعدمها بالقول بحجيتها في المقرنة  
وعدمها في المقرنة وهو المحكى عن الرياض وبه جمع بين  
القول بحجية الشهرة وشهرة القول بعدمها بتخصيص الأول بصورة وجود  
الخبر والثاني بغيرها وليس ذلك الخبر منجيناً بالشهرة لأن المفترض  
عدم استناد المشهور إليه و اختيار المصنف الثاني من الأقوال وهو عدم  
حجيتها مطلقاً وأشار بقوله ولا يساعد له دليل وذلك لعدم دلالتهما تهم دلالته  
على حجية الشهرة في الفتوى من أدلة حجية الخبر الواحد ومن المقبولة  
والمشهورة

وتوجه دلالة أدلة حجية الخبر الواحد عليه بالفحوى تكون **الظن**  
الذي تفيده أقوى مما يفيده الخبر فيه ما لا يخفي

بتقريب أن مناط حجية خبر العادل بقرينة تعليل الحكم في طرف  
المطلع بمعرفة الاصابة بالخطاء في آية النباء هو مجرد ابعدية خبر  
العادل عن الاصابة بالخطاء من خبر الفاسق فيدل على أولوية الحكم فيما  
كان ذلك فيه أشد أقوى ومن بين ان اطياق فتاوى جل العلماء  
الدول على حكم شرعاً بعد عن الاصابة بالخطاء عن مجرد خبر  
واحد من الدول به فتكون الشهرة حجة بالاولى

قال شيخنا العلامة أعلى الله مقامه ثم ان منشاء توهם كونها من  
الظنون الخاصة يعني الشهرة في الفتوى أمران أحد هما ماباظهر من  
بعض أن أدلة حجية خبر الواحد تدل على حجيتها بمفهوم الموافقة لأن ربما  
يحصل منه الظن الأقوى من الحاصل من خبر العادل انتهى وارد عليه  
المصنف بقوله

## فِي حِجَّةِ الشَّهْرِ فِي الْفُتُوْى

صُرُورَةُ عَدْمِ دَلَالِهَا عَلَى كَوْنِ مَنَاطِ اعْتِبَارِهِ أَفَادَهُ الظَّنُّ غَابِهِ  
تَقْيِيقُ ذَلِكَ بِالظَّنِّ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الظَّنَّ بِأَنَّهَا أُولَى بِالاعْتِبَارِ وَلَا بِالظَّنِّ

حاصلٌ مَا أَفَادَهُ مِنْ إِيمَانٍ وَهُوَ اعْتِبَارٌ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ لِمَ نَدَلَ عَلَى  
كَوْنِ مَنَاطِ اعْتِبَارِهِ هُوَ أَفَادَهُ الظَّنُّ حَتَّى يَكُونَ الشَّهْرُ فِي الْفُتُوْى أُولَى  
بِالاعْتِبَارِ نَظَرًا إِلَى أَنَّ الظَّنُّ الْحَاكِمُ مِنَ الشَّهْرِ الْفُتُوْى أَقْوَى مِنَ الظَّنِّ  
الْحَاكِمُ مِنَ الْخَبْرِ الْوَاحِدِ غَایَتَهُ تَقْيِيقُ ذَلِكَ بِالظَّنِّ وَهُوَ لَا يُوجِبُ إِلَّا الظَّنِّ  
بِأَنَّهَا أُولَى بِالاعْتِبَارِ وَلَا بِالظَّنِّ وَبِالجملَةِ لَوْ فَرَضْتَ هُنَاكَ الْأُولَى  
الظَّنِّيَّةَ لَمْ تَنْهُضْ دَلِيلًا صَلِحًا أَذْهَى مِنْ بَابِ التَّشْبِيثِ بِذِبْلِ الظَّنِّ لَا يَعْتِبَرُ الظَّنِّ  
الْآخِرُ وَكَلَاهُمَا مُثْلَانُ فِي وَصْفِ الْحِجَّةِ

مَعَ أَنْ دَعَوْيَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنَاطِ غَيْرِ مَجَازَةٍ

قَالَ الشِّيْعَ قَدْهُ فِي الرِّسَالَةِ مَا لِفَظُهُ مَعَ أَنَّ الْأُولَى مَمْنُوعَةٌ رَأْسًا  
لِلظَّنِّ بِلِ الْعِلْمِ بِإِنَّ الْمَنَاطِ وَالْعَلَةِ فِي حِجَّةِ الْأَصْلِ يَعْنِي بِهِ خَبْرُ الْوَاحِدِ  
لَيْسَ مَجْرِدَ أَفَادَهُ الظَّنُّ إِنْتَهَى وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَنَاطِ فِي حِجَّةِ  
الظَّنِّ لَزِمَّ دُورَانَ الْحِجَّةِ مَدَارِهِ وَالْحَالُ إِنَّهُ حِجَّةٌ وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ الظَّنِّ  
عَلَى طَبْقَهِ بِلَ لَوْ حَصُلَ الظَّنُّ عَلَى خَلَافَهِ لَمْ يَسْقُطْ عَنِ الْحِجَّةِ

وَاضْعَفَ مِنْهُ تَوْهِمُ دَلَالَةِ الْمَشْهُورَهِ وَالْمَقْبُولَهِ عَلَيْهِ

وَإِمَامُ الْمَشْهُورَهُ فِيهِ مَرْفُوعَهُ زِرَارَهُ قَالَ فِيهَا قَلْتُ جَعَلْتُ فَدَاكَ  
يَأْتِي عَنْكُمُ الْخَبَارَ وَالْحَدِيشَانُ الْمُتَعَارِضَانُ فِيَابِهِمَا نَعْمَلُ قَالَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ خَذْبِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ اصْحَابِكَ وَدُعَ الشَّاذُ النَّادِرُ قَلْتُ بِإِسْبَدِي

انهم معاً مشهوران عنكم قال خذ بما يقوله اعدلهما الخبر  
و حاصل ماتوهم ان الموصول في قوله عليه السلام خذ بما اشتهر بين  
اصحابك مطلق اي المشهور رواية او فتوى فكل منهما حجة  
و اما المقبولة و هي ما رواه المشايخ الثلاثة باسنادهم عن  
عمر بن حنظلة قال فيها قلت فانهم يعني الحاكمين عدلا من رضي الله عنهم  
اصحابنا لا يفضل واحد منهم على الآخر قال ينظر الى ما كان من روایتهم  
عنه في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين اصحابك فيoxid به  
من حكمهما

ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه  
لاريب فيه الى ان قال قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قدروا  
هما الثقات عنكم قال ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة الحديث فان  
التعليل بقوله فان المجمع عليه لاريب فيه يكون دليلا على ان المشهور مطقا  
سواء كان رواية او فتوى هو مما لا ريب فيه ويجب العمل به  
وان كان مورد التعليل خصوص الشهرة في الرواية والمراد من  
المجمع عليه في الرواية هو المشهور بغيره اطلاق المشهور عليه في قوله  
عليه السلام ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور بل وفي قول الرواى ايضا  
فان كان الخبران عنكم مشهورين فيرجع مفاد التعليل الى ان المشهور  
مما لا ريب فيه و عموم التعليل يشمل الشهرة الفتواوية وان كان المورد  
الشهرة الروائية

لوضوح ان المراد بالموصول في قوله في الاولى خذ بما اشتهر بين  
اصحابك وفي الثانية ينظر الى ما كان من روایتهم عنافي ذلك الذي حكم به

المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به هو الرواية لاماييم الفتوى كما هوا واضح  
من ان يخفي

حاصله ان المراد من الموصول هو الرواية لاما يعم الفتوى اذ  
الموصول واحد من المعارف وافادة التعريف باعتبار معهودية الصلة  
ومن البين ان المعهود مما اشتهر بين اصحاب الائمة هو الروايات ولم  
يكن في ذلك الزمان خبر عن اشتئار الفتوى ومما اجمع عليه هو الرواية  
التي اجمع روأة المشتهر ورواة النادر على روايته لامطلق ما اجمع  
عليه اي ما اشتهر

وارد عليه بان قضية التعليل في قوله (ع) فان المجمع عليه لاريب  
فيه ان المشهور مطلقا ممابيجب العمل به وان كان مورد التعليل خصوص  
الشهرة في الرواية واجب عنه بان العلة تارة تكون من سبخ المصالح  
او المفاسد الكامنة في افعال المكلفين بحيث يكون تقريب المكلف  
منها او تبعيده عنها داعيا لجعل المحكم فتكون داخلة في العلة الغائية  
كقوله لا تشرب الخمر لانه مسكر

وتارة تكون نفس الموضوع كان يقال اكرم المعممين لأنهم  
علماء فان العالم موضوع وعنوان المعممين معرف لهم في دور الحكم  
مدار العالمية سواء كان معمماً ام لا و المدار على عموم العلة في  
هاتين الصورتين

وتارة يكون المقصود من التعليل ترجيح بعض افراد الموضوع  
على بعض آخزو يكون لام التعليل داخلا في ذي المزية من الافراد ومن  
الواضح انه لا وجہ للتعدي الى ما هو خارج عن حيط الموضوع في هذه

## في الشهرة في الفتوى

الصورة كما اذا قيل في الجواب عن سؤال المزية في اداء الصلوة في بعض المساجد الصلوة في المسجد الكذائي افضل لأن الاجتماع فيه اكثر فليس مفاده ان الصلاة في كل مكان كذا افضل وما نحن فيه من هذا القبيل

لأن السؤال عن الترجيح في افراد الروايات والنعتيل مسوق لذلك خاصة فلا وجه لدعوى شموله للشهرة الفتوائية

نعم بناء على حجية الخبر ببناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان

نعم لا يبعد بناء على حجية الخبر من باب بناء العقلاء دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية الخبر الواحد فقط بل على حجية كل امارة مفيدة للظن ومن تلك الامارات الشهرة ولكن بناء العقلاء على حجية كل امارة مفيدة للظن ولو لم تفدي الاطمئنان بالواقع غير معلوم

لكن دون اثبات ذلك خرط القناد

ظاهر العبارة هو منع كون حجية الخبر من باب بناء العقلاء بمعنى ان دون اثبات ذلك القول وهو حجية الخبر من باب بنائهم خرط القناد الا انه مناف لتأسياته من المصنف رهمن تمامية ذاك البناء وحجية الخبر من باب بناء العقلاء نعم لا يبعد كون المقصود من لفظة ذلك هو دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجية الخبر بل على حجية كل امارة مفيدة للظن او الاطمئنان و لكنه مما لا يصح ايضاً لمنا فانه مع نفي البعد عنه او لا بقوله لا يبعد

## في حجية خبر الواحد

### فصل المشهور بين الأصحاب حجية خبر الواحد

المشهور بين أصحابنا الإمامية قد يما وحدى حجية خبر الواحد  
بل عن الشيخ أعلى الدهن مقامه دعوى الأجماع عليه والمراد منه هو الخبر  
الغير المفيد للعلم اذا المفید للعلم كالمتواتر المفید للعلم بالمخبر به من  
كثرة المخبرين فهو خارج عن محل البحث فيشمل ما ليس بمتواتر و  
ان تعددت رواته فالمتعدد الذي لم يصل حد التواتر يقع فيه الكلام ولو وصل  
حد الاستفاضة وهو مازاد راوية على الاثنين او الثالثة لعدم افادته  
العلم من كثرة المخبرين

### في الجملة بالخصوص

اشاره الى الاختلافات التي هي بين القائلين باعتبار خبر الواحد  
فقد ذكرها الشيخ ره في الرسائل مالفظه واما القائلون باعتبار فهم  
مختلفون من جهة ان المعتبر منها كل ما في الكتب المعتبرة كما يحكى  
عن بعض الاخباريين ايضا وتبعهم بعض المعاصرین من الاصوليين  
بعد استثناء ما كان مخالفًا للمشهور او ان المعتبر بعضها وان المناط  
في الاعتبار عمل الاصحاب كما يظهر من كلام المحقق او عدالة الرواى

## في حجية خبر الواحد

او و ثاقته او مجرد الظن بتصدور الرواية من غير اعتبار صفة في الرواى.

او غير ذلك من التفصيلات في الاخبار والمقصود هنا بيان اثبات حجيته بالخصوص في الجملة في مقابل السلب الكلى أنهى .  
واما قوله بالخصوص فمعناه ان الادلة الخاصة تدل على حجيته .  
وتكون موجبة لخروجه عن تحت الاصل لامن بباب حجية مطلق الظن من حيث الانسداد .

**ولايختفى أن هذه المسئلة من أهم المسائل الاصولية**

اذعلى الخبر الواحد يدور رحى الفقه والاجتهداد فان الاخبار المتواتر او المحفوفة بالقرائن القطعية قليلة جدا لا تفني بمعظم الفقهاء بل استفادة غالب الاحكام انما تكون من الخبر الواحد فجل الفقهاء لولا الكل يحتاج اليه فلا بد من اثبات حجيته

وقد عرفت في أول الكتاب أن الملاك في الاصولية صحة وقوع نتيجة المسئلة في طريق الاستنباط ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة الاربعة وان اشهر في السنة الفحول كون الموضوع في علم الاصول هي الادلة

قد عرفت سابقا ان موضوع علم الاصول على المشهور هو الادلة الاربعة الكتاب والسنة والجماع والعقل والخبر الواحد ليس واحدا من الاربعة اذ ما يحتمل كون الخبر منه هو السنة

والخبر الواحد ليس من السنة لأن السنة قد فسرت بقول المعموم او  
فعله او تقريره وهو حاكم عنها او ليس هو السنة بذاتها  
واجاب عنه المصنف بان الملاك فى المسئلة الاصولية وقوع  
نتيجتها فى طريق الاستنباط للاحكام ولو لم يكن البحث فيها عن الادلة  
الاربعة

وذلك لما عرفت من عدم اختصاص موضوع علم الاصول  
بالادلة الاربعة حتى يجب ان يكون المسئلة الاصولية باحثة عن احوالها  
وعوارضها بابل موضوع علم الاصول هو نفس موضوعات مسائله التي  
تشترك فى كون نتائجها مماثلة فى طريق الاستنباط

و من المعلوم ان نتيجة البحث عن خبر الواحد تقع فى طريق  
الاستنباط لأن استنباط كثير من الاحكام يتوقف على حجيته كيف لا و  
قد بنى على حجية خبر الثقة معظم الفقه من الطهارات الى الديبات والحاصل  
ان حجية خبر الواحد لما كانت مماثلة فى طريق الاستنباط فتكون مسئلة  
من مسائل الاصولية بلا تكاليف وتجشم

وعليه لا يكاد يفيد فى ذلك اى كون هذه المسئلة اصولية تجشم دعوى  
ان البحث عن دليلية الدليل ببحث عن احوال الدليل

اي بناء على ما مشهور من ان الموضوع لعلم الاصول هو الادلة الاربعة  
لا يكاد يفيد تكاليف كون البحث عن دليلية الدليل ببحث عن احوال  
الدليل فى جعل حجية الخبر من مسائل الاصول فان البحث عن حجية الخبر  
الواحد ليس ببحثاً عن حجية السنة الواقعية حتى يكون ببحثاً عن دليلية  
السنة وهي احدى الادلة الاربعة و انما هو ببحث عن حجية الخبر

الحاکى للسنة

ضرورة أن البحث في المسئلة ليس عن دليلية الأدلة بل عن حجية الخبر العاکى عنها

والحاصل أن البحث عن حجية الخبر الواحد ليس عن دليلية أحدى الأدلة الاربعة بل هو بحث عن حجية الخبر العاکى لأحدى الأدلة و ما تجشهه صاحب الفصول في دفع الاشكال من ان البحث عن دليلية الدليل بحث عن حال الدليل ليس له مساس لدفع الاشكال لأن البحث عن حجية الخبر

وان كان بحثا عن دليلية الخبر لكنه ليس ببحثا عن دليلية أحدى الأدلة الاربعة بل هو بحث عن دليلية العاکى لأحدى الأدلة الاربعة نعم لو كان مراده من السنة ما يعم السنة المحكمة والعاکية لم يرد عليه الاشكال لكنه مخالف لما صرحا به من كون السنة قول الامام (ع) او فعله او اتفقيره وليس هو احد هما او انما هو حاك عن احد هما

كم لا يکاد يفيد عليه تجشم هوى أن مرجع هذه المسئلة إلى أن السنة وهي قول الحجۃ او فعله او تقريره هل ثبت بالخبر الواحد او لا ثبت الابهام يفيد القطع من التواؤر او القرينة

هذا التجشم من الشيخ قدس سره حيث أجاب عن الاشكال بان مرجع البحث في المقام إلى أن السنة اعني قول المقصوم وفعله وتقريره هل ثبت بخبر الواحد فيكون البحث حينئذ بحثا عن عوارض الدليل وهو السنة قال في الرسائل مالفظه فمراجع هذه المسئلة إلى أن السنة اعني قول الحجة او فعله او تقريره هل تشبب بخير الواحد

(۲۴۰)

اما يثبت الابمايفيد القطع من التواتر او القرينة  
ومن هنا يتضح دخولها في مسائل اصول الفقه الباحثة عن احوال  
الادلة ولاحاجة الى تجشم دعوى ان البحث عن دليلية الدليل ببحث عن  
احوال الدليل انتهى واجاب عنه المصنف بقوله

فَإِنْ تَعْبَدْ بِشُوْتِهَا مَعَ الشَّاثِ فِيهَا لِلْأَخْبَارِ بِهَا لِلْيُسِّ مِنْ عَوَادِضِهَا بَلْ  
مِنْ عَوَادِضِ مَشْكُوكِهَا كَمَا لَا يُخْفِي

حاصله ان التبعد بشبوب السنة مع الشك في السنة لدى الاخبار  
بالسنة ليس من عوارض السنة بل من عوارض المشكوك السنة بمعنى  
ان المشكوك كونه سنة اذا تعلق به خبر العدل هل يكون سنة تبعداً ام لا  
فالشبوط المبحوث عنه ليس فهو الشبوط الواقعى حتى يكون البحث عنه  
من عوارض السنة بل كان

هوالثبوتالتعبدىالراجعإلىوجوبالعملوترتيبآثارهوهذا  
المعنى من الثبوت ليس من عوارض السنة اذلا كلام في وجوب العمل  
بالسنة الواقعية بل من عوارض مشكوك السنة الذي هو مُؤدي  
الخير فتدبر

مع انه لازم لما يبحث عنـه فى المسئـلة من حـجـية الخبر والـمـبـحـوث عـنه  
فى المسـالـىـلـ انـمـا هـوـ المـلاـكـ فـى اـتـهـامـ المـبـاحـثـ اوـمـنـ غـيـرـهـ لـاـمـاـهـوـ لـازـمـ كـمـاـ  
هوـ وـاضـعـ

لا يخفى أن المصنف قد أجاب عمّا تجشم به الشيخ رهف في صدر الكتاب

بما هو لفظه ورجوع البحث فيهما في الحقيقة إلى البحث عن ثبوت السنة بالخبر الواحد فـي مسألة حجية الخبر كما أفيده بـاي الخبرين في بـاب التعارض فإنه أيضاً يبحث في الحقيقة عن حجية الخبر في هذا الحال غير مفيد فإن البحث عن ثبوت الموضوع وما هو مفهـاـه كان التامة ليس بـحثاً عن عواـضـهـ فـانـهـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ لاـ يـقـالـ هـذـاـ فـيـ الثـبـوتـ الـوـاقـعـيـ وـ اـمـاـ الشـبـوتـ التـبـعـدـيـ كـمـاـ هـوـ الـمـهـمـ فـيـ هـذـهـ الـمـبـاحـثـ فـهـوـ فـيـ الـحـقـيقـةـ يـكـوـنـ مـفـادـ كـانـ التـاقـصـةـ فـانـهـ يـقـالـ نـعـمـ لـكـنـهـ مـمـاـ يـعـرـضـ السـنـةـ بـلـ الـخـبـرـ الـحـاـكـىـ لـهـاـ فـانـ الشـبـوتـ التـبـعـدـيـ يـرـجـعـ إـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ عـلـىـ طـبـقـ الـخـبـرـ كـالـسـنـةـ الـحـاـكـىـ بـهـ وـهـذـاـ مـنـ عـوـارـضـهـ لـأـمـنـ عـوـارـضـهـ اـنـتـهـيـ حـاـصـلـ مـاـ أـفـادـهـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـ صـدـرـ الـكـتـابـ هـوـ اـنـ الـمـرـادـ مـنـ ثـبـوتـ السـنـةـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـاـنـ كـانـ هـوـ الـثـبـوتـ الـوـاقـعـيـ فـهـوـ مـفـادـ كـانـ التـامـهـ وـلـيـسـ مـنـ عـوـارـضـ وـانـ كـانـ هـوـ الـثـبـوتـ التـبـعـدـيـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ وـجـوبـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ وـحجـيـةـهـ وـهـوـ مـنـ عـوـارـضـ الـخـبـرـ لـأـمـنـ عـوـارـضـ السـنـةـ وـقـدـ اـشـارـ إـلـيـهـ الـمـصـنـفـ هـنـاـ بـقـوـلـهـ فـانـ التـبـعـدـ بـثـبـوتـهـ الـخـ وـلـكـنـهـ قـدـ جـابـ عـنـهـ فـيـ المـقـامـ بـوـجـهـ آـخـرـ وـهـوـ مـاـ اـشـارـ بـقـوـلـهـ مـعـ اـنـ لـازـمـ لـمـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـئـةـ مـنـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـخـ حـاـصـلـهـ اـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـشـكـالـ اـخـرـ وـهـوـ اـنـ الـثـبـوتـ التـبـعـدـيـ لـيـسـ هـوـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـ الـمـسـئـةـ بـلـ المـبـحـوـثـ عـنـهـ فـيـهـ هـوـ حـجـيـةـ

وـمـنـ لـوـازـمـهـ الـثـبـوتـ التـبـعـدـيـ فـانـ الـخـبـرـ اـنـ كـانـ حـجـيـةـ شـرـعـاـلـ زـمـهـ ثـبـوتـ السـنـةـ بـهـ تـبـعـدـاـوـ الـفـلـاـ وـالـمـلـاـكـ الـذـيـ تـعـدـبـهـ الـمـسـئـةـ مـنـ مـسـائـلـ الـفـنـ كـونـ نفسـ عـنـوـانـهـ الـمـيـمـوـثـ عـنـهـ مـنـ عـوـارـضـ الـمـوـضـوـعـ لـأـمـاـ هـوـ لـازـمـهـ فـلـاـ

يكفى كون لازمه من العوارض  
وكيف كان فالمحكى عن السيد والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن  
ادريس عدم حجية الخبر

وكيف كان سواء كانت مسئلة خبر الواحد من المسائل الاصولية  
ا لم تكن فقد وقع الخلاف في حجيته فالمحكى عن السيد المرتضى والقاضى  
ابن البراج وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس عدم حجية الخبر الواحد  
قال شيخنا العلامة على الله مقامه في الفرائض الفقهية

الثانية إنها مع عدم قطعية مصدرها واعتبرة بالخصوص ألا فالمحكى  
عن السيد والقاضى وابن زهرة والطبرسى وابن ادريس قد هم المنع قد بما  
وربما نسب إلى المفید قدس سره حيث حكى عنه في المعراج انه قال  
ان خبر الواحد القاطع للعذر هو الذي يقترب إليه دليل يفضي بالنظر  
إلى العلم

وربما يكون ذلك اجماعاً او شاهداً من عقل وربما ينسب إلى  
الشيخ كما سيجيئ عند نقل كلامه وكذا إلى المحقق بل إلى ابن بابويه  
في الواافية انه لم يجد التوكيل بالحجية صريحاً من تقدم على العلامة وهو  
عجب أنهى موضع الحاجة من كلامه  
واستدل لهم بالأيات النافية عن اتباع غير العلم

واستدل لهم بالكتاب والسنّة والاجماع واما الكتاب فالآيات  
النافية عن العمل بما وراء العلم كقوله تعالى ولا تتفق ما ليس لك به علم  
از السمع والبصر والرؤا كل او لئن كان عنه مسؤولاً وقوله تعالى

ومالهم بذلك من علم ان هم الا يظنو  
وقوله تعالى وان يتبعون الا لظن وان لظن لا يغنى من الحق شيئا  
وقوله تعالى ولا نقولوا لما تصرف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام  
وقوله تعالى ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين الى  
غير ذلك من الآيات الدالة على ذم اتباع لظن  
وعدم الاعتماد عليهم قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه اما حجة  
المانعين فالادلة الثلاثة اما الكتاب فالآيات النهاية عن العمل بما وراء  
العلم والتعليق المذكور في آية النباء على ما ذكره أمين الإسلام من ان فيها  
دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحداتهى

### والروايات الدالة على رد مالهم يعلم انه قولهم عليهم السلام

اما السنة فيدل عليه طوائف من الروايات مثل مادل على رد مال  
يعلم انه قولهم عليهم السلام هو مارواه في الوسائل في القضاء في  
باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة من ان محمد بن عيسى  
كتب الى ابن محمد عليه السلام يسأله عن العلم المنقول البنا عن  
آباءك واجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا فيه فكيف العمل به على  
على اختلافه او الرد عليك فيما اختلف فيه فكتب عليه السلام ما علمناه انه  
قولنا فالزم وهو مالهم تعلموا فردوه البنا

### او لم يكن عليه شاهدين كتاب الله او شاهدان

ومادل على رد مالهم يكن عليه شاهد من كتاب الله او شاهدان مثل  
مارواه في الوسائل مسند اعن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال اذا

(٢٤٤)

### في حجية خبر الواحد

جائزكم عن الحديث فوجدم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخدوا به  
 والأقواع عندك حتى يستبين لكم ومثل ما رواه فيه أيضاً مسندأ عن ابن أبي  
 يغور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اختلاف الحديث برويه من  
 ثني به و منهم من لانشق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدم له شاهداً  
 من كتاب الله او من قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخدوا به  
 الالفالذى جائزكم به اولى

اولم يكن موافقاً للقرآن عليهم

وما دل على ردما لم يكن موافق القرآن أن مثل ما رواه في الوسائل  
 مسندأ عن ايوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما لم يوافق  
 من الحديث القرآن فهو زخرف ومثل ما رواه في الرسائل أيضاً مسندأ  
 عن جابر بن عبد الله عليه السلام في الحديث قال انظروا امرنا وما  
 جائزكم عن انان وجد تموه للقرآن موافقاً فخدوا به وان لم تجدوا موافقاً  
 فردوه وان اشتبه الامر عليكم فقفوا عندك وردوا اليها حتى نشرح لكم من  
 ذلك ما شرح لنا

او على بطلان مالا يصدقه كتاب الله

وما دل على بطلان مالا يصدقه كتاب الله مثل ما ذكره الشيخ في  
 الفرائدق والقول يعني أبا عبد الله عليه السلام ما جائزكم من حديث لا يصدقه  
 كتاب الله فهو باطل

او على أن مالا يوافق كتاب الله زخرف

و مادل على ان مالا يوافق كتاب الله فهو زخرف بمثل ما وراه في  
الوسائل عن ايوب بن الحرقان سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل شيء  
مردود الى الكتاب والسنّة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف

او على النهي عن قبول حدث الاما اوافق الكتاب او السنّة الى غير ذلك

ومادل على النهي عن قبول حديث الاما اوافق الكتاب والسنّة مثل  
ما نقله الشيخ ره في الفرائد قال وصحيحة هشام بن الحكم عن عبد الله  
عليه السلام لان قبلوا علينا حديثاً الاما وافق الكتاب والسنّة او تجدون  
معه شاهداً من احاديثنا المتقدمة فان المغيرة بن سعيد لعنة الله دس  
في كتب اصحاب ابي احاديث لم يحدث بها ابى فاقهو الله  
ولان قبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنّة نبينا صلى الله عليه وآله  
وسلم ومثل ما وراه في الوسائل عن سليمان ابو جعفر وابو عبد الله  
عليهما السلام لا تصدق علينا الاما اوافق كتاب الله وسنّة نبيه صلى الله  
وآله وسلم الى غير ذلك من الاخبار الواردة بهذه المصادر كالأخبار  
الامرية بطرح ما خالف كتاب الله وسنّة نبيه مثل ما وراه في الوسائل مسندآ  
عن جميل ابن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام قال الواقع عند الشبهة  
خير من الاقتحام في الملة كان على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً  
فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فدعوه  
و ما وراه في الباب عن ابى عبد الله عليه السلام قال رسول الله  
صلى الله عليه وآلـه وسلم ان على كل حق حقيقة وساق الحديث الى آخره  
وما وراه في الباب عن هشام بن الحكم وغيره عن ابى عبد الله عليه السلام  
قال خطب النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم بمعنى فقال ابها الناس ماجائكم

عنى يوافق كتاب الله فانقلاته

و ما جائزكم يخالف كتاب الله فلم أقله الى غير ذلك من  
الروايات الواردة في طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنّة قال شيخنا  
العلامة على الله مقامه في الفرائد ما هذا الفظه  
والاخبار الواردة في طرح الاخبار المخالفة للكتاب والسنّة و  
لومع عدم المعارض متواترة جداً انتهى كلامه رفع مقامه

و الاجماع المحكى عن السيد في مواضع من كلامه بل حكى عنه انه جعله  
بمنزلة القياس في كون تركه معروفاً من مذهب الشيعة

واما الاجماع فالمحكى عن السيد المرتضى ره في مواضع من  
كلامه دعواه صريحاً بمنزلة حكى عنه انه جعله بمنزلة القياس في كون تركه  
معروفاً من مذهب الشيعة قال الشيخ ره في الفرائد واما الاجماع فقد ادعاه  
السيد المرتضى قدس سره في مواضع من كلامه  
وجعله في بعضها بمنزلة القياس في كون ترك العمل به معروفاً من  
مذهب الشيعة وقد اعترف بذلك الشيخ يعني به الشیخ الطائف على ما يأتى في  
كلامه الا انه اول معقد الاجماع بارادة الاخبار التي يرويها المخالفون و  
وهو ظاهر المحكى عن الطبرسي في مجمع البيان قال لا يجوز العمل  
بالظن عند الامامية الا في شهادة العدلين وقييم المتنفلات واروش  
الجنابات انتهى

والجواب اماماً عن الآيات في بيان الظاهر منها او المتيقن من اطلاقاتها هو اتباع  
غير العلم في الاصول الاعتقادية لما يعمم الفروع الشرعية

## في حجية خبر الواحد

(٢٤٧)

حاصل الجواب عن الاستدلال بالآيات النافية ان الظاهر منها او المتبين من اطلاقاتها لو لم يكن الظاهر منها هو النهي عن اتباع غير العلم في الاصول الاعتقادية و حرمة العمل بالظن فيها لا ما يعم الفروع

الشرعية

وتوسل عمومها فهي مخصصة بالادلة الاتية على اعتبار الاخبار

اي وعلى فرض تسلیم عمومها لمطلق الاحکام الشرعية ففایه ان تكون دلائل النهایة على المنع عن العمل بالظن الحاصل من الخبر الواحد وغيره بالعموم فيخصوص بما يسألني من الدلالة القائمة على حجية خبر الواحد وجواز العمل على وفقه بل نسبة الدلالة الى الآيات نسبة الحكومة فان تلك الدلالة تقتضي القاء احتمال الخلاف

وجعل الخبر محرزاً للواقع فيكون حاله حال العلم في عالم التسريع فلا تعمد الدلالة النافية عن العمل بغير العلم لنحتاج الى التخصيص حتى يقال ان مفاد الآيات النافية آية عن التخصيص مضافاً الى امكان دعوى ان مفاد الآيات النافية ليس حرمة العمل بالظن مطلقاً بالظن الذي لا يكون حجة لاشرعاً ولا عند العقول فلا تشمل هذه النواهي الا غير العلم الذي لا يثبت حجيته لاشرعاً ولا عقلاً فحيثنى فلاتشتمل هذه النواهي بين دلالة المنع عن الظن في كونه ليس في نفسه من حيث كونه ظناً حججاً وبين دلالة الحجية الدالة على انه من حيث كونه

ظناً حاصلاً حجة

واماً عن الروايات في بيان الاستدلال بها خال عن السداد فانها اخبار أحد

لأن يخفى عليك ان الاستدلال في المسألة بالاخبار منعاً او اثباتاً لا

## في حجية خبر الواحد

(٢٤٨)

يجوز الابدا يكون قطعى الصدور باحد اسبابه من التواتر اللغوى او المعنى او الاجمالى الراجع الى الثنائى بالاعتبار والاختلاف بالقرينة او التعارض بما يوجب العلم بصدوره فيما فرض ذلك فليس للمانعين عن حجية خبر الواحد ان يستندوا باتلوك الاخبار لأنها احادية لا يمكن الاستدلال باخبار الاحادى على عدم حجية اخبار الاحداث ان القائلين بحجية اخبار الاحاد

ومنها تلك الاخبار المانعة عن العمل بغير العلم لابد لهم من ان تجيئوا عنها ويجتمعوا بينها وبين ما دل على حجية اخبار الاحادى والافيق التعارض بينهما وقد اجاب عنه بعض الاعلام بان الروايات المذكورة على اختلاف مضامينها ونقاوت العناوين الماخوذة فيها بين مالا يقبل التخصيص مثل قوله (ع) مالم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف وامثال ذلك و بين ما يقبل التخصيص اى العمل على خبر الثقة مثل قوله (ع) ومالم تعلم وافردوه اليها او اذا جائكم عن الحديث فوجدم عليكم شاهد او شاهدين من كتاب الله فخدوا به والاقتفوا عنده حتى يستبين لكم الى غير ذلك بحمل الطائفتين الاولى على ما يخالف نص الكتاب وصریحه والشاهد لهذا العمل هو القطع بصدور كثير من الاخبار الصحيحة الواردة في تفسير الكتاب وتأويل معانيه المخالفة لظواهر ب Sachs التباین فضلا عن العموم المطلق او من وجده الطائفه الثانية على خبر غير الثقة المأمون عن الكذب جماعين هذه الطائفه من الاخبار وبين الاخبار المتواترة الدالة على حجية قول الثقة الصادق المأمون عن الكذب من غير تقييد في ما يشتهي

لأن قال أنها وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى إلا أنها مأتمتة وآتة بأجمعها لـ العلم الاجمالى بصدور بعضها لأهم حالاته

التواتر على اقسام ثلاثة لغوى ومعنى واجمالى وللغوى هو

## في حجة خبر الواحد

تواطؤ المخبرين على لفظ واحد كعبارة من كنت مولاه فعلى مولى فان المخبرين جميعاً متفقون على نقل هذا اللفظ والمعنى هو تواتر الاخبار على معنى مشترك بين العبارات المختلفة كنجاسة ماء القلب المفهوم من الروايات مثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كرم ينجزه شيئاً و قوله (ع) الا ان يكون الماء كثير اقدر كروه مثل ان يخبر جماعة تكون زيد في مكان خاص من المدينة و اخبر طائفة اخرى بكونه في المدينة

في مكان خاص آخر و الثالث بكونه في المدينة في مكان آخر بحيث يحصل التواتر بكون زيد في المدينة الاجمالى وهو اخبار جماعة متعددة يمكن الحصول القطع اجمالاً بصدق تلك الاخبار في واحد غير معين منها باب ينتزع من المجموع قدر جامع مفهومي منتزع منها ويضاف القطع إليه اذلو كانت الاخبار متشتتة كل واحد منها أو اردف في واقعة خاصة بحيث لا يمكن انتزاع جامع مفهومي اصلاً متنزع حصول العلم الاجمالى اصلاً ولا يصفعى إلى ما قبل من عدم حصول القطع من التواتر الاجمالى وانكار كونه من التواتر لعدم عده في كلماتهم بدأه حصول القطع الاجمالى بالوجود ان من تراكم الاخبار الى حد يمتنع تواترهم على الكذب

اذ اعرفت ماتمهدنا ذلك فنقول ان تلك الروايات الناهية عن العمل بغير العلم باجمعهم وان لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى لعدم تطابقها على لفظ ولا على معنى فان بعضها يمنع عمما لم يعلم انه قولهم وبعضها اعماليس عليه شاهداً او شاهدان من كتاب الله او من قول رسول (ص) وبعضها اعمال م يوافق القرآن وبعضها عمما يخالف الكتاب ولكنها

متواترة اجمالاً يعنى ان بين الكل قدر جامع مفهومى منتزع منها و يضاف القطع اليه وكل منها تقول بذلك الجامع فتكون حجة بالنسبة اليه نظراً الى توافره

و بعبارة اخرى قد حصل العلم بالقدر الجامع من تلك الاخبار بعد ما بلغ عددهم حد يقطع بعدم توافرهم على الكذب اذ كل من تلك الاخبار المانعة و ان لم يثبت به شيئاً من تلك المضامين المختلفة و لكن بمجموعها يثبت الجامع بين الكل وهو العنوان الذى ينطبق عليه جميع العناوين مثل عنوان المخالف الكتاب و انه ممالم يعلم انه قولهم ولم يوافق القرآن وليس عليه شاهد او شاهدان من كتاب الله او من قول الرسول (ص) و الحاصل ان ما ادعاه المصنف من عدم جواز استدلال المانعين بروايات النهاية عن العمل بغير العلم على عدم حجية خبر الواحد نظراً الى كونها اخبار آحادى غير محله اذ الروايات المانعة و ان لم تكن متواترة لفظاً و لا معنى و لكنها متواترة اجمالاً و اجاب عنه المصنف بقوله

فأنه يقال إنها وإن كانت كذلك إلا أنها لانه لا فيهما توافق عليه وهو غير مفيد في إثبات التلب كلياً كما هو مجمل الكلام ومورد النقض و البرام

حاصل الجواب ان الروايات المانعة و ان كانت متواترة اجمالاً لا انها لا تفيد الافىء ما توافقت الكثرة المذكورة عليه اذ مقتضى التواتر الاجمالى هو الاخذ باخاص الطوائف التي نقطع اجمالاً بتصدور بعضها لتوافق الكل فيه و هو غير مفيد في إثبات المدعى وهو السلب

كلياً كما هو محل الكلام ومحل النقض والابرام يعني الاخذ بما هو الاخص مفصولا لا ينفع في نفي اثبات الحجية عن كل فردفرد من الخبر كما هو مدعى النافين وانما ينفع في نفي الحجية عن نوع خاص منه وهو الخبر المخالف للكتاب والسنّة اذ هو القدر الجامع بين الكل وهذا المقدار مما لا يفيد النافي المدعى للسلب الكلى اي عدم حجية الخبر رأساً كما لا يضر القائل بحجية خبر الواحد اذا لم يثبت لا يدعى حجيته مطلقا حتى يضره ذلك وبالجملة ان تلك الاخبار وان كانت متوازنة اجمالا لكنها مما لا تفيد الا فيما توافقت عليه وهو غير مفيد في اثبات السلب كلياً

وانما تفيد عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنّة والالتزام به ليس بظاهر

هذا بيان لما اتفقت عليه الاخبار الواردة في الباب وانه عدم حجية المخالف للكتاب والسنّة لانه هو المتفافق عليه جميع تلك الاخبار والالتزام بكون الخبر المخالف للكتاب والسنّة ليس بحجية غير ضمائر اذا المدعى للحجية انما يدعى الایجاب الجزئي في مقابل السلب الكلى و الایجاب الجزئي لا ينافي السلب الجزئي وبالجملة ان تلك الروايات الواردة في عدم حجية خبر الواحد لا تنهض حجة على السلب الكلى بمعنى عدم حجية خبر الواحد الغير العلمي مطلقا بل تقتضي السالبة المجزئية وهي عدم حجية خبر الواحد المخالف للكتاب والسنّة اذ هو اخص مفسرنا بالنسبة الى الجميع لوضوح انه هو القدر المتيقن ممعالم بصدر وره

من بين الروايات المانعة ومن الواضح ان السالبة الجزئية لانتافي  
الموجبة الجزئية التي يدعى بها المثبت وهو حجية خبر الوحد  
في الجملة ولو بعض افراده

**بل لا محicus عنه في مقام المعارض**

بل لا محicus عن عدم الحجية في مقام المعارض عنده من صادر إلى الجحية  
 ايضاً وذلك ل manusiani انشاء الله تعالى من ان موافقة الكتاب من جملة  
 المرجحات المنصوصة لاحد المعارضين على القول بالترجمي  
 ثم ان الظاهران المراد بالمخالف بشهادة سياق تلك الروايات وبضميمة  
 حصول القطع بصدور كثير من الروايات التي تكون النسبة بينها و القرآن  
 المجيد عموم وخصوص هو خصوص المخالفة على وجه التباين و  
 الایلزام التخصيص المستهجن بالنسبة الى اخراج تلك الاخبار الكثيرة  
 المقطوع الصدور عنها مع ابائهم عن التخصيص بلاحظة صبها مصب  
 التخدير عن الواقع في خلاف كتاب الله تعالى الموافق لحكم العقل  
 ودعوى ان معنى قوله زخرف او باطل او لم اقله و نحوها هو البناء في  
 مرحلة الظاهر على كونه زخرفاً او باطلاً او غير ذلك فلا مانع من  
 التزام التخصيص فيها بعده الى الغاية و سخيف الى النهاية لا يساعد الذوق  
 السليم كما ان المراد بهم لا يوافق الكتاب هو المخالف له على نحو السالبة  
 بانتفاع المحمول لابانتفاع الموضوع بمعنى انها تدل على طرح  
 ما لا يوافق الكتاب ولو لاجل انه لا يكون في الكتاب بحسب الظاهر  
 حكم اصلاً لامثله ولا ضدته ولا نقيضه اذ لا يمنع عن العمل بالخبر المتكلف  
 لحكم لم يكن القرآن متعرضاً له فيقى ما كان مخالفًا له فيكون القرآن

متعرض له

ولايختفى عليك انه بناء على قصر المخالف على المتبادر الكلى و عدم دخول العموم والخصوص مطلقا فيه نظر آالى كثرة صدوره منهم عليهم السلام فلا محالة يكون الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجه حجية بالنسبة الى مادة الافتراق من جانب مدلول الخبر قطعا و انسان رفع اليه عن مادة الاجتماع المخالف للكتاب لكون الكتاب قطعى السنده والخبر ظنى السندي مع فرض تكافئهما في الظهور

### واما عن الاجماع في بان المحصل منه غير حاصل

واما الجواب عن الاجماع الذى ادعاه السيد ره على عدم حجية خبر الواحد في بان المحصل منه غير حاصل قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه واما الجواب عن الاجماع الذى ادعاه السيد المرتضى والطبرسى قدس سرهما في بانه لم يتحقق لنا هذا الاجماع يعني به عدم حصوله لنا

### والمنقول منه للاستدلال به غير قابل

لم اعرف في بحث الاجماع المنقول من عدم حجيته وان مبني دعوى الاجماع غالبا هو اعتقاد الملازمة عقل لقاعدة اللطف وهي باطلة من اصلها او اتفاقا بحدس رأيه عليه السلام من فتوى جماعة وهي غالبا غير مسلمة واما كون المبني العلم بدخول الامام عليه السلام بشخصه في الجماعة او العلم برأيه للاطلاع بما يلازممه عادة من الفتاوى فقليل في الاجماعات المتداولة في السنة الاصحاب فلا يكاد يجدى نقل الاجماع الا من باب نقل السبب بالمقدار

## في حجية خبر الواحد

(٢٥٤)

الذى احرز من لفظه والحاصل ان الاجماع المنشول مما لا يجدى من باب نقل المسبب وهو رأى المعصوم عليه السلام وانما يجدى من باب السبب الناقص المحتاج اليه ضعيفة سائر الاقوال او سائر الامارات

### خصوصاً في المسألة كما يظهر وجهه للمتأمل

وجه الخصوصية ان التمسك بالاجماع المنشول في المسألة مبني على حجية خبر الواحد لانه من صفاتيات خبر الواحد ولا يمكن الاستناد بخبر الواحد على حجية خبر الواحد فيلزم المصادرة

### مع انه معارض بمثله وموهون بذهب المشهور على خلافه

اي مع ان الاجماع الذى ادعاه السيد معارض بمثله لدعوى جماعة منهم الشيخ الاجماع على حجية الخبر الواحد قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه فى الفرائد ما هذا لفظه مع معارضته بما سيجيئى من دعوى الشيخ المعتقد بدعوى جماعة اخرى الاجماع على حجية خبر الواحد فى الجملة انتهى وموهون بذهب المشهور على خلافه قال الشيخ ره فى الفرائد بعد قوله مع معارضته بما سيجيئى من دعوى الشيخ الى اخره مالفظه

وتحقق الشهرة على خلافه بين القدماء والمؤخرين واما نسبة بعض العامة كالحاجبى والغضبانى عدم المحجية الى الرافضة فمستند له ما رأوا من السيد من دعوى الاجماع بل ضرورة المذهب على كون خبر الواحد كالقياس عند الشيعة انتهى

### وقد استدل للمشهور بالادلة الاربعة

هذا الذي ذكرنا كله أقى بيان أدلة النافين واما المثبتون لحجية  
الخبر الواحد فقد استدلوا بالادلة الاربعة الكتاب والسنّة والاجماع  
و العقل

## في الآيات التي استدل بها على حجية خبر الواحد

فصل في الآيات التي استدل بها منها آية النباء قال الله تبارك وتعالى ان  
جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا

قد عرفت انهم استدلوا على حجية الخبر الواحد بالادلة الاربعة  
اما الكتاب في آيات منها آية النباء قال تعالى عز من قائل في سورة  
الحجرات ان جائكم فاسق بنباء فتبينوا ان تصيبوا اقواماً بجهة الاتهام فتصبحوا على  
ما فعلتم نادمين قال في المجمع نزلت الآية في الوليد بن عقبة ابي معيط بعثه  
رسو الله صلى الله عليه وسلم

في صدقات بنى المصطانق فخر جوا يتلقونه فرحا به وكانت بينهم  
عداوة في الجاهلية فظن انهم همو باقتله فرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وسلم وقال انهم منعوا صدقائهم وكان الامر بخلافه فغضب النبي ص  
وهم ان يغزوهم فنزلت الآية وهذا الوليد اخو عثمان لامه ولاه عثمان  
الكافر فصلى بالناس وهو سكران صلوا الفجر اربعاء قال هل ازيدكم  
كذا في الكشاف

ويتمكن تقريب الاستدلال بهامن وجوه اظهرها انه من جهة مفهوم الشرط

وتقريب الاستدلال بها من وجوه الاول من جهة مفهوم الشرط  
بان يكون الموضوع في الآية هو البناء يعني البناء المحقق او يكون الجائى  
فاسقا او عادلا من حالاته فيكون معناها ان البناء ان جاء به فاسق  
فيبيوا ويكون مفهومه ان جاء به عادل فلا تبينوا

الثانى من جهة مفهوم الوصف حيث حكم فيها بالتبين على خبر  
الثالث فيتبنى عند انتفاء الوصف

الثالث من جهة اقتران وجوب التبين بالفسق الذى له كمال  
مناسبة مع عدم القبول بدون التبين فهذا الافرق يدل على ان الفسق  
علة لوجوب التبين لا البناء بما هو بناء والا وجوب التعليل به اذا التعليل  
بالذاتى اولى من التعليل بالعرضى وان شئت عبر عنه بدلالة اليماء  
و التنبيه

الرابع من جهة انه تعالى عز اسمه علل وجوب التبين بقوله جل  
جلاله لثلاثة بصيبوا و ما بجهلة فidel على ان عدم القبول يحتاج الى  
علة واما القبول فهو على وفق الاصل فما يحتاج الى العلة فهو المخالف  
للاصل وما لا يحتاج فهو الموافق للاصل فيتم المدعى

الخامس من جهة افظ التبين حيث انه اعم من العلمي والاطمئنانى  
بل الفنى و يقابل له لفظ الجهمى فمعنى الآية انه ان جائزكم فاسق بناء  
فحصلوا العلم او الاطمئنان لثلا تصيبوا و ما عن غير علم او اطمئنان و  
من المعلوم ان الخبر الواحد المطمئن بصدوره الموثق به من جهة عدالة  
راويه لا يحتاج الى التبين لانه متبين بنفسه ولا يحتاج في حجية الخبر الواحد  
إلى ازيد من الاطمئنان بالصدور او الوثوق به اذا ليس كلامنا في هذا

الباحث في مبحث الدلالة بل في تصحيف السندي كملا يخفي  
السادس من جهة انه تعالى صار بقصد الردع عن العمل بالخبر و  
ما ذكر شيئا الا فاسق فيعلم منه انه لامانع في الخبر العادل والارد  
عنه ايضا هذ اغية ما يمكن ان يقال في تقرير الاستدلال بالآية الشريفة  
من وجوه الستة اظهرها من جهة مفهوم الشرط

وان تعليق الحكم بايجاب التبيين عن البناء الذي جبي ابه على كون الجائى  
بالفاسق يقتضى اتفاقا هندا اتفاقا ه

حاصل هذا التقرير لمفهوم الشرط هو ان يكون الموضوع  
فى الآية هو البناء يعني البناء المحقق ويكون الجائزى به فاسقا او عادلا  
من حالاته فيكون معناها والله العالم ان البناء ان جاء به فاسق فتبيئوا او  
يكون مفهومه ان البناء ان جاء به عادل فلاتبيئوا اذ قضية المفهوم بقاء  
الموضوع فيه على ما كان في المنطوق مع اختلاف حكمه معه ايجابا و  
سلبا وهو ايضا كذلك وبهذا الفقدح فيما يقال فيه من ان المفهوم عدم  
مجيئي الفاسق بناء وهو اعم من مجيئي العادل بالبناء ومن عدم وجود  
مخبر اصلا فعدم التبيين هنا لا يجل عدم وجود البناء لاجل مجيئي العادل  
بالبناء و ذلك مضافا الى تمامية المدعى معه ايضا على  
فرض دخول مجئي العادل في عدم مجيئي الفاسق بالبناء و لكن بضم  
مقدمة خارجية كما قيل من ان العادل اذا اخبر بشئي فاما  
ان يجب القبول فهو المطلوب او الرد من دون التبيين فيكون العادل  
اسوء حلام من الفاسق وهو باطل ولكن الموضوع ان كان البناء المتحقق  
كماقانا فلامعنى لفرض عدم البناء اذ ليس هذا الا خلاف وبالجملة ان الحكم  
بوجوب التبيين عن البناء الذي جبي به

معلق في الآية على كون الجائى به فاسقاً فتنصي هذا التعليق انتفاء إيجاب  
التبين عند انتفاء كون الجائى به الفاسق

ولايخفى أنه على هذه التقرير لا يرد أن الشرطى القضية لبيان تحقق الموضوع  
فلا مفهوم له أو مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع فافهم

هذا الإيراد من الشيخ قدس سره من أن القضية سيقت لبيان تتحقق الموضوع  
فلا مفهوم لها بل مفهومها هو السالبة بانتفاء الموضوع قال في  
فرائد ما للفظه و كيف كان فقد أورد على الآية إيرادات كثيرة  
ربما تبلغ إلى نيف وعشرين إلا أن كثير منها قابلة للدفع فلنذكر أعلاها يمكن  
الذب عنه ثم تبعه بذكر ما أورد من إيرادات القابلة للدفع أما ما لا يمكن  
الذب عنه فايقادان أحدهما أن الاستدلال أن كان راجعاً إلى  
اعتبار مفهوم الوصف عن القوى ففيه أن المحقق في محله عدم  
اعتبار المفهوم في الوصف خصوصاً في الوصف الغير المعتمد  
على موصوف متحقق كما في ما فحنه فيه فإنه أشبه بمفهوم اللقب  
إلى أن قال

وان كان باعتبار مفهوم الشرط كما يظهر من المعالم والمحكى  
عن جماعة فقيه ان مفهوم الشرط عدم مجئي الفاسق بالبناء و عدم  
التبين هنا لاجل عدم ما يتبين فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تتحقق  
الموضوع كما في قول القائل ان رزقت ولدا فاختته وان ركب زيد  
فخدر كابه وان قدم من السفر فاستقبله الى غير ذلك مما لا يحصلى و مما  
ذكرنا ظهر فساد ما يقال ثارة بان عدم معنى الفاسق يشتمل ما لو جاء

العادل بناءً فلا يجب تبيينه فيثبت المطلوب وآخرى أن جعل مدلول الآية هو عدم وجوب التبيين في خبر الفاسق لاجل عدمه يوجب حمل السالبة على المتنفية بانتفاء الموضوع وهو خلاف الظاهر وجء الفاسق ان الحكم اذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجبي الفاسق به كان المفهوم بحسب الدلالة العرفية او العقلية انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه ففى فرض مجبي العادل بناءً عند عدم الشرط وهو مجبي الفاسق بالبناء لا يوجب انتفاء التبيين عن خبر العادل

الذى جاء به لأن لم يكن مثبتاً في المنطوق حتى يتتفى في المفهوم فالمفهوم في الآية وامثلها ليس قابلاً لغير السالبة بانتفاء الموضوع انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه حاصل ايراده قدس سره على الآية هو ان القضية الشرطية سيقت لبيان تحقق الموضوع مثل ان رزقت ولد اخترته ولا مفهوم حقيقتهما ببيان يرتفع الحكم عن الموضوع الذي كان ثابتاً له في المنطوق قبل مفهومهما وهو السالبة بانتفاء الموضوع وهذا المعنى لا يثبت المدعى اذ عدم وجوب التبيين حيث لا جل عدم الموضوع حاصل جواب المصنف عن الايراد هو ان لفظة بناءً واقعه في سياق اداة الشرط و ليس متصفاً الى الفاسق فيكون المراد منه طبيعة البناء على نحو السريان وهي الموضوع الشافت في طرف المنطوق والمفهوم وهي التي نظرت عليها حالتان فان كان الجائى بها فاسقاً لم يكن البناء حججاً و الا يكون حجة وعلى هذا التقريب ليست القضية مسوقة لبيان تتحقق الموضوع

فلا يردع عليه ان الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع فلامفهوم له او مفهومه السالبة بانتفاع الموضوع والفرق بين القضية المسوقة لبيان تتحقق الموضوع وغيره ان ما يلى ان و اخواته ان كان غير موضوع الحكم و لكن علق اثبات الحكم لموضوعه على ما يلى ان و اخواته غير مسوقة لتحقق الموضوع و كان لها مفهوم على القول به مثل قوله ان جائق زيد فاكرمه حيث ان المعلق عليه الواقع بعد ان غير الموضوع بل حال من حالاته و الموضوع هو اكرم زيد

وهو الذي تعلق به الوجوب الا ان اثبات الوجوب لا كرام زيد قد علق على المجيئ وان كان ما يلى ان نفس الموضوع وما به قوامه فهي التي سبقت لبيان الموضوع مثل قوله ان ركب الامير فخذر كابه فان ما به قوام الموضوع وهو ركب الامير قد وقع عقب ان وجنت لامفهوم لها حيث ان الفرض من التعليق اثبات الحكم لموضوعه وانما جبى التعليق

مع ان دوران الحكم مدار موضوعه نفيا و اثباتا عقلی لعدم امكان تعلق الحكم الفعلى على الموضوع لكونه معدوماً فعلا فعلقه بان يعني ان وجد لهذا الحكم ثابت له فعلا على فرض وجوده فالحق بعد الغض عماد ذكره المنصف من التقريب انه لامفهوم لمثل هذه القضايا التي سبقت لبيان تتحقق الموضوع لان لها مفهوم ولكن تكون السالبة بانتفاع الموضوع كما يظهر من كلام مولانا الانصارى ولعل قوله فافهم اشارة الى ان انتفاء الحكم بانتفاء

## في حجية خبر الواحد

(٢٦١)

موضوعه إنما هو بحکم العقل في كل قضية ملفوظة أو معقوله شرطية او حملية لوضوح انتفاء شخص الحكم بانتفاء موضوعه وهذا ليس من المفهوم اذا المفهوم هو انتفاء سخ الحكم عند انتفاء الشرط لكونه علة منحصرة بمعونة دلالة اداة الشرط فيكون انتفاء سخ الجزاء بانتفاء الشرط من المداليل اللغوية حتى لو دل دليل على خلاف المفهوم لكن معارضاته بخلاف ثبوت الحكم في مورد انتفاء شخص الحكم

نعم لو كان الشرط هو نفس تحقق البناء ومجيني الفاسق به كانت القضية  
الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع

بان يكون ما يلى ان نفس الموضوع وما به قوامه فهى التي  
سيقت لبيان الموضوع مثل ان رزقت ولدآ فاختتمو حينئذلا مفهوم  
للقضية الشرطية حسب ما بيناه آنفا

ثم ان المصنف لم يتعرض ل تمام الوجوه التي اشار اليها بقوله  
و يمكن تقرير الاستدلال بها من وجوهه ولكنه اشار بقوله اظهرها الى  
ما فيه من الاشكال اذ الماقي من الوجوه التي ذكرناه في شرح قوله  
يمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه فالاشكال فيها واضح من ان يخفى  
ولا يأس بالاشارة اليها و ما فيها الوجه الاول من جهة مفهوم الوصف  
حيث علق وجوب التبيين فيها على خبر الفاسق فيتنهى عند انتفاء الوصف و  
في ان القضية الوصفية ليست ذات مفهوم خصوصا في الوصف الغير  
المعتمد على الموصوف فان ذلك اقرب الى مفهوم اللقب ومجرد  
ذكر الوصف في القضية لا يقتضي انتفاء سخ الحكم بانتفاء الوصف  
بل غايته وان يكون الحكم المذكور في القضية لا يشمل الموصوف

الفاقد للوصف يعني عدم التعرض لحكمه.

وهذا غير المفهوم مع انه بعد تسلیم ثبوت المفهوم للوصف انما يكون فيما يلزم عراء الوصف عن الفائدة لولم نقل بالمفهوم ولا يلزم ذلك فيما نحن فيه اذ لعل ذكر الفاسق هنا يكون تنبیهًا على فسق الوليد الوجه الثاني: من جهة اقتران وجوب التبین بالفسق الذي له كمال مناسبة مع عدم القبول بدون التبین فهذا الاقتران يدل على ان الفسق علة لوجوب التبین لا النباء بما هو نباء والا وجوب التعليل به اذا التعليل بالذاتى اولى من التعليل بالعرضى

وان شئت عبر عنه بدلالة الایماء والتنبیه وفيه ان الاقتران يدل على علية الفسق لوجوب التبین لولم يكن ذكر هذا العنوان تنبیهًا على فسق الوليد الوجه الثالث من جهة ان الله تعالى عز اسمه علل وجوب التبین بقوله جل جلاله لثلا تصيبيو اقر ما بجهاله فيدل على ان عدم القبول يحتاج الى علة واما القبول فهو على وفق الاصل فما يحتاج الى العلة فهو المخالف للاصل.

وما لا يحتاج فهو المواقف للاصل فيتم المدعى وفيه ان التعليل ليس علة لعدم قبول خبر الفاسق بل علة لاشتراط قبول خبر الفاسق بالتبنين ومعه لادلة بقبول قول العادل مطبقاً.

الوجه الرابع: من جهة لفظ التبین حيث انه اعم من العلمى والاطمینانى بل الظنی ويقابلہ لفظ الجھالة فمعنى الآية انه ان جائزكم فاسق بنباء فحصلوا العلم او الاطمینان لثلا تصيبيو اقوماً عن غير علم واطمینان ومن المعلوم ان الخبر الواحد المطمئن بتصديقه او الموثوق

بـهـمـنـجـهـةـ عـدـالـةـ رـاوـيـهـ لـاـيـحـتـاجـ إـلـىـ النـبـيـنـ لـاـنـهـ مـتـبـيـنـ بـنـفـسـهـ .  
وـلـاـيـحـتـاجـ فـىـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ الـىـ اـزـيـدـ مـنـ الـاطـمـيـنـانـ بـالـصـدـورـ  
أـوـ الـوـثـقـ بـهـ اـذـلـيـسـ كـلـامـنـافـيـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ فـىـ مـبـحـثـ الدـلـالـةـ بـلـ فـىـ تـصـحـيـعـ  
الـسـنـدـ وـفـيـهـ مـنـعـ كـوـنـ النـبـيـنـ أـعـمـ بـلـ هـوـ خـصـوصـ الـعـلـمـ اـمـ اـمـتـبـادـرـ ذـكـرـ  
مـنـهـ عـرـفـ اوـ بـقـرـيـنـةـ لـفـظـ الـجـهـاـنـةـ فـاـنـ الـجـهـاـنـةـ عـدـمـ الـعـلـمـ وـلـوـ قـلـنـاـ ظـهـورـ النـبـيـنـ  
فـىـ الـأـعـمـ فـحـمـلـهـ هـنـاعـلـىـ خـصـوصـ الـعـلـمـ مـقـضـىـ الـجـمـعـ حـيـثـ اـنـ الـجـهـاـنـةـ  
اـظـهـرـ فـيـ مـعـنـىـ عـدـمـ الـعـلـمـ مـنـ لـفـظـ النـبـيـنـ فـىـ الـأـعـمـ فـالـنـصـرـ فـىـ الـظـاهـرـ  
اـهـونـ فـىـ الـنـصـرـ فـىـ الـأـظـهـرـ .

الـوـجـهـ الـخـامـسـ :ـ مـنـ جـهـةـ اـنـ تـعـالـىـ صـارـ بـصـدـدـ الرـدـعـ عـنـ الـعـلـمـ  
بـالـخـبـرـ وـمـاـذـكـرـ شـيـئـاـ اـلـفـاسـقـ فـيـلـمـ مـنـهـ اـنـهـ لـاـ مـانـعـ فـىـ الـخـبـرـ الـعـادـلـ  
وـالـأـرـدـعـ عـنـهـ اـيـضاـ وـفـيـهـ اـنـهـ لـمـ يـحـرـزـ اـنـهـ تـعـالـىـ تـصـدـىـ لـلـرـدـعـ عـنـ كـلـ مـاـ  
لـيـسـ بـحـجـةـ مـنـ الـاـخـبـارـ لـكـىـ يـسـتـكـشـفـ مـنـهـ حـجـيـةـ خـبـرـ الـعـادـلـ هـنـدـهـ تـعـالـىـ وـ  
بـعـارـةـ اـخـرـىـ مـنـعـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ بـصـدـدـ الرـدـعـ عـنـ كـلـ شـيـئـ مـانـعـ مـنـ الـقـبـولـ  
بـلـ كـانـ بـصـدـدـ الرـدـعـ فـىـ الـجـمـلـةـ .

مـعـ اـنـ يـمـكـنـ اـنـ يـقـالـ اـنـ القـضـيـةـ وـلـوـ كـانـتـ مـسـوـقـةـ لـدـلـكـ اـلـآنـاـ ظـاهـرـةـ  
فـىـ انـحـصارـ مـوـضـوـعـ وـجـوـبـ التـبـيـنـ فـىـ النـبـاءـ الـذـىـ جـاءـ بـهـ الفـاسـقـ فـيـقـضـىـ  
اـنـتـقـاعـ وـجـوـبـ التـبـيـنـ عـنـ اـنـتـفـاقـهـ وـوـجـودـ مـوـضـوـعـ آخـرـ فـتـدـيرـ

قـدـعـرـفـتـ اـنـ المـوـضـوـعـ فـىـ آيـةـ الـنـبـاءـ نـفـسـ طـبـيـعـةـ الـنـبـاءـ بـلـ اـضـافـةـ اـلـىـ الفـاسـقـ  
وـقـدـ سـيـقـتـ اـداـةـ الشـرـطـ فـيـهـ اـلـاـفـادـةـ اـخـتـلـافـ حـالـ المـوـضـوـعـ وـاـنـهـ اـنـ كـانـ  
الـجـائـىـ بـهـ فـاسـقـاـ وـجـبـ التـبـيـنـ وـالـاـفـلـاـهـ لـاـلـبـيـانـ تـحـقـقـ المـوـضـوـعـ وـمـعـ التـزـيلـ وـ

تسلیم كونها لبيان تحقق الموضوع يمكن القول بالمفهوم نظراً إلى  
ان الآية ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التین بناء الفاسق فقط  
ومقتضاه انه اذا نفی نبأ الفاسق وتحقق موضوع آخر مکانه كنبأ العادل  
لم يجُب التین عنه

وبحباراً اخرى ان المفهوم هو انتفاء سنج الحكم المتعلق لموضوعه عن مورد  
المذوق مع عدم تحقق المعلن عليه لاشخصه حيث ان ارتفاعه مما لا يرى فيه  
عند العقل فاذ اعلمنا من الخارج ان سنج هذا الحكم ونوعه دائرة مدار  
هذا الموضوع و منحصر فيه كما اذ افرضنا ان طبيعة الحرارة منحصرة  
في النار فلا شکال في انتفاء هذه الطبيعة بانتفاء هذا الموضوع وكذا  
لو فرضنا ان طبيعة وجوب الختان منحصر في الولد المزوج للمخاطب  
فمعناه انتفاء اصل وجوب الختان بانتفاء هذا الولد

واذا ظهر ذلك فلا شکال في ثبوت المفهوم اذا فهمناهذا المعنى  
من ادوات الشرط كان يقال انهاموضوعة او تدل ولو بالاطلاق على علاقه  
لزومية بين الشرط والجزاء ومعنى العلاقة اللزومية انتفاء سنج الجزاء  
بانفائه الشرط ففي قوله ان رزقت ولدآخرين فشخص الحكم وهو  
وجوب الختان المتعلق بولد المخاطب متنف قطعا عقلا واما سنه فهو  
مطلق وجوب الختان المتعلقة باولاد غير المخاطب فهو متنف ايضا  
بعقلي اطلاق القضية اذ مقتضى اطلاقها ان رزق ولدك موجب لختان  
سواء فرضنا كل موجود معدوم او كل معدوم موجود فلو كان غيره ايضا  
سببا فلامعنى لامتناد المسبب اليه اطلاقا حيث ان وجوب الختان امر واحد  
فسببه اما ان يكون منحصرا في هذالمذكور فهو المطلوب واما ان يكون

غيره أما بنحو الاشتراك او يكون العلة هو الجامع بينهما و على ايمال

فلا معنى لاستناد المسبب الى المذكور مطلقاً بل لا بد من تقيد الاطلاق في الاول بكلمة او غيره وفي الثاني بذكر الجامع لاذكر هذا المذكور فاذا كان مقتضى الاطلاق كذلك فيستفاد منه ان وجوب الختان ثابت لغير هذا الموضوع على فرض تعلقه به متنفس عن موضوعاته بارتفاع هذه الموضوع و هذا كما ترى سالبته بارتفاع المحمول لا بارتفاع الموضوع

ولكنه يشكل بأنه ليس لها حجتنا مفهوم ولو سلّم أن أمثالها ظاهرة في المفهوم لأن التعليل باصابة القوم بالجهالة المشتركة بين المفهوم والمنطوق يكون قرينة على أنه ليس لها مفهوم

حاصل الاشكال ان المفهوم في الآية على تقدير ثبوته يكون معارضاً بعموم التعليل في ذيل الآية وهو قوله تعالى ان تصيبوا اقواماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين فان المراد من الجحـة عدم العلم مطابقة للمخبر به للواقع وهو مشترك بين خبر العاذل و الفاسق فعموم التعليل يقتضي وجوب التبيين عن خبر العادل ايضاً فيقع التعارض بينه وبين المفهوم والترجيح في جانب عموم التعليل لانه اقوى ظهور من ظهور القضية الشرطية في المفهوم

وبعبارة اخرى انه لو سلم ان الآية تدل مفهوماً على ان خبر العادل حجة ولكن التعليل بقوله تعالى ان تصيبوا قوماً بجهالة مما يدل منطوقاً

على ان الخبر الذى لا يؤمن امن العمل به الواقع لفى الندم ليس بحججة ولو كان الخبر عادلا فيقع التعارض بين المفهوم المقتضى لجواز العمل بخبر العادل والتعليق المانع عنه اذالوجه فى وجوب التين هو اصابة قوم بجهالة الواقع فى خلاف الواقع

ومن الواضح ان هذا المانع لا يخص بخبر الفاسق بل يعم خبر العادل فبدل التعلييل على المنع عن العمل بخبر العادل ولا ريب فى تقدم عموم التعلييل لكونه اقوى ظهورا من ظهور الشرط فى المفهوم خصوصا على القول بكون ظهوره فى المفهوم بمعونة مقدمات المحكمة وحيثنى يؤخذ بظهور التعلييل فى العموم ويتعدى الى كل ما لا يؤمن فيه عن الواقع فى الندم ومن المعلوم ان العلة تارة تعمم كماما لان شرب الخمر لانه مسكر وآخر تخصص كما فى لا تأكل الرمان لانه حامض فكذا الحال فى المقام يقتضى تعميم المنع لخبر العادل ايضا

لا يقال ان النسبة بين المفهوم والتعليق العموم والخصوص المطلق فان المفهوم يختص بخبر العدل الغير مفيد للعلم لان الخبر المفيد للعلم خارج عن المنطق والمفهوم معا بداهة ان الموضوع فى القضية هو الخبر القابل لان يتبيّن عنه وهو ما لا يكون مفيدا للعلم فالمفهوم خاص بخبر العدل الذى لا يفيد العلم والتعليق عام لكل ما لا يفيد العلم فلا بد من تخصيص عموم التعلييل بالمفهوم والايقى المفهوم بلا مورد كما هو الشأن فى جميع موارد العموم والخصوص فانه يقال هذا مسلم اذا نعقد الظهور فى المفهوم والمفروض ان اقوى ظهور التعلييل فى العموم تمنع عن انعقاد الظهور القضية فى المفهوم فلا ي تكون لها مفهوم حتى يخصص

عموم التعليل بهخصوصي مثل المقام مما كان التعليل متصل بالقضية الشرطية فإن اختلاف القضية بالتعليل يوجب عدم ظهورها في كونها ذات مفهوم فلا يقى مجال لثبوت المفهوم.

وهذا لا ينافي ما تقدم من من النسالم على جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف فان الكلام فيه بعد تكافؤ الظهورين في انسهما مع كون المفهوم اخص بالنسبة الى عموم العام لافي مثل المقام مما كان التعليل متصل بالقضية ويكون العام علة لما نصه منه القضية فينحصر جواز تخصيص العام بمفهوم المخالف فيما اذا كان العام منفصل عن القضية التي تكون ذات مفهوم ولم يكن العام علة لما تضمنه القضية من الحكم

وأجاب عنه بعض الاعلام بوجه آخر لا بأس بالاشارة اليه وما فيه من الاشكال قال في التقريرات بعد تقرير الاشكال ما هذا القظه الانصاف انه لا وقع لا صل الاشكال لما فيه او لا انه مبني على ان يكون معنى الجهة عدم العلم ليشتراك خبر العادل مع الفاسق في ذلك وليس الامر كذلك بل الجهة بمعنى السفامة والرکون الى مالا ينبغي الرکون اليه والاعتماد على مالا ينبغي الاعتماد عليه ولا شبهة في انه يجوز الرکون الى خبر العدل والاعتماد عليه كما عليه طريقة العقلاء بخلاف خبر الفاسق فإن الاعتماد عليه يعد من السفاهة والجهة خبر العادل لا يشارك خبر الفاسق في العلة بل هو خارج عنهم موضوعاً الى أن قال وثانياً أنه على فرض أن يكون معنى الجهة عدم العلم بمطابقة الخبر للواقع لا يعارض عموم التعليل للمفهوم بل المفهوم يكون حاكماً على العموم لأنه يقتضى القاء احتمال مخالفة

خبر العادل للواقع و جعله محرز الوحد  
و كاشفا عنه فلا يشمله عموم التعليل للاجل تخصيصه بالمفهوم  
لكى يقال انه يأبى عن التخصيص بل لحكمة المفهوم عليه فليس خبر العدل  
من افراد المفهوم لأن اقصى ما يتضمنه المفهوم هو عدم جواز العمل بما وراء  
العلم والمفهوم يقتضي ان يكون خبر العدل علما في عالم التشريع فلا  
يعقل ان يقع التعارض بين المفهوم و عموم التعليل لأن المحكم لا  
يعارض الحاكم.

ولو كان ظهور المحكم اقوى من ظهور الحاكم او كانت بينهما  
العموم من وجه والسر في ذلك هو ان الحاكم ائما يتعرض لعقد وضع  
المحكم اما بتوسيعة الموضوع بادخال مالبس داخلا فيه واما بتخصيصه  
باخارج مالبس خارجا عنه كما ذكرنا تفصيله في الجزاء الرابع والمفهوم  
في الآية يجب تضييق موضوع العام وخارج خبر العادل عنه موضوعا  
 يجعله محرز للواقع فان قلت ان ذلك كله فرع ثبوت المفهوم للقضية  
 الشرطية والمعنى هو ان عموم التعليل

وتصاله بها يمنع عن ظهور القضية في المفهوم قلت المانع من  
ثبوت المفهوم ليس الا توهم من افاداته لعموم التعليل وعمومه يقتضي عدم  
كون القضية ذات مفهوم والا ظهورها الاولى في المفهوم مما لا سبيل  
إلى انكاره وبالبيان المتقدم ظهر انه لا منافاة بين المفهوم و عموم التعليل  
لأن ثبوت المفهوم للقضية لا يتضمن تخصيص عمومه بل العموم على حاله  
والمفهوم يجب خروج خبر العادل عن موضوعه لامان حكمه ولا يكاد  
يمكن ان يتکفل العام بيان موضوعه من وضع اورفع بل انه انتکمل حكم

### الموضوع على فرض وجوده

والمفهوم يمنع عن وجوده ويخرج خبر العادل عما وراء العلم الذي هو الموضوع في العام فلا يعقل أن يقع التعارض بينهما أنتهى كلامه والحاصل من كلامه بطوله هو أن المفهوم يكون حاكما على العموم لأن يقتضي الغاء احتمال مخالفة خبر العادل للواقع وجعله محززاً وકاشفاع عنه فلا يشمله عموم التعليل فليس خبر العدل من افراد العموم لأن أقصى ما يقتضيه العموم هو عدم جواز العمل بما وراء العلم والمفهوم يقتضي أن يكون خبر العدل علما في عالم التشريع

فلا يكون العمل به موجبا لاصابة القوم بجهالة بل يكون يعلم وفيه أنه يمتنع ثبوت الحكومة للمفهوم المعدل منطقه بما يكون مانعاً عن افتضاء المفهوم كي يكون دليلاً في مقام الإثبات على جعل الطريقة لقول العادل إذا العلة لمكان اقوائية ظهوره من ظهور المنطق في المفهوم تكون مانعة عن انعقاد الظهور لدلالة المنطق على المفهوم فليست المطاردة بين ظهور المفهوم بعد انعقاده وظهور العلة كي يكون لسان المفهوم حاكما على العموم مضافا إلى ما في حقائق الأصول بعد تقرير حكمة المفهوم على التعليل في المقام قال في جوابه الأصل في التعليل أن يكون ارتكازيا بالاتباعي والأرتكاز المقلائي يقتضي كون المعن من جهة كون خبر الفاسق جهلاً لحقيقة بذاته وهذا المانع يعني حاصل في خبر العادل ولو بانتظار إلى المفهوم لأن المفهوم إنما يقتضي كونه علمات بعد آلا حقيقة وكونه علماً تعبد آلا بوجب ارتفاع المحدود المذكور في التعليل كما ماهو

ظاهر أنتهى .

ولابغى أن الأشكال إنما يتبين على كون الجهة بمعنى عدم العلم

حاصله انه لا يخفى ان الاشكال مبني على ان يكون معنى الجهة  
عدم العلم ليشترك خبر العادل مع الفاسق في ذلك وليس الامر كذلك  
اذا كان الجهة بمعنى السفاهة والركون الى ما لا ينبغي الركون اليه  
والاعتماد على ما لا ينبغي الاعتماد عليه ولا ريب في انه يجوز الركون الى  
خبر العدل والاعتماد عليه بخلاف خبر الفاسق فان الاعتماد عليه يعد من  
السفاهة والجهالة فخبر العادل لا يشارك خبر الفاسق في العلة بل هو خارج  
عنها موضوعاً

مع ان دعوى أنها بمعنى السفاهة و فعل مالا ينبغي صدوره من العاقل  
غير بعيدة

قد عرفت آنما اشكال المذكور وهو ان التعليل يدل على ان  
مطلق الخبر الغير العلمي لا يجوز الاخذ به قبل التبيين سواء كان المخبر  
فساق او عادلا مبني على كون الجهة بمعنى عدم العلم كما هو ظاهر  
لفظ الجهة واما لو كان الجهة بمعنى السفاهة فيرتفع الاشكال  
مع ان دعوى ان الجهة بمعنى السفاهة و فعل مالا ينبغي  
تصدوره من العاقل غير بعيدة فاذا كان معنى الجهة هو السفاهة و فعل مالا  
ينبغي صدوره من العاقل فلا يكون التعليل مشتركا بين الفاسق والعادل  
كى يصبر قرينة على عدم المفهوم فالمعنى حينئذ يجب التبيين عند مجبي  
الفاسق بالتأثلا تصبيحا وقوما بجهالة اي قوم ما بعمل لا يكون بناء المقلاء  
الاقدام عليه ومن المعلوم ان العمل بخبر العادل لا يكون اصابة قوم بعمل

لما يكون بناء العقلاء الاقدام عليه فلا يوجب العمل به الندم  
 وان ابيت الاعن عدم ظهور الاية في احدى المعنيين فلا اقل من  
 الاجمال والتردد بينهما فلا بد ان يعامل معه معاملة المجمل ان لم يكن  
 في البين قدر متيقن و هو هنا موجود اعني وجوب التبين عند مجبيع  
 الفاسق قال الحكيم في حقائق الاصول في شرح قوله غير بعيدة بل هي  
 بعيدة بسلاحة مورد نزول الاية وهو العمل بخبر الوليد لعنة الله انها  
 توسيعه انه لو لم يصح الاعتماد على خبر الفاسق فكيف اعتمدت  
 الصحابة على خبر الوليد الفاسق وارادوا تجهيز الجيش على قتال  
 بنى المصطلق عند اخبار الوليد بارتدادهم وامتناعهم عن اداء الصدقة  
 فالاقدام على مقتضى قول الوليد لم يكن سفاهة قطعاً كيف وان العقلاء  
 لا يقدمون على امر من دون وثيق بخبر المخبر به ففيه ان الاعتماد الصحابة  
 على خبر الوليد الفاسق واقدامهم على مقتضى قوله فلعله لاجل اعتقادهم  
 بعد النهو من ثم ولاه النبي (ص) لامر الصدقات وصدقه في اخباره بارتداد  
 بنى المصطلق و عزم على قتالهم قبل نزول الاية فلم يكن العمل  
 بقول الوليد سفاهة قبل انكشف الخلاف وظهور حاله في العدالة فترتلت  
 الاية لسلب اعتقادهم عن عدالة الوليد وبالجملة ان دعوى ان الجمالة  
 بمعنى السفاهة وان الاعتماد على الفاسق يكون من الجمالة دون خبر -  
 العادل غير بعيدة

ثم انه لو سلم تمامية دلاله الاية على حجية خبر العدل ربما اشكـلـ  
 شمول مثلها للروايات الحاكـيـة لـقولـ الـامـامـ عـلـيـهـ السـلامـ بـواسـطـةـ اوـوسـائـطـ  
 اشارـةـ الىـ اـشـكـسـالـاتـ التـىـ لاـ تـخـصـ بـآـيـةـ النـبـأـ وـهـوـ

اشكال شمول ادلة المحجية للاحبار الحاكمة لقول الامام عليه السلام  
بواسطة او وسائل ك الاخبار الشیخ عن المفید عن الصدق عن الصفار  
عن العسکری عليه السلام ويمكن تقریب الاشكال من وجوه الاول ما  
اشار اليه المصنف بقوله

فانه كيف يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس الابعنى وجوب  
ترتيب ماللمخبر به من الاثر الشرعى بل لاحظ نفس هذا الوجوب فيما كان المخبر  
بخبر العدل او عدالة المخبر

حاصل الاشكال انه لا شبهة في ان جعل المحجية للمخبر والحكم  
بوجوب تصديقه في فرض يكون للمخبر به اثر شرعى اذلا معنى لجعل  
المحجية له الترتيب آثاره الواقعية الثابتة شرعا عليه فإذا الخبر عادل  
بان هذا خمرا مثلا فالحكم بوجوب تصديقه ليس باللحاظ الاثر الشرعى  
المترتب على الخمر وهو الحومة فالاثر الشرعى للمخبر بلا بد ان يكون متقدما  
على المحجية ووجوب التصديق تقدم الموضوع على الحكم اذ كل من الخبر  
وعدالة المخبر وكون المخبر به اثر موضوع فيجب تحقق هذه  
الامور الثلاثة متقدما على وجوب التصديق ووجوب التصديق متأخر  
ربما عنها تأخر الحكم عن موضوعه فلا بد وان يكون ترتيب الاثر على  
الموضوع مقو وغايته ليصحح الحكم بوجوب تصديقه فإذا كان المخبر  
بلا واسطة ك الاخبار زارة عن الصادق عليه السلام بوجوب شيئا او حرمنه  
فلا اشكال في صحة التبعد بقول الزرارة والحكم بوجوب تصدقه  
لانه يترب على ذلك قول الصادق عليه السلام من وجوب الشئ او حرمنه

واما اذا كان الخبر مع الواسطة كأخبار الشيخ عن المفید عن الصدوق عن الصفار عن العسكري عليه السلام فالتعبد بخبر الشيخ و وجوب تصدیقه في اخباره عن المفید مما لا يترتب عليه اثر شرعی سوى نفس هذا الحكم وهو وجوب التصديق فيلزم ان يكون الحكم بوجوب التصديق بالحظ نفسيه اي بالحظ وجوب التصديق وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع فتحصل ممادذ كرنا انه لا يمكن الحكم بوجوب التصديق الذي ليس الا بمعنى وجوب ترتيب المخبر به من الاثر الشرعی بالحظ نفس هذا الوجوب لأن الاثر الشرعی عین هذا الوجوب فكيف يكون وجوب التصديق ثابتاً بالحظ نفسه و موضوع عالنفسه ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان المخبر به خبر العدل كأخبار الشيخ عن المفید عن الصدوق عن الصفار عن العسكري عليه السلام او عدالة المخبر كما اذا اخبر عادل عن عدالة المخبر لزم عين المخدور ايضاً

لأنه وان كان اثر اشرعياً لهما الا انه بنفس الحكم في مثل الأية بوجوب

تصديق خبر العدل حسب الفرض

قد عرفت بان التعبد بخبر الشيخ و وجوب تصدیقه في اخباره عن المفید مما لا يترتب عليه اثر شرعی سوى نفس هذا الحكم و هو وجوب التصديق و وجوب التصديق وان كان من الاحکام والاثار الشرعية لهم اي لمخبر العدل او عدالة المخبر الا ان هذا الاثر لم يكن ثابتاً له مع قطع النظر عن دليل اعتبار قوله والحكم بوجوب تصدیقه بل جاء من نفس وجوب التصديق فيلزم ان يكون الاثر الذي بالحظ وجوب تصدق العادل هو

نفس وجوب التصديق وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع

نعم لوانشاء هذا الحكم ثانياً فلابأس في أن يكون بلحاظه ايضاً حيث أنه  
صار أثراً يجعل آخر فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع بخلاف ما إذا لم يكن  
هناك الأجل واحد فتذهب

يعنى لو كان هناك إنشاءً واحداً مما إنشاء وجوب التصديق لأخبار الصفار  
مثلاً والثاني إنشاءً وجوبه لأخبار المفید الحاکي لأخبار الصفار صحيحاً ولم  
يتوجه الاشكال اذ دليل الاول يشمل خبر الصفار لتحقق اجزاء موضوعه  
في نفسه والدليل الثاني يثبت حجية قول المفید لكون المخبر به و هو  
أخبار الصفار اذا أثر بالدليل الاول فلا يلزم اتحاد الحكم والموضوع  
فيصح ان يكون احد هما موضوعاً للآخر و مصححاً له

و يمكن الدليل عن الاشكال بأنه إنما يلزم اذالم يكن القضية طبيعية  
والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر بل بلحاظ افراده والا فالحكم بوجوب التصديق  
يسرى اليه سراية حكم الطبيعية الى افراده بلا محدود لزوم اتحاد الحكم  
و الموضوع

حاصله ان الاشكال انما يرد اذا اخذت قضية صدق العادل قضية  
شارجية قد حكم فيها على خصوص افراد الموضوع الموجودة في  
الخارج فعلاً متقدماً على الحكم بداهة ان المخبر بخبر العدل او عدالة  
المخبر لم يكن قبل مجئي دليل الاعتبار اذا اثر كى يكون مصححاً لجعل  
الحجية و وجوب تصديقه اذ معنى حجية الخبر و وجوب تصديقه هو

ترتيب ما كان متربا على المخبر به على تقدير ثبوته من المحمولات الشرعية الواقعية النفس الامرية في مرحلة الظاهر كما هو معنى حجة غيره من الامارات المعتبرة

ومن الواضح ان المراد من الاثر الشرعي للمخبر به غير ما ثبت بنفس الآية والمفروض انه لا يترتب شرعا على خبر الواسطة الا وجوب التصديق المعمول بنفس الآية فيلزم ان يكون الحكم بوجوب التصديق بالحظ نفسه وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع واما ان لم تؤخذ القضية خارجية بل طبيعية قد حكم فيها على طبيعة عنوان الموضوع بحيث يسرى الحكم عن الطبيعية الى افراده المحقققة الوجود او المقدرة الوجود فلما يلزم الاشكال اذا حكم بوجوب التصديق يسرى الى ماصار بوجوب التصديق اثر الاه سراية حكم الطبيعة الى افراده بلا محدود ازوم اتحاد الحكم والموضوع

هذا حاصل ما افاده المصنف قدس سره في دفع الاشكال ولكنه غير واف بتمام مقصود المستشكل اذ لو كان مقصوده من الاشكال من حيث شمول الآية لخبر من يخبار نام من الواسطة كخبر الشيخ في المثال المتقدم نظر آلى ان معنى حجية الخبر ووجوب تصديقه هو ترتيب ما كان على المخبر به على تقدير ثبوته من الاثار الشرعية النفس الامرية في مرحلة الظاهر ومن المعلوم ان المراد من الاثر الشرعي للمخبر به غير ما ثبت بنفس الآية وانه لابد من اثر جديدا آخر لكان الجواب بمحله فحيثئذ يصح ان يقال في جوابه ان الاشكال انما يراد اذا اخذت القضية خارجية قد حكم فيها على خصوص افراد الموضوع الموجودة في الخارج

فلا منقد ماعلى الحكم واما ان لم تؤخذ القضية خارجية بل حقيقة قد حكم فيها على طبيعة عنوان الموضوع بحيث يسرى عنها الى افرادها الخارجية المحققة الوجود والمقدرة فلا ضير حينئذ في ان يكون هو الاثر المترتب على المخبر به.

واما لو كان مقصوده من الایراد من حيث شمول الخبر الواسطة نظراً الى ان طريق اثباته نفس الایة فكيف تشمله حيث ان الموضوع لا يندرج مفروغاً الثبوت مع قطع النظر عن المحمول واذا فرض ثبوته بالمحمول المتأخر عنه فلا يمكن شموله له الفرق بينهما ان الاول راجع الى عدم امكان صيورة الایة واسطة لاثبات خبر الواسطة.

والثانى راجع الى عدم امكان شمول الایة لخبر الواسطة بعد فرض ثبوته بالایة والغض عن الاشكال الاول و من المعلوم ان هذا الاشكال مما لا يجده من الجواب لو كان مقصود المستشكل هو الثنائى فانه لا يثبت به التغاير والاثنية بين الحكم والموضوع ولا تقدم لاحدهما على الآخر <sup>وبناء</sup> اصلاً و التحقيق في حل الاشكال هو ان يقال ان دليل الاعتبار و ان

كان بحسب الصورة قضية واحدة الا انه ينحل الى قضايا متعددة جزئيته بتنوع الافراد والمصاديق ويكون لكل منها اثر يخصه غير الاثر المترتب على الاخر فان المخبر به بخبر الصفار الحاکى لقول العسكري (ع) لما كان حكماً شرعاً من وجوب الشيئ او حرمته وجب تصدیق الصفار في اخباره عن الامام (ع) لمعنى قضى ادلة خبر العادل فيكون وجوب تصدیق الصفار من الآثار الشرعية على خبر الصفار فالصدق الحاکى لقول الصفار قد حكى موضوعاً ذا اثر شرعى فيعم قول الصدق دليلاً الاعتبار و يجب تصدیقه في اخبار الصفار له فيكون وجوب التصدیق اثراً شرعياً <sup>وترب</sup> على قول

الصدق و ثم ان المفید الحاکی لقول الصدق قد حکی موضوعاً  
ذا اثر شرعی فیجب تصدیقه الى ان ینتهی الى قول الشیخ المحرز  
باليوجدان و بالجمله ان کل لاحق یخبر عن موضوع سابق ذی اثر  
غایته ان الاثار تكون من سنخ واحد ولا محدود فی ذلك اذا انتهیت  
الاثار الى اثر مغایر و هو وجوب الشیء او حرمته الذی حکاه عن  
الامام عليه السلام فیترفع الاشكال ولا يلزم ان يكون الاثر الذی  
بلحاظه وجوب التصديق نفس تصدیقه من دون ان يكون في البین  
اثر آخر کان وجوب التصديق بلحاظه فلا يت Sunder الحكم مع الموضوع  
المترتبة على ماخبر به العادل اتحاد الحكم والموضوع

**هذا مضافاً الى القطع بتحقق ما هو المناط في سائر الاثار في هذا الالزای  
وجوب التصديق بعد تحققہ بهذه الخطاب وان کان لايمکن ان يكون ملحوظة  
لأجل المحدود**

حاصله انا نقطع بان المناط موجود في سائر الاثار المترتبة  
على ما خبر به العادل موجود في هذا الاثر ايضاً فوجوب التصديق بعد تحققہ  
بهذه الخطاب وان کان لايمکن ان يكون ملحوظاً لأجل المحدود وهو  
اتحاد الحكم والموضوع وتقديم الشیء على نفسه ان اخذت القضية خارجية  
الا انه بمنلا حظة المناط القطعی يكون دالا عليه وان کان قاصر ابنته  
على الدلالة عليه فتامل جيداً

**والى عدم القول بالفصل بينه وبين سائر الاثار في وجوب الترتیب لدى الاخبار  
بموضوع صار اثره الشرعی وجوب التصديق وهو خبر العدل ولو بنفس الحكم في  
الأیة قافهم**

حاصله انه بحصول للمتبوع في كلماتهم ثبوت الاجماع على علم الفرق

في حجية خبر الوحد بناء على حجيته بين الخبر عن قول الامام عليه السلام والخبر عن الخبر عن قول الامام عليه السلام لكونه واقعاً في طريق الخبر عن قول الامام عليه السلام فلا يرد عليه بان عدم القول بالفصل لا يكفي بل النافع هو القول بعدم الفصل وتحققه غير معلوم في المقام لأن الظاهر ان عدم القول بالفصل المتحقق في المقام على نحو يقطع باجماعهم على عدم الفصل الا انه يرددان مثل هذا الاجماع غير حجة بعد احتمال كون مدركه أحد الوجهين اما لاجل كون القضية طبيعية وأما التقييّن المناط كي يقال بعد احتمال كون مدركه احد الوجهين لا يكون الاجماع دليلاً عليه فهو لعل قوله فاقفهم اشاره الى ذلك

ولايختفي انه لامجال بعد ان دفع الأشكال بذلك للاشكال في خصوص الوسائل من الاخبار كخبر الصفار المعكى بخبر المفید مثلما انه لا يكاد يكون خبراً تبديداً الا بنفس الحكم بوجوب تصدق العادل الشامل للمفید فكيف يكون هذا الحكم المحقق لخبر الصفار تبديداً أمثلاً حكم حاله ايضاً

قد عرفت آنفانا ان الاشكال في المقام من وجهين احد هما من حيث انه يلزم ان يكون الاثر الذي يلاحظه وجب تصدق العادل نفس تصدقه من دون ان يكون في البين اثر آخر كان وجوب التصديق بلاحظه فيلزم ان يكون الحكم بو جوب التصدق بلاحظ نفسه وهو محال للزوم اتحاد الحكم والموضوع وثانيهما من حيث انه يلزم اثبات الموضوع بالحكم بالنسبة الى الوسائل فان اخبار المفید للشيخ قد من صرره و اخبار الصدوق للمفید و اخبار الصفار للصدوق ليس محرزاً

بالوجدان بل المحرز بالوجدان هو اخبار الشیخ عن المفید بسماع منه او اخذ من كتابه واما الوسائل فليس شیع من اخبارها محرزاً بالوجدان بل انما يراد اثباتها بالتبعد والحكم بتصدیق العادل فیلزم ان يكون الحكم بتصدیق العادل مثبناً لاصل اخبار الوسائل مع ان خبر الوسائل يكون موضوعاً لهذا الحكم فلا بد وان يكون الخبر في المرتبة السابقة محرزاً اما بالوجدان واما بالتبعد بحكم عليه بوجوب تصديقه فلا يعقل ان يكون الحكم موجد الموضوع الاعلى وجه دائرة حيث ان الموضوع موقوف على الحكم و الحكم موقوف على الموضوع والفرق بين الوجهين هو ان تقرير الاشكال على الوجه الاول لا اختصاص له بأخبار الوسائل بل يشمل الخبر الاول الذي يكون خبراً بالمشافهة والحسن وهو خبر الشیخ الذي هو خبر لنا بلا واسطة وعلى الوجه الثاني يختص بالوسائل

وذلك لأنّ اذا كان خبر العدل ذاتاً ثر شرعاً حقيقة بحكم الآية وجب ترتيب اثره عليه عند اخبار العدل به كسائر ذوات الآثار من الموضوعات لما عرفت من شمول مثل الآية للخبر الحاكي للخبر بنحو القضية الطبيعية او شمول الحكم فيه الامانة وان لم يشتمل لفظاً ولعدم القول بالفصل فتأمل جيداً

حاصل جوابه عن الاشكال ان الوسائل ذات اثر شرعى بمعونة شمول القضية الطبيعية للافراد الطولية المتولدة من نفس الحكم بمعونة تقبیح المناط وان المناط الموجود في سائر الآثار موجود فيه او لعدم القول بالفصل بينه وبين سائر الآثار فحيث تكون الشیخ ره قد اخبر لنا عن موضوع ذات اثر شرعى وهو خبر المفید مثلاً اذ على فرض ثبوته واقعاً

يكون موضوعاً لوجوب التصديق مع قطع النظر عن شموله لخبر الشيخ  
شمول قوله صدق لخبر الشيخ يتوقف على كون خبر المفيدة اثر شرعى  
والمفروض جعل الاثر عليه اما لان القضية طبيعية يسرى الحكم الى نفسها  
او لان المضاد الموجود في سائر الاثار موجود فيه واما لعدم القول  
بالفصل بينه وبين سائر الاثار ولكن قد عرفت ان ما افاده لا يفي ب تمام  
مقصود المستشكل فلا يكون جواباً عن الاشكال والتحقيق في جوابه  
هو ما قلنا من ان حللاً قضية صدق العادل الى قضياباً متعدد بتنوع الاخبار  
فحينئذ يرتفع الاشكال فراجع وتدار

## في تقييد الاستدلال بأية النفر

**منها آية النفر قال الله تبارك وتعالى فَلَوْلَا نَفَرُ مِنْ كُلِّ فُرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ أُلْيَا**

ومن جملة الآيات التي استدل بها على حجية خبر الاحاد آية النفر  
قال الله تبارك وتعالى في صورة البراءة وما كان المؤمنون لينفروا كافة  
فلو لانفر من كل فرق طائفه ليتحققوا في الدين ولينذر وقومهم اذا ارجعوا  
اليهم لعلم يخذرون وسميت بالنفر لوجود الآية كلمة النفر فيها قال شيخنا  
العلامة على الله مقامه بعد ذكر الآية الشريفة ما الفقه دلت على وجوب  
الحدر عند انذر المنذرين من دون اعتبار افاده خبرهم العلم لتوازراً  
قرينة فيثبت وجوب العمل بخبر الواحد انتهى

وربما يستدل بها من وجوه احدهما ان الكلمة لعل ولو كانت مستعملة على  
التحقيق في معناه الحقيقي وهو الترجي الایقاعي الانشائى الا ان الداعى اليه حيث  
يستحيل في حقه تعالى ان يكون هو الترجي الحقيقي

## في حجية خبر الواحد

(٢٨١)

اختلف الاصحاب في ان تلك الكلمة ظاهرة في الترجي الحقيقي اما لكونها موضوعة لها ولانصرافه الى كونه الداعي الى استعماله في ممناه الذي هو مفهوم الترجي او الترجي الایقاعي الانشائى الاول هو مختار الشيخ (ره) على ما يظهر من كلامه قال في رسائله عند الاستدلال بالآية الشريفة على حجية خبر الواحد ما هذا لفظة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي ظاهرة في كون مدخلتها مجبوبا للمتكلم واذا تحقق

حسن الحذر ثبت وجوبه

اما المذكرة في المعالم من انه لا معنى لندب الحذر اذمع قيام المقتضى بوجب ومع عدمه لا يحس واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب لأن كل من اجازه فقد اوجبه حاصل كلامه قدس سره ان لفظة لعل بعد انسلاخها عن معنى الترجي لاستحالة حقيقة الترجي في حقه تعالى لاستلزم امه الجهل بحصول المترجى للمرجى تعالى الله عن ذلك علوها كبيرا ظاهرة في كون مدخلتها مجبوبا اما لانه لا معنى لندب الحذر واما لان رجحان العمل بخبر الواحد مستلزم لوجوبه بالاجماع المركب

اما الثاني فهو مختار المصنف قال في الحاشية ولكن قد حفقنا في بحثنا في الاوامر ان صيغ الترجي والتنمى والاستفهام وامثالها كصيغة الامر ازماهى لمعانيها الایقاعية الانشائية التي ينشاها المتكلم بهذه الصيغ ولو لم يكن متراجيا او متنمية او مستفهم او مریدا او طالبا لحقيقة لامعانيها الواقعية التي يكون من الصفات والحالات القائمة بالنفس والمستحيل في حقه تعالى انما هو هذه الواقعيات لاتلك الانشائيات والتمييز بينهما واضح كما ان كون ما وضعت له الصيغ هو

النحو الاول لانثاني حاصل ما افاده فيها ان صبغ الانشائية استعملت فى معانىها الايقاعية الانشائية الا ان الداعى الى انشاء التمنى او الترجى او الاستفهام تارة يكون هو ثبوت هذه الصفات حقيقة و تارة يكون الداعى امر آخر حسب ما يقتضيه الحال واليه اشار بقوله هنا بان كلمة لعل ولو كانت مستعملة فى معناه الحقيقى وهو الترجى الايقاعى الانشائى حتى فيما اذا وقعت فى كلامه تعالى الا ان الداعى اليه حيث يستحيل فى حقه تعالى ان يكون هو الترجى الحقيقى لأن الرجاء من الكيفيات النفسانية المختصة بالمكانات لما فيه من النقص فى القدرة ولا معنى للرجاء بالنسبة الى القادر المطلق اذ لازم توقي المرجو هو الشك فى حصوله وهو ممتنع على العالم بالحقائق .

كان هوممحبوبية التخدر عند الانذار واذا ثبت محبوبيته ثبت وجوبه شرعاً  
لعدم الفصل وعقالاً لوجوبه مع وجود ما يقتضيه وعدم حسنـه بل عدم امكانـه بـدونـه

قد عرفت آنـفالـانـكلـمة لـعلـ وـانـ كانـتـ مـسـتـعـمـلـةـ فـىـ المـعـنـىـ اـلـاـنـشـائـىـ  
الـايـقاـعـىـ دـائـماـ وـلـكـنـ الدـاعـىـ اليـهـ حيثـ يـسـتـحـيلـ قـىـ حـقـهـ تـعـالـىـ اـنـ يـكـونـ  
هوـ التـرـجـىـ الحـقـيقـىـ فـلاـ مـحـالـةـ  
تـكـونـ مـسـتـعـمـلـةـ بـدـاعـىـ مـحـبـوبـيـةـ التـخـدرـ وـاـذـ ثـبـتـ مـحـبـوبـيـتـهـ ثـبـتـ وجـوبـهـ  
شـرـعاـ لـعدـمـ الفـصـلـ بـدـعـوىـ انـ رـجـحـانـ العـلـمـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ بـلـازـمـ وجـوبـهـ  
عـنـدـ الـكـلـ فـانـ كـلـ مـنـ اـجـازـهـ فـقـدـ اـوـجـبـهـ وـمـنـ لـمـ يـجـزـهـ قـالـ بـتـحـريـمـ العـلـمـ بـخـبـرـ  
الـواـحـدـ فـلـاـ قـائـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الرـجـحـانـ وـالـوـجـوبـ وـعـقـلـلـماـ فـىـ الـمـعـالـمـ  
مـنـ اـنـهـ مـعـ المـقـتضـىـ لـهـ يـجـبـ وـبـدـونـهـ لـاـ يـحـسـنـ وـذـلـكـ لـاـنـهـ مـعـ اـتـمامـ الـحجـةـ  
يـسـتـحـقـ الـعـقوـبـةـ عـلـىـ الـمـخـالـفـةـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـقـاقـهـ اوـ بـدـونـهـ يـطـمـئـنـ بـعـدـهـ الـلـجـزـمـ

بعدم الاستحقاق ومعه لا يحس بل لا يمكن قال المحقق السلطان في تعليقه على الكتاب بعده وله بانه لا معنى للرجاء بالنسبة الى القادر المطلق مالفظه لكن اظهار الرجاء ينساق الى الذهن عند اطلاق لفظة لعل فلا بد من المناسبة له عند الصرف الى غيره كما هو كذلك في سائر الصيغ عند الصرف الى غير ما هو منساق اليه عند الاطلاق كصيغة ا فعل الى الاندار والتهذيد وغيرهما وكلفظة الاستفهام عند صرفها الى غير الاستفهام الحقيقي ويختلف الدواعي باختلاف الجهات المحسنة المناسبة للمعنى المنصرف اليه عند الاطلاق في تلك الصيغ وان كانت مستعملة في المعنى الحقيقي الایقاعي دائمًا وحيث ان الترجي يستلزم محبوبية المرجو محبوبية الفعل من الغير تستلزم الطلب عنه فاذن يكون الداعي على ايقاع الترجي اظهار طلب الفعل عن الغير و لعل النكتة في العدول عن الطلب الى الترجي ان داب الملوك والا كابر انهم اذا حاولوا انجاز امر محبوب وتسجيجه ان يعبروا بذلك لفظة لعل وعسى وعليه يكون لفظة لعل فيما نحن فيه ظاهرا في الطلب الایجابي بلا حاجة الى ضميمة عدم القول بالفضل انتهى كلامه رفع مقاية

التحضضية وحب التحلير والالغى وجوبه  
ثانيةً أنه لما وجب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب كما هو قضية كلمة لولا

حاصله ان الكلمة لولا تدل على وجوب التفر للتفقه ولو كان وجوبا  
كفايتها لتعليم الجاهلين وقد يجب على كل واحد منهم التعلم واخذ  
المسائل الدينية الفرعية وجوها عينيا فيما كانت في معرض الابلاء فان

التحضيص طلب بحث وازعاج فإذا وجب النفر وجوب الانذار لكونه غاية  
للنفر الواجب وإذا وجب الانذار وجوب التحذر والقبول من المنذر و  
والالغى وجوب الانذار

ثالثها أنه جعل غاية للانذار الواجب وغاية الواجب واجب

النفر واجب لوقوعه في تلواداة التحضيص فإذا وجوب النفر  
وجوب الانذار لكونه غاية للنفر الواجب فإذا وجوب الانذار وجوب التحذر  
لكونه غاية للانذار الواجب اذا الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضى  
الامر بانتفائه ومع كون التحذر منها يكون واجبا على المكلف ولا يرضى  
الامر بانتفائه

قال شيخنا العلامة اعلى الله مقامه في رسائله ما هذ الفظه الثاني ان  
ظاهر الآية وجوب الانذار لوقوعه غاية للنفر الواجب يمقتضى كلمة  
لولا فإذا وجوب الانذار افاد وجوب الحذر لوجهين احدهما وقوعه  
غاية للواجب فان الغاية المترتبة على فعل الواجب مما لا يرضى الامر به  
بانتفائه سواء كان من الافعال المتعلقة للتكليف يعني به مثل قوله  
ادخل السوق واشترا للحم ام لا كما في قوله لك تغلق نفلح واسلم  
لعلك تدخل الجنة وقوله تعالى فقول الله قوله قولا علينا لعله يتذكر او يخشى  
الثاني انه اذا وجب الانذار ثبت وجوب القبول والالغى الانذار  
قال ونظير ذلك ما تمسك به في المسالك على وجوب قبول قول المرأة  
وتصديقها في العدة من قوله تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في  
ارحامهن فاستدل بتحريم الكتمان ووجوب الاظهار عليهم على قبول

قو لهن بالنسبة إلى مافي الارحام انتهى كلامه رفع مقامه

ويشكل الوجه الأول بـ<sup>أن التحذير لرجاء ادراك الواقع وعدم الوقوع في</sup>  
مخذور مخالفته من فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة حسن وليس بواجب  
فيما لم يكن هناك حجة على التكليف

هذا أشكال على صاحب المعالم حيث قال لامعنى لجواز العذر  
وندبه لأنه مع المقتضى له يجب وبدونه لا يحسن وذلك لأنه مع اتمام الحجة  
يستحق العقوبة على المخالفة على تقدير اتفاقها وبدونه يطمئن بعدها  
للجزم بعدم الاستحقاق ومعه لا يحسن بل لا يمكن  
حاصل الإرادة ماذكره في المعالم إنما يصح لو انحصر الإنذار  
بالعقوبة على المعصية و ليس كذلك لصحة الإنذار بلاحظة فوت  
المصالح والواقع في المفاسد الكامنتين في الأفعال على ما هو  
المعروف بين العدلية من تبعية الأحكام لها و من المعلوم أن عدم الواقع  
في مخذور فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة حسن عند العقل وليس  
بواجب عقلا فيما لم يكن هناك حجة على التكليف بل التخويف لرجاء  
ادراك الواقع

ولم يثبت <sup>حيث</sup> نهادم الفصل غایته عدم القول بالفصل

قد عرفت في الوجه الأول أنه لا فصل شرعا بين محبوبيه التحذير وبين وجوبه  
واذ ثبتت محبوبيه التحذير في الآية بكلمة لعل ثبت وجوبه للجماع فإن الامة  
بين من لا يجوز العمل بخبر الواحد وبين من يجوزه ويلتزم بوجوبه

فالقول بجواز العمل به ورجحانه قول بالفصل فالمصنف ينافي ذلك بنفيه بأن الشابت في المقام عدم القول بالفصل لعدم الفصل بيانه أنه لا يجوز القول بالفصل فيما إذا أحرز الاتفاق على نفي الثالث والأفمجرد كون المسئلة ذات قولين بلا حرج بذلك لا يكشف عن رأي الإمام عليه السلام فحينئذ يجوز احداث قول ثالث كما هو كذلك في الأقوال الحادثة في الأزمنة المتأخرة بعد كون المسئلة ذات قولين

مع أن القول بحسن التحذر ليس قوله بالفصل لأن العمل لرجاء ادراك الواقع ليس عملا بخبر الواحد كي يكون القول بحجيته قوله بالفصل فلام مجال للدعوى الاتفاق على عدم الفصل بين وجوب العمل بخبر الواحد وبين حرمة العمل به على نحو التعبدو الالتزام بل لرجاء ادراك الواقع الذي لا قائل بطلانه ولا دليل على حرمة

فيثبت من ذلك عدم القول بالفصل لا عدم الفصل ومما ذكرنا ظهر فساد ما في العناية من أن مجرد عدم القول بالفصل بمعنى اختلاف الأمة على قولين بعضها على قول وبعضها على قول آخر واطباقهم على نفي الثالث بالالتزام المسمى بالاجماع المركب مما يكفي في ثبوت عدم الفصل لما قد عرفت من أن مجرد كون المسئلة ذات قولين بلا حرج ذلك أي الاتفاق على نفي الثالث لا يكشف عن رأي الإمام عليه السلام فالاولى الاقتصار على ما أفاده المصنف به بقوله ولم يثبت هنا عدم الفصل فتاملا جيدا

والوجه الثاني والثالث بعدم انحصر فالندة الانذار بالتحذر تبعداً

حاصل الاشكال على الوجه الثاني والثالث ان الملازمة بين

وجوب الانذار ووجوب التحذير مطلقاً ولو لم يحصل العلم من قول المنذر غير مسلمة اذ لا ينحصر فائدة الانذار اي جاب التحذير تعبداً بل كفى ما في الانذار من اظهار الحق ونشره وبسطه بين الناس ليتم به الحجة عند حصول العلم لهم من جهة كثرة المندرين او اختلاف الانذار بالقرينة الموجبة لحصول العلم لهم فيعملون بعلمهم لا بقول المندرين تعبداً .

لعدم اطلاق يقتضي وجوبه على الاطلاق

حاصله انه لا اطلاق يقتضي وجوب التحذير على الاطلاق ولو لم يحصل العلم من قول المنذر

ضرورة آن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لالبيان: غائية التحذير ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم

على المصنف عدم الاطلاق بكون الآية مسوقة لبيان وجوب النفر وليس مسوقة لبيان وجوب الحذر بكونه غاية للانذار او فائدة لوجوب الانذار واذا لم يكن الآية مسوقة لبيان وجوب الحذر لم يكن لها اطلاق اذ من شرائطه كون المتكلم في مقام البيان وبالجملة ان الآية مسوقة لبيان وجوب النفر لالبيان غائية التحذير ولعل وجوبه كان مشروطاً بما اذا افاد العلم

لو لم تقل بكونه مشروطاً به

هذا هو الاشكال الثاني للشيخ ره ذكر فى فرائده بعدما فرغ من تقرير الاستدلال قال ما لفظه الثاني ان التفقه الواجب ليس الامر من الامور الواقعية من الدين فانذار الواجب هو الانذار بهذه الامور المتفقة فيها فالحذر لا يجب الا عقب الانذار بها فإذا لم يعرف المنذر بالفتح ان الانذار هل هو وقع بالأمور الدينية الواقعية او بغيرها خطأ او تعمدا من المنذر بالكسر لم يجب الحذر حيث إن فانحصر وجوب الحذر فيما اذا علم المنذر فى انذاره بالاحكام الواقعية

الى ان قال ثم الفرق بين هذا الایراد و سابقه ان هذا الایراد مبني على ان الآية ناطقة باختصاص مقصود المتكلم بالحذر عن الامور الواقعية المستلزمة لعدم وجوبه الا بعد احراز كون الانذار متعلقا بالحكم الواقعى واما الایراد الاول فهو مبني على سكوت الآية عن النعرض لكونه واجبا على الاطلاق او بشرط حصول العلم انتهى

فإن التفرا إنما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين ومعرفة ماجاء به سيد

ال المسلمين

حاصل الكلام ان الغرض من الآية تعلم الاحكام الدينية الثابتة من النبي ص التي بلغها من الله الى المكلفين على النافرين والانذار والاخبار بها بعد العلم وايصالها الى المختلفين الجاهلين فيصير الناس كلهم عالمين بما يبلغه النبي ص فالنافر مكلف بتعلم ماجاء به النبي ص وتبيّن ما تعلمه الى غيره والمتختلف مكلّف بتبيّن ما يبلغه من الاحكام فان علم بان متعلق اخباره امر ثابت من النبي ص فيجب قبوله

والالم يجب عليه القبول من جهة الشك فى موضوع الخطاب

كى ينذر وبها المخالفين أو النافرین على الوجهين فى تفسير الآية لكي يحذر و

اذا اندر وابها

ففى احدهما ان المراد تفاصي المخالفين لينذرو النافرین عند  
رجوعهم الى المخالفين فالمعنى انه لا يجوز للمؤمنين ان ينفروا اكافة الى  
الغزو بل يجب ان يصبروا طائفتين تبقى طائفة فى حرمة النبي (ص) و تنفر  
طائفة اخرى الى الغزو فتعلم المخالفون احكام الدين وتبلغونها السى  
النافرین عندر جو عهم اليهم

فالطائفة النافرة تكون نائبين عن المقيمين فى الغزو والمقيمون  
نائبون عن النافرین فى التفاصي فعلى هذا الوجه ضمير يتفقهوا وينذرو و  
اليهم راجع السى المخالفين و ضمير رجعوا و لعلهم راجع الى  
النافرین .

وفى الاخر تفاصي النافرية لينذرو المخالفين وان التفاصي والاذار  
يرجعان الى الفرقة النافرة وهو المنقول عن الحسن والمراد من التفاصي  
انهم يشاهدون ظهور المسلمين على المشركين ونصرة الدين مع كونهم  
قليلين عددا وسلاماً فيعلمون ان الله خصمهم بالنصره فإذا رجعوا الى قومهم  
انذروهم بما شاهدو من دلائل النصرة وعجائب القدرة لعلهم يحذر و  
فيتربكوا الكفر والنفاق فعلى هذا الوجه ضمير يتفقهوا وينذرو او رجعوا  
راجع الى الطائفة النافرین و ضمير اليهم و لعلهم راجع الى  
المخالفين .

و قضيتها إنما هو وجوب الحذر عند احراز الانذار بها كما لا يخفى

أى وقضية كونها مسوقة لبيان وجوب النفر لاليان غائية التحذر هو وجوب الحذر عند احراز الانذار بالأمور الدينية المتفقه فيها ومع الشك فى ذلك يشك فى وجوب الحذر فإذا لم يعرف المنذر بالفتح ان الانذار هل هو واقع بالأمور الواقعية الدينية او بغيرها لم يجب الحذر فانحصر وجوب الحذر فيما اذا علم المنذر صدق المنذر في انذاره بالأمور الواقعية

ثم انه اشكال ايضاً بان الاية لو سلم دلاتها على وجوب الحذر مطلقاً

هذا الاشكال ثالث الاشكالات التي ذكرها الشيخ ره في الاستدلال  
بالاية الشرفية قال في رسائله لو سلمنا دلالة الاية على وجوب الحذر مطلقاً عند المذار المذارين ولو لم يفده العلم لكن لا تدل على وجوب العمل بالخبر من حيث انه خبر لأن الانذار هو البلاغ مع التخويف فإنشاء التخويف ماخوذ فيه والذار هو المخوف العاصل عقب هذا التخويف الداعي إلى العمل بمقتضاه فعلاً ومن المعلوم ان التخويف لا يجب الا على الوعاظ في مقام الابعاد على الامور التي يعلم المخاطبون بحكمها من الوجوب والحرمة كما يوعد على شرب الخمر و فعل الزنا وترك الصلوة او على المرشدين في مقام ارشاد الجهال فالتخويف لا يجب الا على المتعظ او المسترشد ومن المعلوم ان تصديق الحاكم فيما يحكى من لفظ المخبر الذي هو محل الكلام خارج عن الامرين توسيع ذلك

ان المنذر امان ينذر او يخوف على وجه الافتاء و نقل ما هو مدلول الخبر باجتهاده و اما ان ينذر او يخوف بلفظ الخبر حاكiale عن الحجة (ع) فلابد كأن يقول يا ايها الناس اتقوا الله في شرب العصير فان شربه بوجب المؤاخذة <sup>ففي الثاني</sup> كان يقول قال الامام (ع) من شرب العصير فكانما شرب الخمر اما الانذار على الوجه الاول فلا يجب الحذر عقيبه الاعلى المقلدين بهذه المفتى واما الثاني فله جهتان احدهما مجاهدة تخويف وابعاده والثانية جهة لحكاية قول من الامام (ع) ومن المعلوم ان الجهة الاولى ترجع الى الاجتهد في معنى المحكاية فهى ليست حجة الاعلى من هو مقلدهه اذ هو الذى يجب عليه التخوف عند تخويفه واما الجهة الثانية فهى التي تفع المعجتها الاخر الذى يسمع منه هذه المحكاية لكن وظيفته مجرد تصديقه في صدور هذا الكلام عن الامام (ع) الى ان قال فالحق ان الاستدلال بالایة على وجوب الاجتهد كفاية و وجوب التقليد على العوام اولى من الاستدلال بهما على وجوب العمل بالخبر انتهى كلامه

رقم مقامه

فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر حيث انه ليس شأن الرأوى الا  
الاخبار بما تحمله للتقويف والانذار

حاصل ما افاده المصنف في تقريب الاشكال هو ان الآية اجنبية عما نحن  
بصدده من حجية خبر الواحد فان وظيفة الرأوى ليس الا مجرد  
حكاية ما تحمله من الرواية لا الانذار والانذار هو الابلاغ مع التقويف  
بحيث يكون التقويف ما خوذآ في مفهومه والافلايكون انذاراً قال

في الصحاح الانذار هو البلاغ ولا يكون الا في التخويف وفي القاموس انذره اعلمه وخوفه وحذره ونحوه في مجمع البحرين والحاصل ان الآية أجنبية عن المقام ولادلة لها على حجية الخبر بما هو خبر حيث انه ليس من شأن الرواى الا الاخبار كما ان قضية حجية خبر الواحد ووجوب قبوله على المنشول اليه ليس الانصيقيه في مجرد حكايته وروايته لا التخدر .

### وانما هو شأن المرشد او المجتهد بالنسبة الى المسترشد او المقلد

حاصله ان الآية تدل على حجية الانذار وهو البلاغ بقصد التخويف وهو من شأن المرشد او المجتهد بالنسبة الى خصوص الجاهل المسترشد والعامى المقلد فالآية أجنبية عن المقام

قلت لا يذهب عليك الله ليس حال الرواية في الصدر الاول في نقل ما تحملوا من النبي ص وعلى اهل بيته الكرام او الامام ع من الاحكام الى الانما اآل  
كم حال نقلة الفتاوى الى العالم

حاصل جوابه عن الاشكال هو عدم المنافاة بين حجية القول من باب حجية الخبر لا الفتوى وصحة الانذار والتخييف في البلاغ بالاخبار وان حال الرواية في صدر الاسلام ليس الا كحال نقلة الفتاوى الى العالم لا كحال المجتهدين اذ لا شك ان الرواية في زمن النبي (ص) والائمة (ع) كانوا اخذين بظواهر ما شافوه من الخطيبات وعاملين بها من غير اعمال نظر او رأى فيها كما هو الحال في المقلدين في زماننا هذا كما يظهر

للتابع في أحوالهم ومجارى عاداتهم والتفقه الحاصل لهم ليس إلافهم  
المراد من الخطابات لا التفقه المصطلح عليه فكمما يصح من نقلة الفتاوى  
الابلاغ مع التخويف فكذلك يصح من الرواية في صدر الاسلام ايضا

ولاشبهة في أنه يصح منهم التخويف في مقام الابلاغ والانذار والتحذير  
بالبلاغ فكذا من الرواية

لما ذكرناه آنفاً من انه لا فرق بينهم وبين الرواية من هذه الجهة  
فكما انهم ينقلون ما اخذوه من المجتهد كذلك هم ينقلون ما  
اخذوه من النبي (ص) او الامام (ع) من دون مدخلية رأيهم في اعتبار  
رأيهم والحاصل ان حال الرواية في صدر الاسلام كحال النقلة الفتاوى الى  
العوام ولا شبهة في انه يصح من نقلة الفتوى الابلاغ مع التخويف فيصح  
من الرواية في صدر الاسلام ذلك ايضا واما ذكر ناظهر ان وجوب التحذير  
على تقدير تسلیم دلالة الاية عليه انما هو من جهة الانذار من باب الخبر  
للفتوى

فالآلية لوفرض دلالتها على حجية نقل الرواية اذا كان مع التخويف كان  
نقله حجة بدونه ايضا لعدم الفصل بينهما جزئياً فافهم

قد عرفت انما كما يصح من نقلة الفتوى الابلاغ مع التخويف  
يصح من الرواية في صدر الاسلام ايضا ذلك فاذا صح من الرواية  
الابلاغ مع التخويف وكان صحته بمقتضى الاية فبمضيمة عدم الفصل  
يبين ما يكون على نحو الانذار وبين ما لا يكون تكون الاية

دللا على تمام المدعى هذا و لكن قد ينافي في بانه لم يثبت هاهنا عدم الفصل غایته عدم القول بالفصل و هو لا ينفعها و ائما النافع عدم الفصل و سنه اليم اشار بقوله فافهم هذاؤ لكن الذي يقوى في النظر ان الاية لاتدل على حجية الخبر ولا على حجية الفتوى والاجتهاد حسب ما امر بيانه قال الحكيم في تعليقه على الكفاية والانصاف ان الاية لاتدل على حجية الخبر ولا على حجية الاجتهاد بل هي اجنبيه عنهم بالمرة وانما تدل على وجوب التفقه في الدين وتعلم معالمه في الاصول والفروع لغاية تعلم الجاهلين وتفقيههم باقامة الحجة عليهم واقناعهم بالطريق الذي نعلموا به وتفقهوا بالدلالة لها على حجية الاجتهاد او الخبر اصلا مطابقة ولا تزاماً وظني ان ذلك ظاهر بادنى تأمل انتهى كلامه رفع مقامه

## في تقرير الاستدلال بأية الكتمان

ومنها آية الكتمان إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَتَرَنَا إِلَيْهِ

تمام الاية هكذا ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى من بعد ما يباينه للناس في الكتاب او ينكح بعلنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقد استدل بالآية الشريفة عدة من اصحابنا باتفاق الشيخ في العدة على ما يظهر من شيخنا الانصارى اعلى الله مقامه قال في رسائله ومن جملة الآيات التي استدل بها جماعة بعثا للشيخ في العدة على حجية الخبر قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا (الخ)

وتقريب الاستدلال بها ان حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلاً للزوم  
لغويته بدونه

حاصله ان طريق الاستدلال بهذه الآية مقصور على دعوى الملازمة  
العقلية بدعوى ان حرمة الكتمان تستلزم القبول عقلاً والافت حرمتها  
وبعبارة اخرى انه يحرم كتمان الحكم الشرعي ويجب تبيينه للجاهل فاذا  
حرم الكتمان ووجب التبيين وجب القبول فلو لم يجب لازم لغوية الایجاب  
نظير ما تمسكوا في آية النفر لوجوب الحذر من انه اذا وجب الانذار  
لكونه غاية للنفر الواجب وجب التحذير والقبول من المنذر والا  
لغى وجوبه

ولايخفى الله لو سلمت هذه الملازمة لأي حال لا يرد على هذه الآية بما  
او زد على آية النفر من دعوى الاهماض او استظهار الاختصاص بما ذكر في الفاتحة  
فانها تنافيهما كمالاً يخفى

تعريضاً على ما افاده الشيخ ره في الرسائل فإنه بعد ذكر تقرير  
الاستدلال بالآية قال مالفظه ويرد عليها ما ذكرنا من اليرادين الاولين  
في آية النفر من سكتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم  
يحصل العلم عقيب الظهور او اختصاص وجب القبول المستفاد منها  
بالامر الذي يحرم كتمانه ويجب اظهاره فان من امر غيره باظهار الحق  
للناس ليس مقصوده الاعمل الناس بالحق ولا يزيد بمثل هذا الخطاب  
تأسيس حجية قول المظاهر تعبد او وجوب العمل بقوله وإن لم يطابق الحق

المخبر عنه وقوعه الى ان قال

ويوينده اياض ما عن القمرى رحمة الله عليه فى سبب نزول الاية انه نم منافق على النبي صلى الله عليه واله وسلم فاخبره الله ذلك فاحضره النبي صلى الله عليه واله وسلم وسائله فحلف انه لم يكن شيئا مما ينتمى عليه فقبل منه النبي صلى الله عليه واله وسلم فأخذ هذا الرجل بذلك يطعن على النبي (ص) ويقول انه يقبل كل ما يسمع اخبار والله انى انم عليه وانقل اخباره فقبل واخبرته انى لم افعل فقبل فرده الله تعالى بقوله لنبيه صلى الله عليه واله وسلم  
قل اذن خير لكم

ومن المعلوم ان تصديقه صلى الله عليه واله وسلم للمنافق لم يكن بترتيب آثار الصدق عليه مطلقا انتهى موضع الحاجة من كلامه رفع مقامه حاصل ما افاده هو ان التصديق في قوله تعالى ويوم من المؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي تنفع المخبر ولا يتضرر غيره لترتيب جميع الاثار على المخبر به ولو كانت على ضرر الغير كما هو المطلوب في باب حجية الخبر

ويظهر ذلك من تصدقه للنمام بأنه مانمه وتصديقه لله تعالى بأنه نمه

اي يظهر مما ذكرناه من ان المراد من تصدق المؤمنين هو ترتيب خصوص الاثار التي تنفعهم ولا يتضرر لهم لا التصديق بترتيب جميع الاثار من تصدقه صلى الله عليه واله للنمام بأنه مانمه وتصديقه لله تعالى بأنه نمه فان تصدقه (ص) وقوله منه بأنه لم ينم عليه لا يجتمع مع تصدقه لله تعالى بأنه نم عليه الا بالمعنى المذكور من ترتيب الاثار التي تنفع المخبر لترتيب جميع الاثار على المخبر به والحاصل ان المراد من تصدق

## في حجية خبر الواحد

(٣٠٥)

المومنين ترتيب بعض الآثار التي تنفعهم ولأنصر غيرهم وكذا مراد النبي (ص) من القبول ترتيب الآثار التي كانت نافعة للمنافق من عدم المسارعة إلى عقوبته وعدم تغيير حسن المعاشرة معه لاترتيب جميع الآثار عليه كما هو المطلوب في باب حجية الخبر

كما هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكتابه حيث قال على ما في الخبر يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون فسامة انه قال قولًا وقال لم اقله فصدقه وكتابه فيكون مراده تصدقه بما ينفعه ولا يضره وتكتدي بهم فيما يضره ولا ينفعهم والا فكيف يحكم بتصديق الواحد وتكتديب خمسين

حاصله ان هذا المعنى وهو ترتيب خصوص الآثار التي تنفعه ولا تضره هو المراد من التصديق في قوله عليه السلام فصدقه وكتابه اذا لو كان المراد ترتيب جميع الآثار على المخبر به فلا وجه لتصديق الواحد وتكتديب خمسين قسماته

وهكذا المراد بتصديق المؤمنين في قصة اسماعيل فتأمل جيداً

روى الكليني في فروع الكافي في الصحيح انه كان لاسمائيل ابن ابي عبدالله الدناني وارد رجل من قريش ان يخرج بها الى اليمن فقال له ابو عبدالله (ع) يابني اما بلغك انه يشرب الخمر قال سمعت الناس يقولون فقال يابني ان الله اعز وجل يقول يوم من بالله ويوم للمؤمنين يقول يصدق الله و يصدق للمؤمنين فإذا شهد عندك المسلمون فصدقهم فإنه

ليس المراد بتضليلهم ترتيب جميع الآثار على قول المؤمنين بل ترتيب اثرينفعه ولا يضر غيره فلاتدل على حجية خبر الواحد قال شيخنا العلامة على الله مقامه في مقام توجيه الرواية ما هذا لفظه وأما توجيه الرواية يعني رواية اسمائيل فيحتاج إلى بيان معنى التصديق فنقول أن المسلم إذا أخبر بشيء فلتتصديقه معنيان أحدهما ما يتضمنه أدلة تزيل فعل المسلم على الصحيح والحسن فإن الأخبار من حيث أنه فعل من أفعال المكلفين صحيحة ما كان مباحاً وفاسدة ما كان نقيضاً كالكذب والغيبة ونحوهما فتحمل الأخبار على الصادق حمل على الحسنة والثاني حمل أخباره من حيث أنه لفظ دال على معنى يحتمل مطابقتة الواقع وعدمها على كونه مطابقاً للواقع بترتيب آثار الواقع عليه والحاصل أن المعنى الثاني وهو الذي يراد من العمل بخبر العادل واما المعنى الأول فهو الذي يتضمنه أدلة حمل فعل المسلم على الصحيح والحسن وهو ظاهر الأخبار الواردة في ان من حق المؤمن على المؤمن ان يصدقه ولا ينفيه خصوصاً مثل قوله (ع) يا أبا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فان شهد عندك خمسون قسماً انه قال قوله فأقله فصدقه و كذبهم الخبر فان تكذيب القسامه مع كونهم ايضاً مؤمنين لا يراد منه الا عدم ترتيب آثار الواقع على كلامهم لاما يقابل تصديق المشهور عليه فإنه ترجيح بلا مرجع بل ترجيح المرجوح الى ان قال و انت اذا

تاملت هذه الرواية ولا حظتها مع الرواية المتقدمة في حكاية اسمائيل لم يكن لك بد من حمل التصديق على ما ذكرنا انتهى كلامه رفع مقامه حاصل ما أفاده قدس سره هو الفرق بين التصديق بمعنى اظهار صدق المخبر في أخباره ولو مع العلم بكذبه في مقابل اظهار كذبه وبين تصديق خبره بمعنى ترتيب آثار الواقع عليه عند الشك في مطابقته للواقع الذي هو محل الكلام في مسألة حجية خبر الواحد المعنى الاول لاتعلق بمسئلتنا هذه والمراد منها المعنى الاول لا الثاني

## في الاخبار الملتى دلت على اعتبار اخبار الاحداد

فصل في الاخبار التي دلت على اعتبار اخبار الاحداد وهي وان كانت  
طوانف كثيرة كما يظهر من مراجعة الوسائل وغيرها

منها الاخبار الدالة على حجية خبر الثقات و كلام الصادقين  
من دون اخنصال بأشخاص معينين

مثل مارواه في الوسائل في القضاة في باب وجوب الرجوع في  
القضايا والفتوى إلى رواة الحديث عن احمد بن ابراهيم المراغي قال  
ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعا شريفاً يقول فيه فانه لا عذر لاحد  
من موالي النافى التشكك فيما يرويه ثقاتنا قد عرفوا باننا نوضهم سرنا  
ونجعل لهم اياديه

ومارواه في القضاة ايضاً في باب وجوب الجمع بين الاحداد  
المختلفة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا  
سمعت من اصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم  
فترد اليه

ومارواه في القضاة ايضاً في باب وجوب العمل باحاديث  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم والاثمة عليهم السلام عن جابر عن ابي-  
جعفر عليه السلام قال سارعوا في طلب العلم فهو الذي نفسي بيده الحديث  
واحد تأخذنه عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب  
وفضة

و مارواه فى الباب عن جابر ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام  
قال قال لى يا جابر والله لحدث تنصيبه من صادق فى حلال و حرام خير  
لك مما طلت عليه الشمس حتى تغرب

و مارواه فى الباب عن جابر ايضاً قال قلت لا بى جعفر عليه السلام  
اذا حدثتني بحدث فاسنده لى فقال حدثنى ابى عن جدى عن رسول الله  
عليه واله وسلم عن جبرئيل عن الله تبارك وتعالى وكلما حدثك بهذا الاسناد  
وقال لحدث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها  
و مارواه فى الباب عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال  
حدث فى حلال و حرام تأخذه من صادق خير من الدنيا وما فيها من  
ذهب و فضة

و منها ما يدل على ارجاع آحاد الروايات الى احاداصحابهم مثل  
ارجاعه الى زرارة فيما رواه فى الوسائل فى القضايا فى باب وجوب  
الرجوع فى القضايا و الفتوى الى رواة الحديث عن المفضل بن عمران عن  
ابا عبد الله عليه السلام قال للفيض بن مختار فى حديث فاذا اردت حديثنا  
فعليك بهذا المجالس و اومنى الى رجل من اصحابه فسألت اصحابنا عنه  
فقالوا زرارة بن اعين

ومارواه فى الباب عن يونس بن عماران ابا عبد الله عليه السلام قال  
له فى حديث اما مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فلا  
يجوز ان ترده

ومارواه فى الباب عن عبدالله بن ابى يغفور قال قلت لا بى عبد الله  
عليه السلام انه ليس كل ساعة القاتك ولا يمكن القدوم ويجىءى الرجل من

اصحابنا فيسألني وليس عندي كل ما يسألني عنه فقال ما يمنعك من  
محمد بن مسلم الثقفي فانه سمع من ابى عليه السلام و كان عنده وجها  
ومارواه فى الباب عن ابى بن عثمان ان ابا عبد الله عليه السلام  
قال له ان ابى بن تغلب قدروى عنى رواية كثيرة فمارواه لك عنى  
فاروه عنى

و مارواه فى الباب عن مسلم ابن ابى جبه قال كنت عند ابى عبدالله  
عليه السلام فى خدمته فلما اردت ان افارق هودعته و قلت احب لمن تزوجنى  
فقال ائت ابى بن تغلب فانه قد سمع مني حديثا فمارواه لك فاروه عنى  
ومارواه فى الباب عن شعيب العقرقوى قال قلت لا بى عبدالله  
عليه السلام ربما احتاجنا ان نسأل عن شيئا فمن نسأل قال عليك بالاسدى  
يعنى ابا بصير

ومارواه فى الباب عن على بن المسبب الهمدانى قال قلت للرضا  
عليه السلام شققى بعيدة ولست اصل اليك فى كل وقت فممن آخذ معال  
دينى قال من زكريا بن آدم القمى المؤمن على الدين والدنيا  
ومارواه فى الباب عن عبد العزىز بن المهندى و الحسن بن على بن يقطين  
جميعا عن الرضا عليه السلام قال قلت لا اكاد اصل اليك اسئلتك عن  
كل ما احتاج اليه من معاليم دينى افيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما  
احتاج اليه من معاليم دينى فقال نعم

ومارواه فى الباب عن احمد بن اسحاق عن ابى الحسن عليه السلام  
قال سئلته و قلت من اعمال و من آخذه قوله من اقبل فقال العمرى ثقى  
فما ادى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له

واطع فانه الثقة المأمون قال وسئل ابى محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال العمرى وابنه ثقنان فما ادعا اليك عنى فعنى يؤدىان وما قال لك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقنان المأمونان الحديث ومارواه فى الباب عن اسماعيل بن الفضل الهاشمى قال سأله اباعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الى عبد الملك بن جريح فسأله عنها فان عنده منها علم ماقرئته فاما يعلى شيئاً كثيراً فى استعمالها وكان فيما روی فيها ابن جريح انه ليس لها وقت ولا عدد الى ان قال فاتيت بالكتاب اباعبد الله عليه السلام فقال صدق واقربه

ومارواه فى الباب وقبله فى باب وجوب العمل باحاديث النبى صلى الله عليه واله وسلم والائمة عليهم السلام عن الحسين بن روح عن ابى محمد الحسن بن على عليهما السلام انه سأله عن كتب بنى فضال فقال خذوا بamar وواذر وamar آوا

ومارواه فى باب وجوب العمل باحاديث النبى (ص) والائمة عليهم السلام عن محمد بن الحسن بن ابى خالد شمو له قال قلت لا بى جعفر الشانى عليه السلام جعلت قدراً ما شاء خذ ما واعن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام و كانت النية الشديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ما تواصرت تلك الكتب الينا ف قال حدثوا بهما فانها حق

وماذكره الشيخ فى الرسائل عن كتاب الغيبة بسنته الصحيح الى عبد الله الكوفى خادم الشيخ ابى القاسم الحسين بن روح حيث سأله اصحابه عن كتب الشلمغانى فقال الشيخ اقول فيها ما قبل العسكري عليه السلام فى كتب بنى فضال حيث قالوا ما من صنع بكتبهم وبيوتنا منها

**ملاعقال خند و مارود و دزو اماراوا**

و منها ما يدل على الرجوع الى الرواوه والعلماء من دون اختصاص  
الى اشخاص معينين و يظهر منها عدم الفرق بين الحديث والفتوى  
و القضاياء

مثل مارواه فى الوسائل فى باب وجوب الرجوع  
فى القضاياء و الفتوى الى رواة الحديث عن اسحاق بن يعقوب قال سئلت  
محمد بن عثمان العمري ان يصل لى كتابا قد سئلت فيه مسائل اشكلت  
على فور ذلك قيبح بخط مولانا صاحب الزمان امام مسائل عنه ارشدك الله و  
ثبتك الى ان قال واما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها الى رواة حدثنا  
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله في الحديث قال الشيخ بعد نقل هذا الحديث  
ما الفظه فإنه لو سلم ان ظاهر الصدر الاختصاص بالرجوع في حكم الواقع  
إلى الرواية اعني الاستفتاء منهم الا ان التعلييل بأنهم حجته عليه السلام يدل  
على وجوب قبول خبرهم انتهى.

ومارواه في الباب عن احمد بن حاتم بن ماهويه قال كتبت اليه  
يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام اسئلته عن اخذ معالم ديني وكتب  
اخوه ايضا بذلك فكتب اليهما فهمت ما ذكرت مما فاصمدافى دينكمما  
على كل من في حبنا و كل كثير القدم في امرنا فانهما كافو كما  
ان شاء الله تعالى

ومارواه في باب عدم جواز تقليد غير المعصوم عن الطبرسي  
في الاحتجاج عن ابي محمد العسكري عليه السلام في حديث طويل قال  
فيه فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه

مطيعاً لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه وذلك لا يكون الا بعض فقهاء الشيعة لا كلامهم فان من ركب من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة فلا تقبلوا امنهم عنا شيئاً ولا كراهة الحديث دل بمنطقه على جواهر تقليد الفقيه ومفهوماً على قبول ما نسبوه الى الائمة بشرط ان لا يركبو من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة و هو معنى حجية خبر الواحد العادل .

#### ومنها الاخبار العلاجية

مثل مارواه في الوسائل في القضايا في باب وجوه الجمع بين الاحاديث المختلفة عن الحسن بن الجheim عن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه قالت يجيئنا الرجال وكلاهم ائفة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فاذالم تعلم فهو سع عليك بما يهما اخذت وما رواه في الباب عن على ابن مهزير قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روایاتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعى الفجر في السهر فروى بعضهم صلها في المحمل وروى بعضهم لا تصلها الا على الارض فوق عليه السلام موسع عليك بآية عملت

وماذكره الشيخ في الرسائل من روایة غوالى اللئالي المروية عن العلامة المرفوعة الى زراره قال قلت يأتى عنكم الخبران والحديثان المتعارضان فيا يهما تأخذ قال خذ بما أشتهر بين اصحابك ودع الشاذ النادر قلت فانهما معاً مشهوران قال خذ بما عدلهما عندك واوثقهما في نفسك الى غير ذلك من الروايات المستقادة منها اعتبار اخبار الاحاد

### فراجع المطولات

الآن يشكل الاستدلال بـه على حجية الاخبار الاحد بانها اخبار احد فانها غير متفقة على لفظ ولا على معنى فتكون متواترة لفظاً او معنى

لا وجه للاستدلال بالاخبار و ان كانت طوائف كثيرة مع عدم توافرها لفظاً ولا جمالاً لما قد عرفت سابقاً من ان الاستدلال في المسئلة بالاخبار منعاً لاثباتنا لا يجوز الابد ما يكون قطعى الصدور باحد اسبابه من التواتر اللفظي او المعنى او الجمالى او الاحتضاف بالقرينة او التعاضد بما يوجب العلم بصدوره فيما فرض ذلك اذ لو استدل بالاخبار الاحد على حجية اخبار الاحد لزم الدور المحال فان الاستدلال بهذه الاخبار متوقفة على حجية الاخبار الاحد فلو كانت حجية اخبار الاحد متوفقة على الاستدلال بهذه الاخبار لدار وقد تقدم هذا الاشكال بعينه من المائن فى استدلال المانعين بالاخبار الاحد على عدم حجية اخبار الاحد بانه لو استدل بالاخبار الاحد على عدم حجية اخبار الاحد لمنعه عن نفسها ايضاً

ولتكنه مندفع بانها و ان كانت كذلك الا انه متواترة اجمالاً ضرورة انه يعلم اجهزة  
بصدور بعضها منهم عليهم السلام

قد عرفت سابقاً ان التواتر ينقسم الى لفظي و معنوي و اجمالي  
واللفظي هو توافق المخبرين على لفظ واحد كعبارة من كنت مولاه فعلى  
مولاه فان المخبرين جميعاً متفقون على نقل هذا اللفظ و ان اختلفو في نقل

الزائد عليها وربما يكون الالفاظ متفاوتة لكنها مترادفة كقول بعض المخبرين ان السنور ظاهر وبعض آخر الهرة نظيف الثاني تواتر الاخبار على معنى مشترك بين العبارات المختلفة وان كان بعضها بالمفهوم مثل قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجزه شيئاً و الاجمالى وهو الذى ليس فيه لفظ واحد ولا قدر مشترك متفق فيه يكون مسماً عما عن الامام عليه السلام :نعم لها قد مشترك انتزاعى من المجموع فى - الجملة فى مقام السلب الكلى

اذا عرفت هذا فتقول ان الاخبار التى دلت على اعتبار اختيار الاحد وان لم تكن متوازنة لفظاً ولا معناً الا انها متوازنة اجمالاً بمعنى ان كثرتها وجوب القطع بتصدور بعضها منهم عليهم السلام وهو كاف حجة على حجية الخبر الواحد فى الجملة فى قبال نفي حجيته مطلقاً

وفضيئه وان كان حجية خير دل على حجية اخصهاه مضموناً الا انه يتعدى عنه فيما اذا كان بينها ما كان بهذه الخصوصية وقد دل على حجية ما كان اعم فافهم

قد عرفت ان الاخبار التى تمسك بها ان لم تكن متوازنة لفظاً لكنها لم تكن تكثرها بحصول لمنا العلم اجمالاً بتصدور واحد من تلك الروايات فلامحicus الا عن الا خذبما هو الا خص منها مضموناً واضيقها دائرة فانه القدر الجامع بين الكل و لازم ذلك هو الاخذ بالاخبار التى تكون الرواية الواقعه فى السلاسل من اى الامام عليه السلام كلهم عدلاً امامياً و مونا على الدين والدنيا وهذه الطائفه قليلة جداً لو لم تكن غير موجودة و لكن اذا كان فى اخبار الحجية خير بهذه

الخصوصيات وقدل على حجية ما هو اعم واسع كحجية خبر الثقة  
مطلاً فانعدى عنه الى ما هو الاعم

قال المصنف في حاشيته على الفرائد والانصاف حصول القطع  
بتصور واحد مماثل منها على حجية خبر الثقة فنستنتج حجية خبر الثقة  
وقوله فافهم اشاره الى عدم الحاجة لاثبات حجية خبر الثقة الى هذه  
التكلفات والاخذ بما هو اخص الكل مضموناً بل الاخبار الدالة على  
حجية خبر الثقة متواترة معناً وان تكون متواترة لفظاً

## في الاجماع على حجية الخبر

فصل في الاجماع على حجية الخبر وتقريره من وجوه احدها دعوى  
الاجماع من تتبع فتاوى الاصحاح على الحجية من زماننا إلى زمان الشیخ فيكشف  
رضاه بذلك ويقطع به او من تتبع الاجماعات المنقوله على الحجية

اما الاجماع فقد ذكر في تقريره وجوه من الاجماع القولى فهو  
عبارة عن اتفاق ذوى الاراء وارباب الفتوى على حكم شرعى في-  
المسئلة الاصولية او في المسئلة الفرعية والاجماع العلى فهو عباره عن  
اتفاق العلماء عملاً بل كافة المسلمين على العمل بخبر الواحد في امورهم  
الشرعية

والسيرة فهي عبارة عن عمل المسلمين بما انهم مسلمون وملتزمون  
باحكام الشرعية وطريقة العقلاء فهي عبارة عن استمرار عمل العقلاء

بما هم عقلاً على شيئاً اما الاول فطريق احرازه تارة من تبع فتاوى  
الاصحاب على الحجية من زماننا الى زمان الشيخ فيكشف عن  
رضاء المقصوم عليه السلام بالحكم ويقطع به وقاره من تبع الاجماعات  
المنقوله بحيث يقطع بتحقق الاجماع من تضاد النقل في نفسه او بضميمة  
القرائن وقد اشار الى الوجهين شيخنا العلامه اعلى الله مقامه في فرائه  
ما هذا لفظه اما الاجماع فتقريره من وجوه

احدها الاجماع على حجية خبر الواحد في مقابل السيد واتباعه  
وطريق تحصيله احد وجهين على سبيل منع الخلواحدهم اتباع اقوال  
العلماء من زماننا الى زمان الشيوخ فيحصل من ذلك القطع بالاتفاق  
الكافر عن رضاء الامام عليه السلام بالحكم او عن وجود نص معتبر  
في المسألة ولا يعني بخلاف السيد واتباعه اما الكون لهم معلومى النسب  
كماذكره الشيخ في العدة واما للاطلاع على ان ذلك لشبهة حصلت لهم  
كما ذكره العلامه في النهاية

ويمكن ان يستقاد من العدة ايضاً اما العدم اعتبار اتفاق الكل في-  
الاجماع على طريق المتأخرین المبني على الحدس  
ثانياً تتبع الاجماعات المنقوله في ذلك فمنها ما حکى عن الشيخ  
رسوان الله عليه في العدة في هذا المقام حيث قال واما ما اخترته من-  
المذهب وهو ان الخبر الواحد اذا كان وارداً من طريق اصحابنا  
القائلين بالأمامه وكان ذلك مروياً عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم او عن احد الائمه عليهم السلام وكان من لا يطعن في روایته ويكون  
مسايداً في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ما تضمنه الخبر لانه اذا

كان هناك ترتينه تدل على صحة ذلك كان اعتبار بالترتين وكان ذلك موجبا للعلم كما تقدمت القرائن جاز العمل به

والذى يدل على ذلك اجماع الفرق المحققة فانى وجذتها مجتمعة على العمل بهذه الاخبار التي رواها فى تصنيفاتهم ودونوها فى اصولهم لا يتناكرون ذلك ولا يندافعون ثم ساق الكلام الى ان قال ومن نقل الاجماع على حجية اخبار الاحد السيد الجليل رضى الدين بن طاوس حيث قال في حملة كلام له يطعن فيه على السيد ره ولا يكاد تعجبى بتفصى كيف اشتبه عليه ان الشيعة لا يعمل باخبار الاحد فى الامور الشرعية و من اطلع على التواريخ والاخبار و شاهد عمل ذوى الاعتبار و جذ المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين باخبار الاحد بغير شبهة عند العارفين كما ذكر محمد بن الحسن الطوسي فى كتاب العدة وغيره من المشغولين بتصفح اخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين الى ان قال

و من نقل الاجماع ايضا العلامة فى النهاية حيث قال ان الاخباريين منهم لم يعوا فى اصول الدين وفروعه الا على اخبار الاحد والاصوليين منهم كابى جعفر الطوسي عمل بها و لم ينكره سوى المرتضى واتباعه لشبهة حصلت لهم انتهى ثم قال و من ادعاه اياضا المحدث المجلسى ره فى بعض رسائله حيث ادعى توادر الاخبار و عمل الشيعة فى جميع الاعصار على العمل بخبر الواحد انتهى موضع الحاجة من كلامه

ولا يخفى مجازفة هذه الدعوى لاختلاف الفتوى فيما اخذ فى اعتباره

من الخصوصيات ومهما لامجال لتحصيل القطع برأيه من تتبعها وهم إذا حال تتبع  
الاجماعات المنقوله

اختلف فتاوى الاصحاب فيما اخذ في اعتبار الخبر من الخصوصيات  
منهم من قال باعتبار خبر الواحد من حيث افادته الظن مع قطع النظر  
عن حال الرواى وربما ينسب ذلك الى الشيخ لمكان اشتراطه في حجيته  
كون الرواى متحرر عن الكذب ومنهم من قال باعتباره من حيث افادته  
الوثيق بالصدور كما هو المحكى عن قدماء الاصحاب

واما بالنظر الى حال الرواى فمنهم من اشترط العدالة في الرواى  
ونسب ذلك في المعالم إلى الاكثر و منهم من اضاف إلى ذلك كون  
الرواى ظابطا و منهم من اشترط كون الخبر مما قبله الاصحاب و  
هو المحكى عن المحقق والمحدث البحرياني وربما ينرأى من كلمات  
القدماء من الاصحاب والرواه على ما حكى عنهم اشتراط كون الخبر  
ما خواذا على وجه السماع والاجازة من الشيخ دون الوجادة إلى غير ذلك  
ممثلا عنهم رضوان الله عليهم ومن المعلوم أنه مع اختلاف معاقد الفتوى  
فيما اخذ في اعتبار خبر الواحد لامجال لتحصيل القطع برأي الإمام  
عليه السلام فإذا كان حال الجماع المحصل كذلك لم يكن جدوى في -  
الاجماعات المنقوله اصلا

اللهم إلآن يدعى توطنها على العجّية في الجملة وإنما الاختلاف في  
الخصوصيات المعتبرة فيها

حاصل الدعوى ان اختلاف الفتاوى فيما اخذ في اعتبار الخبر من الخصوصيات مما لا يضر بثبوت اصل الحجية في الجملة ما دامت الفتوى مشتركة في قدر جامع بين الكل فعلى تقدير وجود جامع لتلك القيود يكون مضمونه حجية الاعم فitem المطلوب نظير ما امر في الاخبار المتواترة اجمالا

ولكن دون اثباته خرط القناد

لأنه انما يتم فيما اذا احرز اجماعهم على هذا العنوان اعني حجية خبر الواحد في الجملة في مقابلة السلب الكلى وكان اختلافهم في القيود المعتبرة فيها بحيث لو عشر كل طائفة من القائلين على بطلان مذهبها لم يرفع اليد عن حجية الخبر بالخصوص ولا يثبت بذيل حجية الظن المطلق ولكن دون اثباته خرط القناد

ثانية دعوى اتفاق العلماء عملاً بل كافية المسلمين على العمل بالخبر الواحد في امورهم الشرعية كما يظهر من اخذ فتاوى المجتهدين من الناقلين لها

تقرير هذا الاتفاق من العلماء بل كافية المسلمين بان يقال اتفق تطريقة السلف والخلف من عصر النبي ص والاثمة عليهم السلام الى يومنا هذا على نقل الاحاديث المنقوله بطريق الاحاديث ودونها في اصولهم وكتابهم والعمل بها فان المسلمين مع تباعد بلد انهم وشدة حاجاتهم الى تعلم معالم الدين وما جاء به سيد المرسلين (ص) لم يكونوا متمكنين في مجاري العادات من الحضور في محضر المعصوم (ع) و اخذها

شاهنا منهم ولم يكن الاخبار الواصلة اليهم متواترة او محفوظة بالقرائن القطعية وقصارى ذلك كون الرواية ثقة عندهم  
ويشهد على ذلك سيرۃ المقلدين في زماننا في مراجعتهم إلى فتاوى المجتهدين واقتصرت لهم علىأخذها من تناقل موثوق به فيكشف اتفاقهم على ذلك من امساء الامام عليه السلام ورضائه به

وفيه مضافاً إلى ما عرفت مما يرد على الوجه الأول أنه لو سلم اتفاقهم على ذلك لم يحرز أنهم اتفقا بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين أو بما هم عقالون لم يتزمهوا بدين كما هم لا يزأرون يعملون بهافي غير الأمور الدينية من الأمور العادلة

وفيه مضافاً إلى ما قد تقدم من الأشكال في الاجتماع القولى من أن الاختلاف في خصوصيات الفتاوى أو معاقد الاجتماعات المنقوله مانع من حصول الاتفاق على الحجية انه لو سلم اتفاقهم على العمل بخبر الثقة في الأمور الشرعية لم يعلم انهم قد اتفقوا على العمل بما هم مسلمون ومتدينون بهذا الدين كي يكون مضافة بالضرورة جسم امر بيانه من أن سيرتهم واتفاقهم على العمل بما هم متشرعون ومتزمون بمعالم الدين على تقدير تحققها لاريب في الاعتقاد عليها ضرورة كونها كشفة عن تقرير الشارع ولا مجال لفرض الردع عنها اذا المفروض انهم متزمون بشرع الدين ولا يصدر منهم قول او فعل الا عن رأي رئيسهم ولا ينطخون عن طريقته وعليه فلا يحتاج في حجيتها إلى اثبات ردع الشارع عنها بدل فرض الردع عنها خلف ولا نصلح الآيات والروايات النهاية للردع عنها او حيث لم يحرز عملهم وعمل المسلمين بخبر الثقة في الشريعات يكون بما هم مسلمون متدينون

بهذا الدين كي يكشف عن رضا الامام عليه السلام لامكان ان يكون هذا بما  
هم عقلاء ولو لم يلتزمون وعليه يكون هذا الوجه وجه استقلافى قبال  
الوجه الاتى او بما هم عقلاء ولو لم يلتزمون فان العقلاء يعملون  
بحبر الثقة فى عامة امورهم فيكون من صغيريات وجة الاتى و اليه  
اشار بقوله

فيرجع الى ثالث الوجوه وهو دعوى استقرار سيرة العقلاء عن ذوى الاديان  
وغيرهم على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا

اي فيرجع اتفاق العلماء بل كافة المسلمين الى الوجه الثالث  
وهو استقرار سيرة العقلاء على العمل بخبر الثقة واستمرت الى زماننا هذا  
وهو عمدة الوجوه بل عمدة الا دلة التي اقيمت على حجية خبر الواحد  
وكل من الاجماع القولى والعملى من العلماء بل كافة المسلمين  
مدحولة الابناء العقلاء فهو بنائهم على امر من حيث كونهم عقلاء سواء  
كانوا متتحلين الى ملة اما لا وبنائهم ناش عن عقليتهم العلمى في تدبير امورهم  
لحفظ نظام معاشهم ويشرط في حجيته امور بعضها راجع الى الامر  
المردود عنه من كونه من امور الشرعية لا من امور العادية التي  
لا الزم فيها من الشارع فانه لا يجب عليه الردع فيها وان يكون سبب لهم  
على خلاف الواقع وبعضها راجع الى اهل السيرة المستمرة عليهم  
بعضها راجع الى صدور الردع من ناحية الشرع وقد اشار المصنف الى  
الامر الاول بقوله  
ولم يردع عنهنبي ولا وصىنبي ضرورة انه لو كان لاشتهر وبان ومن الواضح

آنه يكتفى عن رضاء الشارع بغير الشرعيات أيضًا

قال شيخنا العلامة على الله مقامه في فرائه ما لفظه الرابع  
استقر أسلوب طرائق العقلاء طرائق الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادلة  
ومنها الأوامر الجارية من المولى إلى العبيد فنقول إن الشارع  
أن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو والواجب عليه ردعهم  
وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية كماد دع  
في مواضع خاصة وحيث لم يرد عالم منه رضا به بذلك لأن اللازم في  
باب الاطاعة والمعصية الأخذ بما بعد طباعة في العرف وترك ما بعد معصية  
كذلك انتهى

قال المضف في حاشيته على الفرائد ما لفظه لا يخفى أن استكشف  
رضاء الإمام عليه السلام بهذه الطريقة إنما هو من جهة تقريره وأمضائه  
إياها فلا بد من احرازه ولا طريق إليه هيئنا إلا أنه لم يرد ع عنها مع أنه  
لو لرأضائه بها وأمضائه كان عليه الردع ولو رد ع لنقل البينا لتوافر الدواعي  
إلى نقله فحيث لا ينقل فلاردع وهو كاشف عن رضائه وتقريره وأمضائه  
انتهى موضع الحاجة من كلامه

والحاصل أنه لم يرد ع عن السيرة النبي ولا وصي النبي مع علمهم بما جرت  
صيرونهم وكون علمهم على طريق العادة لا بعلم النبوة والولاية التي  
أثرهم الله وخصهم به فإنهم لم يكونوا مأمورين بالعمل به وعدم الخوف  
لتقية ونحوها وكيف ولو كان الردع بها الاشتهر وبأن ومن الواضح مثل  
هذه السيرة المستمرة تكشف عن رضاء الشارع في الشرعيات

كفاية الظن فى اصول الدين لا الاحكام الشرعية غير ان هذا جواب عن  
رادعية الآيات دون الرويات الوجه الثاني هو ما اشار بقوله

ولو سلم فانما المتيقن لولا انه المنصرف اليه اطلاقها هو خصوص الظن  
الذى لم يقم على اعتباره حجة

حاصله ان المتيقن من الآيات الناهية لولا المنصرف اليه اطلاقها  
هو خصوص الظن الذى لم يقم على اعتباره حجة وهو غير الظن الذى  
قد استقر سيرة العقلاء على العمل به من لدن آدم (ع) الى زماننا هذا  
الوجه الثالث هو ما اشار بقوله

لأنكاد يكون الردع بها على وجه دائرو ذلك لأن الردع بما يوقف على  
عدم تخصيص عمومها او تقييد اطلاقها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة وهو يتوقف على  
الردع عنها بها والالكانة او مقيدة لها كما لا يخفى

حاصله ان رادعية الآيات عن السيرة تتوقف على عدم مخصوصية السيرة  
لها بعمومها او اطلاقها والا فلا تكون الآيات رادعة عنها وعدم  
مخصوصية السيرة لها بتوقف على رادعية الآيات عنها والافتكون السيرة  
مخصوصة لها على تقدير عمومها او مقيدة لها على تقدير اطلاقها فرادعية  
الآيات تتوقف على رادعية الآيات وهذا هو الدور الصريح وبعبارة  
اخرى ان الردع بتلك الآيات يتوقف على وجوب اتباع تلك الآيات  
مطلقا وبقاء عمومها او اطلاقها حتى في مورد الظن المحاصل من  
خبر الثقة ووجوب اتباعها كذلك وبقاء عمومها او اطلاقها حتى في مورد

ان قلت يكفى في الردع الآيات الناهية والروايات المانعة من اتباع غير  
العلم وناهيلك قوله تعالى ولا تخف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن لا يغني  
من الحق شيئا

حاصله ان بناء العقلاء وان استقر على العمل بخبر الثقة في امور  
معاشهم من لدن آدم الى زماننا هذا وعليهم رحى نظام امورهم ولكن  
ليس بحججا لما يمضه الشارع ويرض به ويأذن فيه و عدم الردع عنه  
وان كان مما يكفى في امسائه ولكن الآيات الناهية والروايات المانعة  
عن اتباع غير العلم تكفى في الردع عنه كما اشار اليه الشيخ ره في رسالته  
قال مالفظه ان قلت يكفى في ردعهم يعني العقلاء الآيات المتکاثرة  
والاخبار المتظافرة بل المتواترة على حرمة العمل بما عدا العلم انتهى

قلت لا يكاد يكفى تلك الآيات في ذلك

وقد اجاب المصنف عن الآيات والروايات الناهية عن العمل  
بغير العمل مثل قوله تعالى ولا تخف ما ليس لك به علم وقوله تعالى ان الظن  
لا يغني من الحق شيئا بوجهه الاول هو ما اشار بقوله

فاته مضافا الى انها وردت ارشادا الى عدم كفاية الظن في اصول  
الدين .

حاصل هذا الوجه ان الآيات الناهية قد وردت ارشادا الى عدم

الظن الحاصل من خبر الثقة يتوقف على رد ع تلك الآيات عن تلك السيرة المستمرة من مدن آدم إلى حين نزول تلك الآيات النافية حتى تكون تلك السيرة غير ممضاه للشارع وإن لم تكن الآيات رادعة عن تلك السيرة لكان الآيات مخصوصة على تقدير عمومها أو مقيدة على تقدير اطلاقها بالسيرة المستمرة فالردع بتلك الآيات يتوقف على وجوب اتباعها مطلقاً المتوقف على الردع الحاصل بها و هو دور محال

لإقال على هذا يكون اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً على وجه دائرة فأن اعتباره بها فاعلايته متوقف على عدم الردع بها عنها وهو متوقف على تخصيصها بها و

### **مُحْتَوِقْفٌ عَلَى دَرْدَعٍ بِهَا عَنْهَا**

حاصله أنه على ما ذكر أمان أن تكون الآيات رادعة مستلزم الدور لا يكفي في اعتبار خبر الثقة بالسيرة أيضاً على وجه دائرة فان اعتبار خبر الثقة بالسيرة فعلاً يتوقف على عدم الردع بتلك الآيات عن تلك السيرة وعدم الردع بتلك الآيات عن السيرة يتوقف على تخصيص الآيات بالسيرة وتخصيص الآيات بالسيرة يتوقف على عدم الردع بتلك الآيات عن تلك السيرة فعدم الردع بتلك الآيات عن السيرة يتوقف على وجوب اتباع تلك السيرة المتوقف على عدم رد ع تلك الآيات عن تلك السيرة وهو دور محال وبعبارة أخرى أن اعتبار خبر الثقة بالسيرة فعلاً يتوقف على عدم الردع بالنواهى عن السيرة وعدم الردع بها يتوقف على تخصيص النواهى بالسيرة والتخصيص كذلك يتوقف على عدم الردع بالنواهى

عن السيرة وهو دور محال

فأنه يقال إنما يكفى فى حججته بـهـاعـدـم ثـبـوت الرـدـع عنـهـالـعـدـم فهوـضـمـاـ يـصـلـح لـرـدـعـهـاـ كـمـاـ يـكـفـى فـي تـخـصـيـصـهـاـ لـهـذـاكـ كـمـاـ يـخـفـى

حاصله انه يكفى فى اعتبار خبر الثقة وحججته بالسيرة عدم ثبوت الردع عن السيرة لعدم نهوـضـمـاـ يـصـلـح لـرـدـعـهـاـ كـمـاـ يـكـفـى فـي تـخـصـيـصـهـاـ السـيـرـة لـلـاـيـات عـدـم ثـبـوت الرـدـع عـنـتـلـكـ السـيـرـة


والحاصل ان توقيـفـوـجـوبـاـتـبـاعـالـسـيـرـة عـلـى ثـبـوتـعـدـمـالـرـدـعـ بـتـلـكـالـاـيـاتـعـنـهـاـوـالـعـلـمـعـدـمـالـرـدـعـمـمـنـوـعـوـانـمـاـقـدـرـالـمـسـلـمـهـوـتـوـقـفـهـ عـلـى عـدـمـثـبـوتـالـرـدـعـعـنـهـاـ وـلـوـكـانـفـيـالـيـنـمـاـشـانـهـالـرـدـومـنـالـمـعـلـومـ اـنـعـدـمـالـعـلـمـغـيرـالـعـلـمـبـالـعـدـمـ وـعـدـمـالـاعـتـبـارـغـيرـاعـتـبـارـالـعـدـمـ


ضرورة ان مـاـجـرـتـعـلـىـالـسـيـرـةـالـمـسـتـمـرـةـفـيـمـقـامـالـاـطـاعـةـوـالـمـعـصـيـةـوـفـيـ استحقاقـالـعـقـوبـةـبـالـمـخـالـفـةـوـعـدـمـاسـتـحـقـاقـهـأـمـعـالـمـوـافـقـهـولـوـفـيـصـورـةـالـمـخـالـفـةـ عـنـالـوـاقـعـيـكـونـعـقـلاـفـيـالـشـرـعـمـتـبـعـاـمـالـمـيـنهـضـهـأـلـيـلـعـلـىـالـمـنـعـعـنـاتـبـاـعـهـفـىـ الشـرـعـهـاـتـفـافـهـمـوـتـسـأـلـ

حاصل استدلاله على ذلك ان ما جرت عليه السيرة المستمرة في مقام الاطاعة والمعصية بالنسبة الى موالى العرفية يكون في الشرع متبوعاً عقلاً مالم ينهض دليلاً على المنع حيث ان حكم العقل في طريق الاطاعة قابل للمنع وليس كحكمه في اصل وجوب الطاعة فإنه ليس قابلاً للمنع

ومن المعلوم ان الشارع لم يخترع طريقة مغاييرأ لطريقة التي تسلكه العقلاء  
في مقام احراز او امره وان كان قد ردع عن بعض الطرق كالقياس  
الا انه لم يثبت الردع من الشارع في خبر الثقه فافهم وتأمل لعله اشاره الى  
ما هو الظاهر من كلامه قدس سره في الحاشية من ان خبر الثقه حجة  
متبعه ولو قيل بسقوط كل من السيرة والاطلاق من الاعتبار بسبب دوران  
الامرين ردعها به وتفقيده بها وذلكر لا مستحب حاب حجيته الثابتة قبل نزول الآيدين  
قد تم الجزء الاول من شرح المجلد الثاني من كتاب نهاية المأمول  
في شرح كفاية الاصول واستئن الله تعالى من فضله العميم ان يوفقني لبقية  
الجزاء كما وفقني للجزء الاول وان يجعله مطبوعاً لطبع الفضلاء  
والمحصلين والعلماء المشتغلين والصلة على محمد وآله اشرف الاولين  
وكان الفراق من طبعه في شهر رجب المرجب من سنة ١٣٩٥  
في مطبعة الاسلام - بيـنـمـا







Princeton University Library



32101 061494934